هذا كتاب الفصول الستة من مصنفات المرحوم الخواجه محمد بارسا قدس سره
من تلامذة بهاء الدين محمد نقشبند البخاري ومن مصنفاته ايضا هذا
كتاب فصل الخطاب توفي في المدينة المنورة سنه اثنتين وعشرين وثمانمائة
وصلى عليه العلامة القتاري خطيب المدينة عليه ودفن في جوار قبة العباس
في البقيع ويدل على فضله وكماله في العلوم الظاهره ايضا هذا الكتاب
استكتبه وصححه بنفسه الامكان ابو عبد الله ولي الدين جار الله في قسطنطينية
حفظت عن كل آفة وبلية سنه تسع وثلثين وثمانمائة والف

٤٩٥

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYIT No. 395 m.
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أمرنا ونهانا، وأرشدنا الى ما يصلحنا في أخرانا وأولانا، نحمده ونعوذ به من حيرة الجهل وفتنة العلم، ونرغب اليه في أن يكرمنا بالتقوى ويحلينا بالعافية ويزينا بالحلم، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، شهادة تشغل قلوبنا بذكره وتكبح ألسنتنا بشكره، ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي هدانا الى سبيل مرضاته، ودعانا الى تعظيم حرماته، صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وخلفائه الراشدين، وعلى من شايعهم وتبع تابعيهم الى يوم الدين وسلم تسليما.

اما بعد فان الفقير الى الله الكريم الودود محمد بن محمد بن محمد بن محمود، الشهير بالبخاري الحافظي غفر الله له ولوالديه ووفقه وجميع المسلمين في كل الاحوال لما يزلف لديه، يقول لما كان علم الحديث من افضل علوم الاسلام، واهم شئ في احيا الشرع بثبيان مآخذ الاحكام احببت ان اعرف في بعض المسائل بالتمثيل ارباب الهمم من ذوي التحصيل كيف يؤسسون اذا ارادوا بنيان الفقه على الحديث، ويشيدون به رواقه، وكيف يفرعون في تطبيق مذاهب من صحت عندهم اقواله على ما اخذ بها من الاحاديث الصحيحة بحسب الوسع والطاقة من غير اقبال على جهة لمحبة، او التفات الى فئة تعصبية، وان اعرفهم في بعض الفصول كيفية تفريع مسائل الفتاوى على مسائل الاصول راعيا في ذلك التفريع وجه الانضباط بتحقيق المناط مورد آت في كل مسئلة مسئلة من مسائل الاصول جميع ما يتيسر جمعه من تفاريع تلك المسئلة وتقاديرها جامعا في كل من تلك التفاريع الاجوبة المختلفة لمشايخ المتاخرين المجموعة بحسب الامكنة من كتب فقاوايهم بخلافيها مبينا للصحيح والصحيح اما بالتصريح واما بالتلويح، فيتم لهم بالتفريع اللاحق التاسيس السابق، وقد قدمت امام هذين المقصدين اربعة فصول تكون كالمخزن لما سيرد بيانه كالمقدمات والاصول، واعقبت الفصول الاربعة فصلين، وازدت فيها انموذجا من طريقة التاسيس والتفريع المذكورين، وشرعت في الفصل السادس على قصد الاتمام لزيادة تسهيل الامر على الطلبة مع ان للفصل الخامس حكم التمام وقد قال المحققون من مشايخنا رحمهم الله من كان على اتقان من الكتب الاصول الاربعة يعني المبسوط والجامعين والزيادات فهو في غنى من كتب الفتاوى والنوادر وانما جمعوا الفتاوى تكميلا للفائدة وتسهيلا للامر على المتعلمين وقالوا ايضا رحمهم الله كم من مسئلة مغلقة في الاصول مفتاحها في الاكثر هذا وقد صح عندنا ان الامام الاعظم ابا حنيفة رضي الله عنه كان اعلم العلماء

بكل حديث فيه فقه والكثر هم نباهة بعلمه على الاخبار، وقد بينت ذلك التاسيس والتفريع على كتاب الهداية وسميتها غاية في التشقيح والتحقيق لمسائل الهداية، وما توفيقي الا بالله تعالى في ذلك الغرض الكريم والمهتم الجسيم، لان مسئلة اصول مسائل اصحابنا واتهات الواقعات فلو اتسع العمر ورزقت التوفيق اتممت ما سميت به من التاسيس والتفريع في الفصل السادس على هذا الطريق، والمسئول من الله الكريم ذي الفضل العظيم ان ينفع بهذه الفصول الستة التي هن مصابيح الهداية ومفاتيح الدراية مطالعها ومباركها ولجميع المسلمين فيها انه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الاول ذكر طريقة الاحتجاج اليوم بالاحاديث على المذاهب وبعض ما يتعلق بذلك وفيه فوائد ستة فنقول

الفائدة الاولى بيان ان الشارع انما افترض الله عز وجل على العلماء لا يتم الا باتقان المسائل وتحقيق الدلائل ولا ينبغي للعالم ان يرضى من نفسه بالجمود على التقليد ويستنيم الى الكسل بل يحق عليه التسعي على وجه الاتقان بحسب الوسع والامكان في تحقيق الاحكام باحكام مآخذها والعلل ليمكن له بذلك التحرز عما يقع في المسائل من الخلل والدلائل من الزلل وليتم له ذلك لا بد له من الاحاطة بالاحاديث ومعرفة مراتبها ومعانيها وتمييز صحيحها من سقيمها والتفقه فيها اذ اكثر الاحكام ثبوته بالسنن الثابتة بطريق صحيح او حسن، وبهذا العلم الشريف زاده الله شرفا من اصول فروض الكفايات وقد صار في هذا الزمان كفرض العين لانه رغب عنه اكثر الناس وصار اليوم بحيث اشرف على الاندراس وله اسرار خفية ومشكلات ابية واصول ومعارف بثها العلماء وشرحها المحدثون والفقهاء فمن اتقنها اتى دار هذا العلم من بابها، ونال عن جميع الجهات بغيتها، وبقدر ما يفوت منها يخط عن الغاية رتبته، والتمييز بين الاحاديث ومراتبها كان وظيفة علماء هذا الفن الاولين الذين حفظ الله عز وجل بهم دينه على عباده المؤمنين ووفقهم حتى احسنوا الاهتمام بامر الدين احسن الله تعالى جزاءهم عن المسلمين واما اليوم فالاحاديث التي قد صحت ووقفت بين الصحة والسقم قد ضبطت وكتبت في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث رحمهم الله ولا يجوز ان يذهب شئ منها على جميعهم وان جاز ان يذهب شئ منها على البعض لضمان صاحب الشريعة سبحانه حفظها فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث يوجد عندهم فالذي يرويه اليوم لا ينفرد برواية والحجة قائمة بحديثه برواية غيره من العلماء السالفين الذين تعبوا الراحة من بعدهم ولكفونا ذلك فالتم واغتنوا عنه رحمهم الله سبحانه، ومقصد العلماء اليوم من اسناد الاحاديث ونقلها المتضمن

V. Cevdet 244
395 ...
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

وسماعها ورواياتها العلو بالسنة فان الاسناد في هذا الدين سنة بالغة من السنن
المؤكدة وخصيصة فاضلة خصت بها هذه الامة المعصومة عن وقوع الفترة فيهم بسقوط
عدالتهم كلهم في عصر ولولا الاسناد في الاصل لتعطلت الاحكام ولدرس مناد الاسلام
والسنة اذا وقعت سنة في الابتداء لمعنى يبقى السنية وان لم يبق ذلك المعنى فالتمثيل
في الطواف وايضا في الاسناد اجلال الحديث والعلم ورجاء بركة الانتفاع به والتيمن
والتبرك في الدخول في غمار قوم جدوا في اقامة السنة واجتهدوا في احياء الشرع
واستنبأ الى الرحمة الالهية بذكر العباد لجين من الائمة السالفين والاستشفاع بهم
اليه عز وجل بوسيلة ذكرهم فقد روي في الخبر عليكم بالعلم فان الرجل من
امتي في اخر الزمان ليروي الحديث ويرفعه الى فاضل راوٍ يذكره الا واني لبشيره
من الملائكة فيقول ان فلان بن فلان قد روى عنك حديث كذا وكذا فيجيء ذلك
بعدوتك فيقول يا رب مكني يوم القيمة ان اخلصه من النار لما ذكر في وقد قيل من
لم يسند الحديث لم يجد حلاوة الاسلام وقال سفيان الثوري رضي الله عنه الاسناد سلاح
المؤمنين فاذا لم يكن له سلاح فبأي شيء يقاتل وقال بعضهم لكل دين فرسان وفرسان
هذا الدين اصحاب الاسناد وقالوا ايضا انما العلم بالمواظبة والمبادرة اي الى لقاء الاكابر والاخذ
عنهم وكان الاسناد سنة فطلب العلو في الاسناد سنة ايضا وكذلك استحبت الرحلة
فيه وعن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انه قال ان الله سبحانه يدفع البلاء عن هذه الامة
برحلة اصحاب الحديث وعن محمد بن اسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه انه قال قرب
الاسناد قربا وقربة الى الله عز وجل قال ابن الصلاح رحمه الله والعلو المطلوب على انواعه
اولها واولاها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم العلو بالنسبة الى رواة الصحيحين
او احدهما او غيرهما من الكتب الموثوقة المعتمدة وقد كثر اعتناء المحدثين المتاخرين بهذا
النوع ثم العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي وبهذا بنسبة شيخ الشيخ فيعلو
بذلك اسناد على آخر وان كانا متساويين في العدد مثاله روى عن الحاكم ابي عبد الله
الحافظ البيهقي الحافظ وقد توفي سنة ثمان وخمسين واربعمائة وروى عن الحاكم ايضا
ابو بكر بن خلف وقد توفي سنة سبع وثمانين واربعمائة فاذا تساوى السندان في العدد
فالاسناد الى البيهقي علو واما العلو المستفاد من تقدم وفاة شيخك من غير نظر الى قدمه
برواية فقد عد بعض اهل هذا الشان بخمسين سنة وبعضهم بثلثين سنة ثم العلو

المستفاد

دخلت في غمار الناس يعني في اعمار الناس وكثرتهم والغمار جمع غمر صحاح

من لم يكتب الحديث ولم يسنده خ

باسناد نظيف غير ضعيف ثم القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر العدد من ولد الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

صح

الفائدة الرابعة

الاول السماع من لفظ الشيخ

الى هنا كلام ابن الصلاح رح

للعلوم الدينية يجب ان يكون من التعلم ص

الجهبذ هو الناقد الخبير بالنقد والجهابذة جمع جهبذ وهو معرب بهذا ج جهابذة والجهابذة حسن جلي عند المحدثين اصحاح الماهر

المستفاد من تقدم السماع وكتبه من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وجنسه ما لا يدخل في ذلك
بان يحدث عنه مثل ان يسمع شيخان من شيخ واحد وسماع احدهما من شيخ سنة مثلا وسماع
الاخر خمس واربعين سنة فاذا تساوى السندان الهما في العدد فالاسناد الى الاول اعلى فهذه خمسة
انواع للعلو المطلوب من اهل الحديث قال صاحب جامع الاصول رحمه الله علو الاسناد على مراتب
بقلة العدد ويكون الرواة مشهورين بعلو وراعته وبكونهم موصوفين بالثقة وصحة النقل
لا يتطرق اليهم تهمة ولا جرح ولا ريبة ويكون الرواة او بعضهم من ائمة الفقه وتجمعهم هذه الاوصاف
واعلى هذه الرتب مختلف فيه والاولى ان يكون اعلاها ما اجتمع فيه هذه الاوصاف ثم ما كان
في طريقه الفقهاء ثم الثقات ثم المشهورون ثم العدد اذا عري عن هذه الاوصاف ثم
ان طرق نقل الحديث على انواع متعددة وتجامعها اربعة
وهو ينقسم الى املاء وحديث من غير املاء وسواء كان من حفظه او من كتابه ويستحب للمحدث
العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من اعلى مراتب الراوين والسماع فيه من احسن وجوه
التحمل واقواها ولا يمتنع من حديث احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له حصول النية فيه من بعد
كذا ذكره ابن الصلاح ومعنى هذا ما ذكره الامام حجة الاسلام رحمه الله ان المتعلم اذا علم فساد
نية المتعلم الا اذا استفتح العلم الذي يعرفه فساد نيته ويخوفه عقبة اخرى فلا ينفعه فان المريض
لا يمتنع من العلاج ومن ذلك علم القرآن والاخبار وبالجملة كل علم فيه تخويف وانذار واما العلوم
الخالية من الانذار وان كانت من العلوم الدينية فانها اذا صارفت قلبا مائلا الى الدنيا يهيأت له
اسبابها وزادته فسادا على فساد الا اذا خرج هذا النوع من العلوم شيئا من العلوم المنذرة
نعم لو احبت الرياسة لاندرست العلوم فالاقدام على مثل ذلك في بعض المواضع من شان جهابذة
العلماء الربانيين الذين يثبتهم فوز على الاسرار بقوة انوار البصائر وقد قال عروة الزبير رضي الله عنه
لبنيه يا بني انكم اليوم غلمان فان تبقوا تكونوا اكابر فاخيروا في كبيركم لا علم له فتعلموا السنن فوالله
لئن علمكم لتسودوا قومكم وبحجتاجن اليكم وبحسن حفظ الاملاء يشتمل من الحكايات والنوادر و
الابيات والاستحباب افتتاح المجلس بقراءة قاري يتيسر من القرآن العظيم الثاني القراءة على الشيخ
بحفظ ما يقرأ عليه اولا يحفظه لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره قاريا كان او غيره اذا كان الموثوق به
دينا ومعرفة مراعيا ما يقرأ والكثير المحدثين يسمون القراءة على الشيخ عرضا من حيث ان
القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأ كما يعرض القرآن على المقرئ وسماع ما يقرأ على الشيخ تنزل
منزلة القراءة عليه لكن ينقص عنها واختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه
او دونه او فوقه والمختار عند بعض مشايخنا رحمهم الله انها سواء وقيل انه يذهب معظم العلما

الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه وسائر فقهاء اهل المدينة ومذهب الامام البخاري صاحب الصحيح
رحمهم الله ونقل ايضا عن الامامين ابي حنيفة ومالك وغيرهما رحمهم الله ترجيح القراءة على الشيخ
على السماع من لفظه لان المحدث لا يؤمن ان لا يحتاط في امر غيره فلا يوثق ان يقرأ هو بنفسه
وقال بعض شيوخنا رحمهم الله اذا كلا سامعين فمن قرأ عن كتاب فان قرأ عن حفظه فقراءة
المحدث اولى والصحيح عند جماهير المحدثين رحمهم الله ترجيح السماع لانه طريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويستحب للشيخ في هذين الطريقين ان يجيز للسامعين وان جرى على الخلل
في اسم السماع او بغلط القاري ويغفل الشيخ فينبغي ما فات بالاجازة ثم ان الروي يقول فيما اخذه
من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني وفيما كان معه غيره واخذه من المحدث لفظا حدثنا
وفيما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني وفيما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا وارفع عبارات
الراوي ان يقول سمعت فلانا ثم حدثني ثم حدثنا ثم اخبرني ثم اخبرنا وترجيح سمعت
فلانا على حدثني لان بعض اهل العلم كان يقول في الاجازة حدثني ومع ان حدثني ارفع
من سمعت من وجه آخر وهو الدلالة على ان المحدث خاطبه بالحديث ورواه اياه وهذا
التفصيل من اصله ليس بواجب وان استحب فالاخبار والتحديث لغة القاء المعاني اليك
شفاها او بغير مشافهة وهذا اصطلاح والاحتجاج بذلك من حيث اللغة عثار وتخالف
قاله ابن الصلاح رحمه الله ولكن يمتنع من مس التبديل فيما وضع من ذلك في الكتب المصنفة لانه
ان ملك تغيير اللفظ فليس كذلك تغيير تصنيف غيره وعلى الطالب مقابلة كتابه باصل
سماعه وافضل المعارضة ان يعارض الطالب كتابه بكتاب الشيخ في حال تحديثه اياه
من كتابه واذا لم يعارض كتابه بالاصل اصلا يشترط في جواز روايته من كتابه ان يكون
نقل من الاصل وان يكون الناقل صحيح النقل قليل السقط وان يبين الطالب عند
الرواية من كتابه انه لم يعارض بالاصل فلا يطول الطالب على من يسمع عيث يضجره
فانه يخشى عليه ان يحرم الانتفاع الثالث الاجازة وقد خالف في جواز الرواية
بها جماعات من العلماء من اهل الحديث والفقهاء فمن اهل الحديث والفقهاء
من ابطل الاجازة وقال لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وفيه حسم لباب المجاهدة
وفتح لباب التقصير والبدعة وهي عند من لم يبطلها توسع واسترسال وترخيص
يتأهل له اهل العلم تمسيس حاجتهم اليها الحامل للعلماء على هذا التوسع الحرص
على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكثيرا ما يعيب المتأخرون من ائمة الحديث على الاجازة بكلمة عن وحكى ابو بكر محمد بن ثابت

او القراءة لانه قد يغلط الشيخ اذا كان هو القاري ح

الخجندي احد من ابطل الاجازة من الشافعية عن ابي طاهر الدباس احد ائمة الحنفية رحمه
الله قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب
علي ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من المحدثين والفقهاء القول
بتجويز الاجازة واباحة الرواية بها لانه اذا جاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها
جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا فصار كما اذا قرأ القاري على الشيخ قائلا اخبرك
فلان والشيخ ساكت مصغ اليه فاهم لذلك غير منكر له فان الصحيح في ذلك السكوت
الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة نقره عليه بتصديق القاري اكتفاء بالقرائن الظاهرة
فان الغرض حصول الافهام والفهم وذلك حاصل ثم انه كما يجوز الرواية بالاجازة
يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر انه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه
ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها ثم ان الاجازة متنوعة انواعا منها
ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول اجزت لك الكتاب الفلاني فهذا على انواع الاجازة
المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها ومنها ان يجيز لمعين في غير معين مثل ان يقول اجزت لكم او لكم
مثل ان يقول اجزت للمسلمين او لمن قال لا اله الا الله او لمن ادرك زماني من اهل القبلة جميع مسموعاتي او مروياتي
فهذا نوع اختلف في جوازه من جوز اصل الاجازة ومن جوز ذلك ابو بكر الخطيب الحافظ والخلاف في هذا النوع
وابو عبد الله محمد بن اسحق بن منده الحافظ وابو بكر بن ابي داود السجستاني رحمهم الله اقوى واكثر ومنها ان يجيز
ومنهم شيخ الاسلام صاحب الهداية رحمه الله حيث قال في نحو المشيخة واجزت ايضا لغير معين بوصف العموم
لكل من حضر مجالس املائي يوما او سمع شيئا من وظايف درسي ان يرووا عني جميع
ما لي فيه حق الرواية من فنون العلوم بالشرائط المرعية عند اهل النقل وذلك في سنة
احدى وتسعين وخمسمائة ومنها الاجازة للمعدوم مثل ان يقول اجزت لمن يولد
لفلان ويذكر معه الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه وهذا نوع اختلف
في جوازه المتأخرون واجازه الخطيب ابو بكر الحافظ وغيره والصحيح بطلان الاجازة للمعدوم
ابتداء من غير عطف على موجود فان عطف كان اقرب الى الجواز ومن صور الاجازة
العامة التي اجازها واجازها جماعات من ائمة العلماء من المحدثين والفقهاء حتى اجله
ائمة المشرق والمغرب رحمهم الله ان يقول المجيز اجزت للمسلمين او لمن قال لا اله الا الله
او لمن ادرك حيوتي من اهل القبلة او لمن دخل بلدتي من طلبة العلم او لمن سمع من لفظي
شيئا من وظايف درسي او لكل من لا ادركه في خيل الجملة يعني الذين لم يولدوا بعد ان يرووا
عني جميع مسموعاتي ومجموعاتي ومقولاتي ومنقولاتي باي طريق كان على الشرائط المرعية

الحمدي

عند اهل النقل المعهودة فيما بينهم وقد صارت امثال هذه الاجازات شايعة ذايعة في
الاعصار الاخيرة بين ائمة اهل النقل من العلماء والكبراء رحمهم الله والاجازة المقرونة
بالمناولة اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ومن صور المناولة ان يدفع الشيخ الى الطالب
اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني او
اجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي او يمسك
الشيخ الكتاب عنده ولا يمكن الطالب منه فيرويه الطالب عنه اذا ظفر بالكتاب او بما هو
مقابل به على وجه يثق معه بموافقته فانها المناولة الاجازة والمناولة المجردة عن الاجازة بان
يناوله الكتاب ويقتصر على قوله هذا من حديثي او من سماعي لا يخلو من اشعار بالاذن في الرواية
وقد حكى الخطيب الحافظ عن طائفة من اهل العلم انهم اجازوا الرواية بها ثم انه ينبغي للمجيز
اذا كتب اجازته ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كان ذلك اجازة جائزة اذا اقترن
بقصد الاجازة غير انها انقص مرتبة من الاجازة الملفوظ بها والاجازة لغة بمعنى التسويغ
والاباحة والاذن وذلك هو المعروف فعلى هذا يقال اجزت لفلان رواية مسموعاتي
وان قيل اجزت له مسموعاتي فعلى حذف المضاف وقيل ان معنى الاجازة في كلام العرب
ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا
فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علمه
اياه فيجيزه اياه فعلى هذا يقول المجيز اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر
من غير احتياج الى ذكر لفظ الرواية ونحوها والاجازة من حيث الشرع على المذهب
الصحيح الذي لا ينبغي غيره في حكم المحادثة والاخبار جملة بالمجاز لا في حكم الاذن وان كان
من حيث اللغة بمعنى الاذن والتسويغ على المعروف ومن اعتقد ان الاجازة من حيث
الشرع اذن في الرواية فقط لا اخبار ابطل الاجازة ثم الاجازة انما تستحسن اذا كان
المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس
حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وقال بعضهم انها لا تجوز الا لماهر
بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده وقال الامام فخر الاسلام رحمه في تصحيح الاجازة
من غير علم ومعرفة رفع الابتلاء وحسم لباب المجاهدة وفتح لباب التقصير والبدعة
والسنة امرها عظيم وخطرها جسيم واذا لم يكن المجاز له عالما بما في الكتاب فلا نظر فيه وفيهم
انا فيه بطلت الاجازة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وصحت في قياس قول ابي يوسف رحمه الله
قال الامام فخر الاسلام رحمه الله والاحوط قولهما وان يكون قول ابي يوسف رحمه الله

الاجازة ظ

مثله

مثله ايضا واصل ذلك في كتاب القاضي ان علم ما فيه شرط لصحة الاشهاد عندهما خلافا
لابي يوسف رحمه الله وانما جوز ابو يوسف رحمه الله ذلك فيما كان من باب التيسير في العادة
حتى لم يجوز في الصكوك وانما يجوز عنده اذا كان امن الزيادة والنقصان ثم لما صار
الغرض الاصلي من الاسناد مكتفيا اليوم وال الغرض منه الى ابقاء سلسلة عملا بالسنة
صار المجمع عليه بين المتاخرين من مذاهب المتقدمين ما يليق بما هو الان غرض على تجرد
نعم ولكن لا يليق امثال هذه التوسعات الا من العلماء الثقات ومما على نشر العلم او
طلب لعلو الاسناد بعد صحته من وجوه اخر وكل من السلف والخلف اجتهد فيما ذهب
اليه من العزيمة والرخصة في نصرة الشرع واحياء السنة والحق سبحانه يلهم كافتهم افقه
الحق من مظانه ويوفق كلا لما يليق بزمانه وقد قال سفيان الثوري رحمه الله انما العلم
هو الرخصة من ثقة فاما التشديد فكل احد يحسنه وقال بعض السلف رضي الله عنهم رب
عمل صغير تعظمه النية ورب كبير تصغره النية ثم ان الشرائط المعهودة بين اهل النقل التي يشترطها
ائمة العلماء في اجازاتهم اجمالا هي كون المجاز له اوحد ورثة علماء فارسا في العلوم العربية
كلها عارفا بدقائق الالفاظ ومقادير التفاوت بينها متنبها لطرائف كلام العرب بصيرا بما يحمل
المعاني من المحال والاحوال فارقا بين المتحمل وغيره فطنا لا يخفى عليه في الغالب مواقع الزلل
والخلل من غيرها موثوقا به دينا ومعرفة واستقامة طبع وسلامة ذوق الى غير ذلك من
تفاصيل الشرائط التي يستند صحة النقل اليها ويبتني الاجازة في الحقيقة عليها فافهم ذلك
فانه مهم يخفى الرابع الوجادة والمولدون فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة
من غير سماع ولا اجازة ونحوهما من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني
المختلفة فانهم يقولون وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي
الغنى وجدا وفي الحب وجدا والذي قطع به المحققون من ائمة المذاهب من المتاخرين رحمهم الله
وجوب العمل بما يوثق به من الوجادة وانما قطعوا به لانه هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة
اذ لو توقف العمل فيها على شروط الرواية لانسد باب العمل بالمنقول وقد حكي عن كثير من
المتقدمين نحو ما خرج به المتاخرون قال الامام ابو بكر احمد بن علي الرازي رحمه الله وهو من كبار
مشايخنا العراقيين رحمهم الله وقد توفي رحمه الله ببغداد في ذي الحجة سنة سبعين وثلثمائة و
كانت ولادته سنة خمس وثلثمائة ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته
النسخ نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك رحمهما الله بمنزلة الخبر المتواتر في الاستغناء عن الاحتياج
مثله الى اسناد وعبارة بعض ائمة الاصول من اصحابنا رحمهم الله الوجادة من طرق رواية

ليذكرها خ
حكي في واو التفاوت الفتح والكسرة ايضا كذا في الصحاح ٢٤
المحمل خ

الامام ابو بكر احمد بن علي الرازي

مطلب في ان كتب محمد بمنزلة الخبر المتواتر

الحديث وهي مثل التصانيف المعروفة والكتب المشهورة المنسوبة الى اقوام مشهورين
معروفين ككتب محمد بن الحسن رحمه الله ونحوها وبهذا انما يجوز لمن وقف عليها ان يقول هذا مذهب فلان
وقال فلان كذا فانه ثابت بالتواتر وقال في كشف الاسرار شرح اصول الامام فخر الاسلام رحمه
وذكر شمس الائمة رحمه الله ان الكتب المصنفة التي هي مشهورة بين ايدي الناس لا باس لمن
نظر فيها وفهم شيئا منها وكان متقنا في ذلك ان يقول قال فلان كذا ومذهب فلان كذا
من غير ان يقول حدثني او اخبرني لانها مستفيضة بمنزلة الخبر المشهور يوقف على مذهب العمل
وان لم يسمع منه فلا باس بذكره على الوجه الذي ذكرنا بعد ان يكون اصلا معتمدا يؤمن فيه التصحيف
والزيادة والنقصان وقد قال الامام ابو بكر نصير ابن يحيى رحمهم الله وهو من كبار مشائخ
اهل بلخ رحمهم الله وكان ادرك الامام الكبير ابا سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني رحمه الله
وتوفي نصير رحمه الله في سنة ثمان وستين ومائتين حين قراءته صادقة والالهام رباني
صححوا هذه الكتب فلعلكم لا تجدون استاذا غيرها والوجادة طريقة مسلوكة في الرواية
وان الله سبحانه لا يخلي عباده وبلاده في كل عصر من ائمة امناء يحفظون هذا العلم الشريف عن
الضياع ويؤدونه صحيحا بطريق الوجادة وغيرها الى الاسماع يهتدي بهم الجاهلون ويقتدي
بهم العالمون حكمة منه سبحانه ووعدا منه عز وجل صدقا لحفظ دينه والمنقول بالوجادة
من باب المنقطع والمرسل غير انه ربما اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت او قرات بخط
فلان عن فلان كذا قاله ابن الصلاح رحمه الله حتى حل عند بعض اهل الحديث ان يقول
في هذا ونحوه اخبرنا فلان عن فلان ويسوق الاسناد لانه لا يتخلف عن الكتاب المبعوث اليه
وان كان الاصح انه لا يقول ليكون ابعد عن التهمة كذا في بعض مصنفات الامام فخر الاسلام
واذ ظهر بما قدمنا انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما
من الكتب المعتمدة فسبيل من اراد العمل او الاحتجاج اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث والاحتجاج به
لذي مذهب ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره باصول متعددة صحيحة مروية بروايات
متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف
الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول ويجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من كتاب
منسوب الى مصنفه بان يقول قال فلان كذا وكذا ويصير ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب
معروف به قد تداولته النسخ في ايدي الناس بمنزلة الخبر المتواتر في الاستفاضة وافادة
اليقيني لا يحتاج مثله الى اسناد فيصير الموجود بهذه الشريطة في صحيح البخاري مثلا كالمسموع
بلا واسطة من البخاري رحمه الله بل كالمسموع بلا واسطة من النبي صلى الله عليه وسلم في افادة

الامام ابو بكر نصير بن يحيى ٢

اليقيني

اليقين لانعقاد الاجماع على صحة ما في كتابه وهذا كما قال في مثله بعض اجلة الكبراء والائمة
العرفاء روح الله سبحانه ارواحهم اجمعين بالفارسية خداوند عز وجل اگر بحكمت خود دروى
مى بندد بحكمت خود دروازه مى گشايد حفظا منه سبحانه لدينه وصيانة منه عز وجل
لحججه وبراهينه ولله الحمد اجمع وهذه هي الدرجة العليا من الوجادة وانقص منها ان يكون
الكتاب المرجوع اليه قابله هو او ثقة غيره باصل واحد صحيح او اصلين صحيحين او نحوهما
ولم يصر بمنزلة المتواتر ولكن وثق المطالع بصحة النسخة فيصح له في هذه المرتبة ايضا
اطلاق اللفظ الجازم والدرجة الاخيرة للوجادة ان لا يكون الكتاب المرجوع اليه مقابلا باصل
صحيح اصلا فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني او ما اشبه هذا
من العبارات وليتحرز من اطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحري وتثبت نعم ان كان المراجع
المطالع عالما فطنا لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها
وسكنت نفسه الى صحة النسخة ولم يتشكك في صحتها جازت له الرواية منه لان الاعتماد في باب
الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزا ولم يشترط مزيد عليه وتيسر في ايضا ان يجوز له اطلاق اللفظ
الجازم والى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس وهذا تيسير من الله عز وجل
وتدبير حسن لاواخر هذه الامة المفضلة عنده سبحانه بالكرامات **الفائدة الخامسة** اذا
راينا الآن حديثا ولم نجده في واحد من كتب الحديث المعتمدة المشهورة ولم يخالف في اكه الحديث
الكتاب في السنن الصحيحة واجماع الامة ولم يظهر لدينا كذبه في قلبه او خلاف فيه بشهادة العارفين
من الائمة فانا لا نجزم بعدم هذا الحديث عند جميع اهل الحديث وفي جميع كتبهم اذ لم يحط بجملة العلم
نعم فقد الشيء بعد التفحص البليغ فقد يغلب ظن عدمه ولكن قول النافي ليس بحجة في الحقيقة
لانه ان لم يجد فلعل غيره وجد ومن ادعى في فن انه يعرف كل شيء منه نسب الى السفه
او العته وتذكرت المفاخرة معه بل نعتمد مثل هذا الحديث على اقوال ائمة الفقهاء رحمهم الله لانهم
هم الذين وضعوا المسائل وعرفوا مخارج اصولها وفروعها من الاحاديث وحفظوا بعد الاحاطة
بعلم الحديث وقبوله من اهله بدقيق النظر وصفاء الفكر في مراتب الاحكام وحدود شرائع الاسلام
وعن وكيع رضي الله عنه وكان من حفاظ اهل ائمة الحديث اكثر من ذلك وكان رضي الله عنه
اذا سئل عن حديث لا يعرفه لم ينكره ولكن كان يقول لا احفظه وهكذا كان مذهب الورعين
من السلف الصالحين رضي الله عنهم اجمعين وايضا فان الامام ابا عبد الله البخاري صاحب الصحيح
رحمه الله صنف كتاب التاريخ الكبير وجمع فيه اسامي من يروي عنهم الحديث من زمن الصحابة رضي الله عنهم
الى سنة خمسين ومائتين فبلغ عددهم قريبا من اربعين الف رجل وامراة واهل الحديث

السقط في النسخ المطالع ... الشقط ... في الكتب ... خطه ... كلامه صح

انه قال لا ينبغي لاحد ان يقول هذا الحديث باطل لان الحديث صح

اعلم ان للبخاري رحمه الله تواريخ ثلاثة في ضبط رجال الحديث
صغير واوسط وكبير والاول نسخة ... ابو عبد الله ... والثاني ... والثالث ...

نظروا في كتاب التاريخ هذا وجمعوا اسامي من ظهر جرحه من جملة الاربعين الفا فبلغوا مائتين
وستة وعشرين رجلا وآخرين خرج عنهم الامامان البخاري ومسلم رحمهما الله في الصحيحين
او احدهما وهم الذروة العليا لا يبلغ عددهم الفي رجل واحراة فعلموا ان الباقين من رواة
الاخبار ائمة هم ثقات وايضا فان صاحبا الصحيحين رحمهما الله لم يستوعبا الصحيح في صحيحهما
ولا التزما واحاديث صحيح البخاري رحمه الله باسقاط المكرر اربعة الاف حديث وبالاحاديث
المكررة سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا وكذلك صحيح مسلم رحمه الله هو نحو
اربعة الاف حديث باسقاط المكرر وقد كان الحافظ من حفاظ الحديث يحفظ خمسمائة
الف حديث وستمائة الف حديث وسبعمائة الف حديث وصح عن امام ائمة الحديث
احمد بن محمد بن حنبل رحمه الله انه قال صح من الحديث سبعمائة الف حديث وكسر وقال
امام اهل الحديث ابو زرعة عبيد الله عبد الكريم الرازي وكان من اقران الامام البخاري رحمه الله
ومن كبار ائمة الحديث رحمهم الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة
عشر الف عين نظرت ممن رآه وروى عنه صلى الله عليه وسلم واما الاحاديث الاحكامية
فقد قال امام اهل الحديث ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه
رحمه الله وكان اماما متقنا مجتهدا متبعا من مشايخ البخاري رحمهم الله ثبت عندنا
في الاحكام ثلثمائة الف من الاحاديث وروى ابو هريرة رضي الله عنه منها الفا وخمسمائة
واما آيات القرآن الكريم فالاحكام منه منها خمسمائة وثيف وجميعها ستة الاف ومائتا
وست وثلثون اية وقد روى ابن سماعة عن الحسن بن زياد وهو احد اصحاب الامام
الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وهو كوفي نزل بغداد وتوفي سنة اربع وماتين انه قال كتبت
عن ابن جريج رحمه الله اثني عشر الف حديث كلها يحتاج اليها الفقها، كذا في جامع الاصول
في ذكر الامام ابي علي الحسن بن زياد اللولوي رحمه الله واذا كان الامر على ما ذكرنا فالمنتقى
لاحد خصوصا لمن علم له باسالب الاحاديث وطرق الرسول الله صلى الله عليه وسلم

العاشرة السادسة ثم الحديث ويتدرج فيه عند اهله قول الرسول صلى الله عليه وسلم
وفعله وتقريره ونحوها وقد يتدرج في هذه العبارة عند هم اثار الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين وربما عدوا الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين ينقسم عندهم
الى صحيح يحتج فيه ولا يتطرق اليه تهمة بوجه وحسن يحتج به وفيه ضعف قريب محتمل
فيقبله العلماء ويحتج به الفقهاء رحمهم الله واكثر الاحكام ثبوتها بطرق حسن والضعيف
سقط عن درجة الاحتجاج به ومن اهل الحديث من يجعل الحسن مندرجا في انواع الصحيح

مطلب عدد الاحاديث في كتاب التاريخ الذي ذكره

مطلب عدد احاديث الاحكام

مطلب عدد اصحاب رسول الله

مطلب في الحكم بالحديث

قدم الحسن بن زياد بغداد فجاءه ابو يوسف فقال له ما احدث تكتب هذا فقال نعم فقال له ابو يوسف
فقال الحسن عن ابي حنيفة مسئلة فقال خطاء فقال الحسن ثم عن ثانية وثالثة فقال خطاء فقال الحسن
ثم عن ثالثة فقال خطاء فقال ابو يوسف ثم الخليفة افسد ارجع
لا يجالسه ودام على الطلب الى ان كتب عليه
الى الكوفة فقال محمد بن منصور سالت ثمرا ان
بالكوفة قال محمد بن الحسن
الى الحسن بن زياد وانقطع محمد بن الحسن
قال هو افقه من تلقيت محمدا الحكي من مسئلة
بخطه سالته فقلت لقيت ابا يوسف ومحمدا

وحينا
نكتب الحديث
قال كان الحسن
احسن الناس
سوالا ولم يكن
جوابه
احسن الناس جوابا ولم يكن سواله كذلك
جوابه وابو يوسف احسن الناس سوالا وجوابا
من ملتقط مناقب ابي حنيفة
لابن الشرعة

رواتها ان حبري
على الطعن في المنقول
من احاديث

ثم لا ينكر انه دون الصحيح المقدم ذكره ودرجات الصحيح ايضا تتفاوت في القوة ويجوز
ان يقال هذا حديث حسن صحيح يعني انه اشبه الحكم بصحته فيكون ما يقال فيه
ذلك اعلى مرتبة من الحسن ودون الصحيح او يعني انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة
الى اسناد اخر او يعني انه حسن بالمعنى اللغوي وليس الصحيح والحسن عند اهل الحديث ما صار اليه
صاحب المصابيح رحمه الله بل هو اصطلاح مبتدع وتعريف الصحيح من السقيم غير معرفة
الجرح والتعديل فانه يسلم من المجروحين لا يخرج في الصحيح لان الصحيح لا يعرف
بعدالة رواته فقط وانما يعرف الصحة اتقانا وعلما لا تقليدا وظنا بسعة الحفظ وجلو
اللحية في الطلب وكثرة مذاكرة اهل العلم ولزوم هذا الشان على دوام الاوقات فاذا
وجدت احاديث باسانيد صحيحة وهي غير مخرجة في كتابي الامامين البخاري ومسلم رحمهما الله
لزم صاحب الحديث التنقير عنها ومذاكرة اهل المعرفة بها لينظر هل فيها علة او لا فان الحديث
قد يطلقون في الاسناد الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر على علة تقدح في صحته
وسبب خفي يخرجه الى حالة الضعف مع ان ظاهر الحديث السلامة منها ومعرفة علل الحديث
من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها ويستعان على ادراك العلة بتفرد الراوي و
مخالفة غيره له مع قرائن ينضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على ارسال الموصول
او وقف في المرفوع ودخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك فمن السبيل الى
التعليل ان يجمع بين طرق الحديث وينظر في اختلاف رواته قال يحيى بن معين الامام
لولم نكتب الحديث من ثلثين وجها ما عقلناه وجملة القصد تحصيل اهل هذا العلم بكثرة
المدارسة ودوام البحث والمباشرة والتفتيش عن الغوامض وربما القدح في قلب الحافظ
انقطاع معنى تقصر عبارته عنه وحجته في التعليل الحفظ والمذاكرة والفهم والمعرفة
لا غير وعن هذا قيل معرفة الحديث الهام فلو قلت للعالم بعلل الحديث من اين قلت
هذا لم يكن له حجة وقولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد دون قولهم هذا
حديث صحيح او حسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح للكونه شاذا او
معللا غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له
علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح
هو الاصل والظاهر واذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف
وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف
متن الحديث بناء على مجيء ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح بتلك

ثم لا ينكر

بمثله الصحيح بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد
يثبت به او بانه حديث ضعيف ونحو هذا خفيفة ووجه القدح فيه فان اطلق ولم
يفسره لم نعمد قوله في اثبات الجرح والحكم لان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه لينظر
فيه اهو جرح ام لا اذ طريق معرفة الجرح والتعديل الاجتهاد وقد ذهب النقاد
للرجال فيها خاصة مختلفة بخلاف التعديل فانه مقبول من غير ذكر سببه على الصحيح
لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها ويحتاج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا ولكذا فعل
كذا وكذا الى اخر ما يفسق بفعله او بتركه ولكن اذا وقع قوله هذا عندنا رتبة يوجب
مثلها التوقف عن قبول ذلك في الحديث ثم ان انزاحت الريبة عمن قدح فيه مجملا
بحث عن حاله اوجب الثقة بعد الية قبلنا حديثه ولم يتوقف وقد احتج صاحب الصحيح
وغيرها بجماعة سبق من غير هم الجرح لهم واشتهر الطعن فيهم وذلك حين
بحثوا عن حالهم بحثا اوجب الثقة بعد الفهم واذا اردت رواية الحديث
الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
وبلغنا عنه او ورد عنه او جاء عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وروى بعضهم و
ما شبه ذلك فهكذا الحكم فيما يشك في صحته وضعفه وانما تقول قال رسول الله عليه السلام
فيما قامت لك صحته بطريقه الفائدة السابعة ثم ان ائمة الحديث رحمهم الله ممن صنفوا
على الابواب دون المسانيد ومن عاداتهم انهم يأتون في كل باب من ابواب
الاحكام بما يصلح للاحتجاج به من الاحاديث ربما يذكرون في كتبهم ما يشهد دون بضعفه
من الاحاديث وذلك اذا علموا ان لغيره صح في ذلك الحديث متمسكا على حسب الطريقة
به والاجتهاد فيه وقد يقول ائمة الحديث رحمهم الله فلان ضعيف وفلان ليس بشيء
ونحو ذلك كقولهم فلان لا يحتج به فيمن اختلفوا فيه ولا يقولون فلان متروك الا
فيمن اجمع جميع الائمة على ترك حديثه فاذ لا يبعد ان يكون بعض الاحاديث ضعيفا
عند من شهد عليه بالضعف قويا عند غيره كالمرسل اختلفوا في الاحتجاج به وهذا
كما كان يجوز في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ الناسخ اقواما دون
اقوام فيكون من لم يبلغه الناسخ معذورا في العمل بالمنسوخ فكذلك الخ اليوم
ثم ان الحديث الضعيف مع كونه ضعيفا عند الكل ليس بساقط الاعتبار مطلقا فربما
يكون فيه ما يؤيد القياس الجلي فيعمل به لانه مع ضعفه يحتمل ان يكون صدقا في
نفس الامر وكثير من المجتهدين عملوا في بعض الاحكام بالحديث الضعيف عند اهل النقل

وتركوا

مطلب في الحديث الضعيف

العمل بالحديث الضعيف

وتركوا العمل بما صح اسناده وهذا جين شهد لهم بذلك قضية الحال وانتفى ما ذهبوا
اليه النقاد والاستدلال ومذهب جماعة من فقهاء اصحاب الحديث منهم الامام احمد بن حنبل رحمه
الله ان يجوز الاسناد الضعيف اذا لم يجد وا في الباب غيره لانه اقوى عندهم من راي الرجال
الفائدة الثامنة ثم ان اكابر علماء الحديث رحمهم الله ربما يعبرون في بعض ما رووا
مع ان الحق سبحانه يعصم جماعتهم عن الاجتماع على الخطأ فيوفق طائفة منهم ليتنبهوا
على ذلك الوهم ويتولى هدايتهم وليهم طلب الحق واخذه من مظانه فصناعة الحديث
جليل صناعة لا يسلم فيها احد من الخطأ وان جل قدره فيها وكثر حفظه وليس ذلك
لان ائمة العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم تركوا التثبت وتساهلوا في امر الدين بل لما
تقرر وتحقق ان نقصان قلما يخلو انسان عنه وذلك ليكون الكمال لله سبحانه وحده فان وقع في بعض
كتب الحديث والفقه احاديث شهد اهل الصنعة او بعضهم بكونها موضوعة او ضعيفة غير
موضوعة كما وقع في حسان المصابيح وفي الكتب التي اخذ صاحب المصابيح الحسان منها
احاديث متعددة معدودة عند اهل هذا الشان وهي كلها في الحسان من هذا القبيل
يقولون في حق الناقل نقلها كما نقلها لا كما افتراها وقد كان الكبراء الماضيين من التابعين
ومن بعدهم قرنا بعد قرن رضي الله عنهم كالشعبي والامام الاعظم ابي حنيفة رحمهما الله و
صاحبيه ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والامامين مالك والشافعي وغيرهما رحمهم الله يروون
عنهم لا يجمدون في الرواية امرهم فاذا سئلوا بينوا والتعرض لظاهر كلام هؤلاء الائمة رضي الله عنهم
في ذلك ان لم يدفعوا الناس ان الحديث من اين يخرج وينظر وعن هذا قيل لم يخل حديث امام
من ائمة المسلمين عن مطعون فيه من المحدثين والله سبحانه الموفق ومن جملة الاحاديث
المذكورة في المصابيح في الحسان وهي معدودة في الموضوعات عند اهل الشان في باب
الايمان بالقدر صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية رواه
الترمذي رحمه الله وقال هذا حديث غريب القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم رواه احمد وابو داود رحمهما الله وفي باب الاذان
واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه و
المعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني رواه الترمذي وفي باب التطوع حديث صلوة التسبيح رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه القزويني
سراج الملة والدين ابو حفص عمر بن علي القزويني الشافعي المحدث المقرئ نزيل بغداد رحمه
الله ذكر الشيخ الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي البكري البغدادي الحنبلي

في الصحاح قرئت البلاد وقرأ وقرئتها وقرئتها رجعت من ارض الى ارض اذا انتبعتها بالخرج

اعلم رزقك الله وسدد ذكر ان الشيخ رحمه الله عمد في كتابه الى ما ذكره ابن الجوزي في كتابه الموضوعات وكثير منها
على كلام ابن الجوزي في كتابه الموضوعات وكثير منها ليس بموضوع فقالوا اخطأ
الامام هذا ان لم نقف على تأويل له فيه وان تأولنا له تأويلا ما فقد اخطأ ابن الجوزي في حكمه على بعض الاحاديث فيه بالوضع
وبالجملة ان بعضها تتبع فوجد صحيحا وبعضها حسنا الى غير ذلك مما يعلم ذلك من كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري ومن
كلام الحافظ السخاوي في شرحه النكت البديعات فراجعها ان كنت تريد التحقيق والله الموفق لغاته محمد
اقول ما قصر هذا الكاتب لكن جاء الامام السيوطي
وكتب اللآلي المصنوعة في الزيادات والنكت البديعات
فان الاولى الله الله في رد كلام ابن الجوزي
فليبادر من اراد ان يرى التجانب ولله در
ابو عبد الله
وحديث صلوة التسبيح حديث حسن بلا شك عند
علماء هذا الشان واخطأ ابن الجوزي في عده
من الموضوعات ولهذا قال المحققون فاحفظ ذلك فهم

ابن الجوزي رحمه الله وكان اماما حافظا فصيحا متجرا في انواع العلوم ومصنفا فيها وكان له
مائتان وخمسون تصنيفا وكان صاحب القبول التام عند الخاص والعام وكانت ولادته
ببغداد في سنة ثمان وخمسمائة وتوفي بها في رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة
واخرج من بجن واسط سنة خمس وتسعين وخمسمائة وقد بقي في الطهورة خمس سنين
بسبب انكاره على الشيخ عبد القادر قطب الاولياء وتاج الاصفياء وانكار ابن الجوزي المذكور
عليه وعلى غيره من الشيوخ اهل المعارف والنور من جملة الخذلان وتلبيس الشيطان الغرور
والعجب منه في انكاره عليهم وتجاسره على كلامهم وذكر مقاماتهم وحالاتهم بطرز كلامه
فلو سلم ابن الجوزي رحمه الله من طعنه وانكاره على الشيخ علما، الباطل ليبقى مكتسبا
بجلال الجاسوس كلامهم وذكر مقاماتهم والجوزه نسبة الى موضع يقال له قرضه الجوز نسبة
الى موضع يقال له قرضه الجوز وكان ابوه يعمل الخفر وكان ولده محي السنة يوسف يحتسب
ببغداد وتولى تدريس المستظهرية لطائفة الحنابلة في كتاب الموضوعات ان حديث صلوة
التسبيح موضوع وذكر له ست طرق وجرح جميعها قال الشيخ سراج الدين ثم اني نظرت
في كتاب شرح السنة لمحي السنة مؤلفه رحمه الله فوجدت طريقا سابعا لم اتحقق الى الان
حاله وسأتحققه ان شاء الله عز وجل فان اقتضى نوعا غيره كونه موضوعا حكمت به والا
فهو باق على ما نقض عليه ابن الجوزي رحمه الله وايضا وجدت في كتاب لعبد العزيز بن
الاخضر وهو امام حافظ من اصحاب ابن الجوزي رحمهما الله ذكر فيه عن احمد بن حنبل ويحيى
معين وغيرهما من الحفاظ رحمهم الله ان هذا الحديث لا اصل له الغاية الثالثة
والحديث الضعيف اقسام وقد طيب ابو حاتم بن حبان البستي الحافظ رحمه الله تقسيمه
فبلغ به خمسين قسما الا واحدا وسمى اقسامه التي لها القاب موضوعة الموضوع وهو
المختلق المصنوع واعظم انواع الجرح الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ارتكب هذه الكبيرة جماعة كثيرة اختلفت اغراضهم فيها فمنهم قوم من الزنادقة وضعوا
احاديث وحدثوا بها ليوقعوا الشك في قلوب الناس في دينهم كما فعل عبد الكريم بن ابي العوجاء
كانوا يدخلون المدن فيتشهون بأهل العلم ويضعون الحديث على العلماء ويرويون عنهم
مثل المغيرة بن سعيد الكوفي شيخ كان بالكوفة من حمقى الروافض يضع الحديث روى الامام
ابو يوسف القاضي عن الاعمش رضي الله عنهما انه جاءه ومثل محمد بن سعيد بن ابي قيس
الشامي من اهل الشام قتله ابو جعفر في الزندقة وصلبه وقال ابراهيم النخعي رحمه الله اياكم
والمغيرة بن سعيد فانه كذاب وقال ابن غير مغيرة بن سعيد هذا كان ساحرا مشعبذا

قال الخوارج من اهل هذا الزمان كابن حجر وغيره
من المحققين اخطاء ابن الجوزي في غالب
كتابه الموضوعات فحكم على احاديث بالوضع
وهي صحيحة وعلى بعض اخر وهي حسنة
عندهم فما حفظ وكثر اعتماده ورجح
المحققين المتأخرين نظفر بأمطيب
كتبه محمد بن يحيى
والله الموفق
اقول قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في بعض
كتبه ان كتابه لا يعول عليه لما فيه من الافراط
كتاب الموضوعات لابن الجوزي وكتاب
المستدرك للحاكم والاول يحكم عليه بالوضع
على احاديث صحيحة والثاني يحكم بالصحة
على احاديث موضوعة فالواجب على من
اراد النظر في هذين الكتابين ان يبطالع
كتاب اللآلئ المصنوعة للسيوطي ومختصر
المستدرك للذهبي ابو عبد الله وكاتبه
جار الله

واما بيان فكان زنديقا قتلهما خالد بن عبد الله القسري واحرقهما بالنار وقسر بطن من قيس
وقيس بطن من بجيلة والامير خالد بن عبد الله القسري امير العراق يروي عن ابيه عن جده
يزيد بن اسد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رواه محمد بن سعيد عن انس بن مالك
رضي الله عنه ما زاد في قوله صلى الله عليه وسلم انا خاتم النبيين لا نبي بعدي زاد الا ان يشاء
الله عز وجل فزاد بهذا الاستثناء ما كان يدعوا اليه من الالحاد ومنهم قوم من المبتدعة واهل
الاهواء وضعوا احاديث لهواهم الذي يدعوا الناس اليه فهفت جهابذة الحديث يكشف
عوارها ومحو عارها والحمد لله عز وجل وان لكل شيء كبدا وكبد الدين اتم ودروس العلم
اعم فمن هؤلاء المبتدعة من تاب ورقع على نفسه قال الشيخ من شئون الخوارج بعد ان
تاب ان يبن الاحاديث دين فانظروا ممن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه
حديثا وقال ابن سيرين رضي الله عنه كانوا في الزمن الاول لا يسألون عن الاسناد فلما
وقعت الفتن سألوا عن الاسناد ليأخذوا حديث اهل السنة ويدعوا حديث اهل
البدع ومنهم قوم من العباد والزهاد اجتهدوا على وضع الاحاديث في فضائل الاعمال
ومن الطاعات وذكر المثوبات عليها وفي الزجر عن المعاصي وذكر العقوبات
عليها وبيان اهوال القيمة وذكر عظايمها والتهديد في الدنيا الفانية والترغيب في
الاخرة ونحو ذلك مما دل العلم على اصله قطعا وورد اصول الشريعة والاحاديث
الصحيحة على وجه الاجمال يقينا والمعنى حق في نفسه على سبيل الهدى احتسابا للثواب
على ما زعموا اذ مقصودهم حث الناس على الخير والدعاء الى الله عز وجل والتقرب اليه
وابتغاء مرضاته وامتثال امره في اجاء دينه وشريعة نبيه صلعم فيقبل الناس موضوعاتهم
ثقة منهم بهم وركونا اليهم ثم اذا صارت الى جهابذة الحديث زيفوها وردوها قال
المجوزون قد جوز ائمة الحديث رحمهم الله سبحانه رواية انواع الاحاديث الضعيفة غير الموضوعة
وهي التي يحتمل صدقها في الباطن والتساهل في اسانيدها من غير اهتمام ببيان ضعفها
اذا كانت في فنون الترغيب والترهيب كالمواعظ والقصص مما لا تعلق له بصفات الله تعالى
واحكام الشريعة المطهرة من الحلال والحرام وغيرهما وان لم يجز رواية الموضوع لاحد
علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه لان تلك الاحاديث وان كانت ضعيفة
من حيث النقل تتقبل في هذا المعاني وتسلم بالتصديق لانها حق في نفسها وعلى سبيل
الهدى والعلم قد دل على ذلك كله ودود واصله مجملا فان قبل لهم من عقوبة الكاذب
ان يرد عليه صدقه قالوا قد وقع التدبير الالهي على كتم السر وعليه انتظم الامر والنهي ومن

واجر قهرها بالنار وقسر بطن من قيس وقيس
بطن من بجيلة والامير خالد بن عبد الله
القسري

العوار العيب بالفتح يقال سلعة ذات عوار اذا كان بها عيب
عن ابي زيد رحمه الله

لفظ

ومن بهتانه روى في الخبر ان لله سبحانه وتعالى آلوانا فلو، لفسدت التدبير وانما يفسد
لان العقول لا تحتمله فلما زيدت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في عقولهم قدروا على
احتمال النبوة وزيدت العلما، رحمهم الله في عقولهم وبذلك نالوا العلم فقدروا على احتمال
ما عجز عنه بعضهم مثلا كثير من العلما، رفعوا ان ينقطع الوسوسة من الادمي في صلوته و
لم يرفعه بعضهم كيف وقد روى عن رسول الله ﷺ انه قال اذا حدثتم عني بحديث تعرفونه فقد روا
ولا تنكرونه قلته اولم اقله فصدقوا به فاني اقول ما يعرف ولا ينكر واذا حدثتم عني بحديث على احتمال
تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فاني لا اقول ما ينكر ولا يعرف اخرجه الشيخ الامام العارف
الولي ابو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي رقوح الله سبحانه روحه في اول الاصل الرابع
والاربعين من كتابه نوادر الاصول في معرفة احتفار الرسول صلعم يقول صلى الله عليه
وسلم اولم اقله معناه ان لم اقله بذلك اللفظ الذي يحدث به عني فقد قلته اذ حديثي
بالاصل فالاصل مؤدٍ عن الفرع فقد جا، الرسول صلى الله عليه وسلم بالاصل ثم تكلم اصحابه
والتابعون رضي الله عنهم اجمعين من بعده، بالفروع ومن الجماعة الذين وضعوا الحديث
كما زعموا ابو عصمة نوح بن ابي مريم الخراساني المروزي الجامع كان جامعاً بين العلوم
يروي عن الزهري فلما عزي روى عنه العرفون واسمه بلة توفي سنة ثلاث و
وسبعين ومائة وكان على قضاء مرو، ومنهم احمد بن عبد الله بن خالد الجوباري
ايضا منسوب الى جوبار ويقال ايضا الجوباذقاني كان يروي عن سفيان بن
عيينة ووكيع وغيرهما من ثقات اصحاب الحديث وجوبار ايضا قرية من قرى مرو والقاني
قرية بجريان وجوبارة محلة معروفة باصبهان ومنهم الحسن بن شبيل الكرميني وهو مذكور
بعض اسانيد كتاب التفسير وجه الامام المستغفري رحمه الله وكرمينية احدى بلاد ما وراء
النهر على ثمانية عشر فرسخا من بخارا وهو لا، يناقلون قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي معتمدا الحديث على ما روى بقية ابن الوليد عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انه
كان يقول ساحوا وشاحوا وطاهنا اعاذنا الله عز وجل مما يوجب سخطه وعقابه واما
كافة العلما، من المحدثين والفقها، رضي الله عنهم فقالوا الاختراع على رسول الله عليه السلام
لما لم ينطق به وان كان ذلك المعنى حقا في نفسه وعلى سبيل الهدى ودل على افضله الايات
والاخبار الصحيحة والمقصود اصلاح الامة ورفع درجاتهم في الاخرة والحث على الخير و
الدعاء الى الله عز وجل حرام وجزاء على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وابطال للثقة
بالاسانيد الصحيحة وافساد للدين على المسلمين فقد قيل من عقوبة ان يرد عليه صدقه و

وقد ذكر

عينه
لعله
عجز الكلما
لعله
الكتب
اذ زادا

وجوبار بضم الجيم وسكون الواو
والمثناة تحت ويقال جوبار
بلا ياء وكلاهما صحيح ومعناه
مسيل النهر الصغير وجوبار
بالفارسية النهر الصغير
وبار مسيله وهي قرية بهراة
قاموس

في قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا الحديث
اي ان يقول ح

وقد ذكر غير واحد من اهل العلم منهم الامام احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري
رحمهم الله ان التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ متعمدا لا يقبل روايته ابدا وان
حسنت توبته قال ابن الصلاح رحمه الله التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب
الفسق يقبل روايته الا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله ﷺ فانه لا يقبل روايته
ابدا وان حسنت توبته واطلق الامام ابو بكر محمد بن عبد الله الحميدي الفقيه الشافعي من اهل بغداد
وله تصانيف في اصول الفقه وكانت وفاته في شهر ربيع الاخر من سنة ثلثين
وثلثمائة في شرحه لرسالة الشافعي رحمه الله فقال كل من استقطعته جزء من اهل النقل للكذب
وجدنا عليه لم تعد لقبوله توبة تظهر ومن صنفناه بعلة لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك
مما افترقت فيه الرواية والشهادة والله تع اعلم وحديث ان كذبا ليس كالكذب على احد
فمن كذب متعمدا فليتبوأ مقعده من النار في اعلى درجات الصحة اخرجه البخاري وسلم
بهذا لم ان في الصدق مندوحة عن الكذب فيما ذكره الله سبحانه في كتابه ورسوله
صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة غنية عن الاختراع فلا معنى للخوض في غمرة
خطر هذا الابتداع ومن دعا الى الله عز وجل بغير امر، كان افساده اكثر من اصلاحه
والالهام الصحيح وان كان ملهما وليا، اهل القرب والحضور التام لكنه ليس بحجة
وسبب للالزام مع ان لصحته علامات كثيرة وقد قال في الرسالة القشيرية في شرح الخواطر
اتفق الشيخ قدس الله ارواحهم على ان من كان اكثر كلامه من الحرام لم يفرق بين الالهام و
الوسواس وسمعت الاستاذ ابا علي رحمه الله يقول من كان قوته معلوما لم يفرق بين الالهام
والوسواس وقال ايضا في الرسالة القشيرية وهم مجمعون على ان لم يكن امره على اساس الورع
والتقوى كان مفتريا على الله عز وجل فيجا يدعيه وروى الامام القشيري باسناده عن
سيد الطايفة الجنيد رحمه الله قال قال ابو سليمان الدارا في وهو مذكور في الطبقة الاولى
من كتاب طبقات المشايخ رحمهم الله وقد توفي رحمه الله سنة خمس عشرة وماتين رجا بالتبع
في قلب نكتة من نكت القوم ايا ما قلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة وكرامة
الفراسة والالهام لا ننكرها ولكن لا يثبت صحة الالهام الا بموافقته للشرع ولا يثبت الموافقة
الا بعد النظر في اصول الشرع والاستدلال بها واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث وا
بصة رضي الله عنه استفت قلبك قالها ثلاثا ثم قال وان افتاك الناس وهو حديث حسن
فمقدور في باب ما يحل فعله وتركه فاما ما يثبت حله بدليل فلا يجوز تخريجه بشهادة القلب
وكذلك ما يثبت تحريمه بدليل لا يحل تناوله بشهادة القلب ومعنى الحديث ان افتاك المفتون

المندوحة المكان الواسع والمحاذ المعاذ وزاد على هذا الا
مندوحة ومنيدح الى سعة
صحاح

باطل لهذا امر وتجد انت في نفسك ثقة في ذلك الامر فاجتنبه فهو اولى بك والاخرة وما
علمت انه مشتبه فلا تتعد به حده والاخرة بمثلك من المشتبه واحذر ان تلحقه باحد الطرفين
وما ذاك حقيقته واما حقيقته ان يكون له وجهان وجه الى الحق ووجه الى الحرمة ويتعذر الفصل
بين الوجهين وتخليصه الى احد الطرفين فهو عند العارف من المحكم بهذا الوجه لتميزه عن كل
واحد من الطرفين فاذا تبعته اتباع من لا يزيله عن حقيقته فما تركه زيع كذا اورد معنى الحديث
بعض كبراء العارفين رحمهم الله وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اخرجه اصحاب الاصول الستة الا الموطأ رحمهم الله
رواه النعمان ابن بشير رضي الله عنه وفي آخر الحديث في رواية البخاري ومسلم رحمهما الله
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وايضا لا ينبغي لاحد وان جل قدره في الدين ان يفعل ما يوهم انه اعظم شفقة على
الشرع من صاحب الشرع واما تجويز رواية الاحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها
في فنون الله غيب الترهيب فلما ذكروا مع ان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالرواة
الذين هم علماء السلف رضي الله عنهم فحسن الظن بهم من معالم الدين ومحتهم فرض
افترضه الله سبحانه على عباده المؤمنين ونحن متعبدون بحسن الظن بهم وادراك
الحقيقة في التلفظ بهذا اللفظ الذي رووه ساقط عنا ومن يقدر على ضبط جميع احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افعاله واقواله في نحو ثلثة وعشرين سنة حتى يحكم
للحديث الضعيف عند اهل النقل بانه كذب في نفس الامر واما ما رووه من الحديث
فان صح فقد شرط صلى الله عليه وسلم فيه حيث قال تعرفونه ولا تنكرونه وانما يعرف
الحق المحق الذي يقفي الحق في قلبه فيعرفه وفي قوله عز وجل ان تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا الآية فيتقوبهم من شبهات الدنيا وشهواتها وظلمات النفس وخدعها
يجعل لهم في قلوبهم فرقانا وهو النور يفرقون به الحق والباطل ويكون لهم مخرجا
من ظلمات النفوس وشبهات الدنيا واما صحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذه الكلمة علامة لقلوب قد ملكت النفوس وخلت من وساوسها الصدور لا تفوك
قد ملكتها نفوسها وشحنت بوساوسها صدورها فليس لاهل التخليط من هذه العلامة
شيء لانهم فسدوا الشاهد الذي في قلوبهم والحجة التي اخذ الله تبع عندهم وقلما
ربما يتشوش صفاء القلب على من ضعف يقينه من اهل الاستقامة فيتخيل الباطل

صح

حقا

حقا وبالعكس فالاحتياط والسلامة في الاتباع والخطر والهلكة في الابتداع و
لانه صلى الله عليه وسلم انما خاطب بهذا الحديث اصحابه الذين كانوا اصحاب البصائر
واليقين ومعرفتهم انهم لم يكونوا من اهل التخليط قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
انتم في زمان خيركم فيه المسارع في الامور وسيأتي بعدكم زمان يكون خيرهم المتثبت
المتوقف لكثرة الشبهات وقد قال ابن الزبير رضي الله عنهما قلت لابي ما لي لا اسمعك
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه
منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية
ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابك قال اما والله
لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكني سمعته يقول وذكر الحديث اخرجه البخاري رحمه الله
واخرج ابو داود والثانية وقد قال انس ايضا رضي الله عنه اني لا يمنعني ان احدثكم حديثا
كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد كذبا فليتبوأ مقعده من النار اخرجه مسلم رضه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه
مسلم والترمذي رحمهما الله وايضا ربما يلقي الشيطان الى الانسان اصلا صحيحا لا شك
فيه اذا علم انه ينقدح لنفسه من ذلك الاصل المعان في المملكة التي لا يقدر على ردها
كما القى الى اهل البدع والاهواء لا سيما الشيعة لا سيما الامامية منهم اصولا صحيحة
لا يشكون فيها ثم طرأت عليهم تلبيسات تفقهت فيها نفوسهم فقهيا وتستنبطت
من تلك الشبه امورا تعلم ابليس منها الغواية اذ ليس شياطين الجن ما في قوى النفوس
الانسية كما دخلت شياطين الجن على الشيعة اولا بحب اهل البيت وهو اصل صحيح
ومن اسنى القربات الى الله عز وجل ولكن تعدوا ذلك الى بغض الصحابة وسبهم و
انكار فضايلهم رضي الله عنهم مع ان حبهم ايضا من اسنى القربات عند الله عز وجل و
تخيلوا ان اهل البيت اولى بهذه المناصب الدنيوية منهم ففضلوا وضلوا حيث صار
الشيطان في مسائلهم تلميذا لهم يتعلم منهم فانظر ماذا القيه العدو في الدين اخرجهم عن
الحد فانعكس الامر الى الضد والجرأة على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
القى اليه الشيطان اصلا صحيحا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له
من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة
كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا صحيح رواه
ابو هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم والترمذي وابو داود رحمهم الله واخرجه الموطأ مرسلا

وقال ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى الضلالة وذكر الحديث فهذا
الحجة التي ماجور بالضرورة من حيث كونه سن سنة حسنة وماذور من حيث كونه تقول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ولا فاه به لسانه وان كانت الاصول تقتضيه
فاذا احظر الملك قوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وهو صحيح اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله تاوله بانه اغا الشيطان
فقال انما ذلك اذا دعا الى ضلاله وانا ما سكتت الا خيرا وقد روى ان بعض علماء الحديث
من اهل خراسان رحمهم الله قال في منبشرة راى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الثلاثا والاحدى عشرة خلت من شوال سنة ست وخمسين وثلثمائة وسالته فيها عن اشياء
بعد ما استاذنته يا رسول الله هذه الاخبار التي وضعوا عليك نعلم انها من الموضوعات
وكلها حسن يوافق الكتاب ويوافق الاخبار الصحيحة والعامل بها اذا عمل بها بالاخلاص ولم
يفسدها بالاعجاب نرجوا ان الله تع يثيبه عليها فقال صلى الله عليه وسلم من كذب علي
يريد اضلال امتي او رفع درجة لهم في الاخرة فانا ارحم الخلق به فلا اخصمه واتشفع له
والله عز وجل ارحم مني ومن قصد بذلك الكذب فسادا لامتي وتفرقة بينهم وابطالا
للحق فانا خصمه ولا اتشفع له وقد قال جابر رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي خرجه الترمذي وابو داود رحمهما الله بين لم يكن من اهل الكبائر فما له و
للشفاعة اخرجه الترمذي رحمه الله **الغاية العاشرة** واذا انتهى الامر في معرفة الصحيح
الى ما خرجه الائمة في تصانيفهم الكافية ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة
الى التنبيه على اقسامه باعتبار ذلك فالاول صحيح اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله
جميعا في صحيحيهما والثاني صحيح انفرد به البخاري اي عن مسلم رحمهما الله والثالث صحيح
انفرد به مسلم اي عن البخاري رحمهما الله والرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه والخامس
صحيح على شرط البخاري لم يخرجه والسادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه والسابع
صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهم هذه امهات اقسامه واعلاها الاول
وهو الذي يقول فيه اهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه ولكن اتفاق الامة عليه لازم
من ذلك وحاصل معه لاتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وكذا على تلقي كل
واحد من كتابهما بالقبول وان اختلفوا في بعض احاديثهما من وجه آخر فاحتج به بعضهم
وتاوله بعضهم من غير طعن فيه سوى اعتراف يسيرة تكلم عليها بعض اهل التقدم في الحفظ
كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان فما اخرجاه او اخرج احدهما

صححهما

يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق الامة عليه الا اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق كل

قوله يسوء الظن به اقول لقد اجاب عن تكلم عليها الحافظ ابن حجر العسقلاني في رسالته مذوقة وهي عندي الان

فجيعه منقطع بصحته وكونه صدق في نفس الامر والعلم اليقيني النظري واقع به
وان كان لا يفيد في اصله الا الظن لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطي والامة
في اجماعها معصومة من الخطا ولهذا كان الاجماع المستند الى الاجتهاد حجة مقطوعا بها
واكثر اجماعات العلماء كذلك كذا ذكر هذه النكتة الحافظ المتقن ابو عمرو ابن الصلاح
الدمشقي الشافعي رحمه الله وفي هذه النكتة رد لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في
اصله الا الظن وانا تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطي
وقد مال الى هذا القول وان كان غير صحيح الامام العلامة محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف
النواوي الشافعي رحمه الله في كتابه التقريب مختصر الارشاد المختصر من كتاب معرفة
انواع علم الحديث للامام شيخ الاسلام الحافظ الزاهد تقي الدين ابي عمرو عثمان بن عبد
الرحمن بن عثمان بن الصلاح المعروف بابن الصلاح ووالد الصلاح كان من اجلة المشايخ
وتوفي ابن الصلاح رحمه الله بدمشق في ربيع الاخر من سنة ثلاث واربعين وستمائة
ودفن في مقابر الصوفية ومولده سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي الامام النواوي
في سنة ست وسبعين وستمائة وكان مولده سنة احدى وثلثين وستمائة واخذ
في التصنيف من حدود الستين وستمائة الى ان توفي لم ياخذ النواوي عن ابن الصلاح
لانه كان صغيرا ولم يتفق له دخول دمشق الا بعد وفاته بسنين نعم اخذ عن جماعة
من كبار اصحاب ابن الصلاح مثل الكمال اسحق وغيره وفاق عليهم وبهكذا ذكر هذه النكتة
الدالة على المذهب الصحيح من مشايخنا الامام العالم رحمه الله في الميزان في تعليل قول
عامة مشايخنا رحمهم الله حيث قال ان الخبر المشهور ما تلقته العلماء بالقبول فوجب
اجماع اهل العصر على قبوله فيكون حكمه حكم الاجماع وقال في الشرح العضدي لاصول ابن
الحاجب المالكي رحمه الله خبر اهل الاجماع مما يعلم وقوع مضمونه علما يقينيا نظريا مثل خبر الله
عز وجل وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المحققين من اهل النقل من المتاخرين
وهو الامام العلامة حافظ الاسلام عماد الدين اسمعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي رحمه
وهو ايضا ممن اختصر كتاب معرفة انواع علم الحديث شيخ الاسلام صدر الحفاظ ابي عمرو
بن الصلاح رحمه الله وقوع العلم اليقيني النظري بالخبر الذي تلقته الامة في عصر بالقبول فقول
عن جماعات من الائمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله وهو مذهب
اهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة رضي الله عنهم وعلى ما ذكرنا من هذه النكتة
ينتزل قول الحافظ ابي نصر الوائلي السجزي رحمه الله وهو الحافظ المتقن ابو نصر عبد الله

وقد شرح الامام السيوطي هذا التقريب بمجلد جامع للفوائد النفيسة ليس له نظير وقد قرئ علي وسمع
اصطلاح المحدثين وقد قرئ علي وسمع
الشام سنة سبع ومائة والف
والان انا في قسطنطينية سنة تسع
والثلثين ومائة والف

بن سعيد بن حاتم بن احمد من قرية بسجستان على ثلاث فراسخ يقال لها وابل
بكسر الباء المنقوطة باثنتين من تحتها وقيل هو من بكر بن وابل بكسر الباء المنقوطة وكان
متقنا ثقة من اهل السنة وكان ابوه فقيها على مذهب الكوفيين سمع ابا سعيد بن حاتم
والحاكم ابا عبد الله الحافظ وطبقتهما ثم رحل الى مكة حاجا سنة اربع واربعمائة وجاور
بمكة حتى مات ودخل الشام ومصر وكان قد جال في اطراف خراسان وادرك الشيوخ
وكان صاحب التصانيف والتاريخ حسن المعرفة بالحديث حسن السيرة مات بعد الاربعين
واربعمائة كذا في الانساب اجمع اهل العلم والفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان
جميع ما في الصحيح البخاري رحمه الله مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في مقاصد الكتاب
ومتون الابواب دون التراجم وكونها قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك انه
لا يحنث والمراة بحالها في جبائته وما تحقق من هذه المسئلة ونكتتها النفيسة بحث نفيس نافع
جدا في مسائل الاصول والفروع وبه يتحقق ما روى عن اكثر اصحاب الحديث منهم الامام احمد بن
حنبل رضي الله عنه ان الاخبار التي حكم اهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين وبهذا لان حكم
اهل الصنعة بالصحة كحكم جميع الامة اذ من لا يدري من العوام وسائر العلماء يفوض الامر
الى من يدري من اهل الصنعة ولا يضم فيه خلافا فلا عبرة بغيرهم في هذا الباب كما لا عبرة بالعامة
في اجماعات الفقهاء على الاحكام الاجتهادية اذ لا اهلية للعوام في هذا الشان
ولا يتصور من عصمة الامة من الخطأ الا عصمة من يتصور منه الاصابة لاهليته
وبهذا النكتة يتحقق ايضا ما روى عن ابي بكر الجصاص الرازي عن جماعة من اصحابنا رحمهم الله
من ان المشهور هو ما تلقته العلماء في عصر بالقبول مثل المتواتر يثبت به علم اليقين
لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة وقد نسب هذا القول في الميزان الى عامة مشايخنا
فقال واما حكم المشهور فقد اختلف مشايخنا فيه ولا رواية فيه عند اصحابنا رحمهم الله
قال بعضهم انه يوجب علم طمانينة لا علم يقين وهو اختيار الشيخ القاضي الامام العلامة
ابي زيد رحمه الله وقال عامة مشايخنا رحمهم الله انه يوجب علما قطعيا فان قيل لو كان
كخبر المشهور وهو ما تلقته العلماء في عصر بالقبول موجبا علما قطعيا لكان بكفر جاحده كما
في المتواتر فالجواب ان الانكار انما هو بانكار ما ثبت عند المنكر كونه من الدين ضرورة
كالمتواتر اذ لا بد فيه من ان يكون علم المخبر به ضروريا مستندا الى المحسوس سمعا او غيره
وان يستوي طرفاه ووساطته في هذه الصفات وانكار حينئذ يؤدي الى تكذيب الشارع
صلى الله عليه وسلم لانه بمنزلة المسموع منه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وتكذيبه صلى الله عليه وسلم

لكن

كفر بخلاف المشهور لانه يثبت به علم اليقين بطريق الاستدلال وليس بمنزلة المسموع
منه صلى الله عليه وسلم فلا يؤدي انكاره الى تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم وانما يؤدي
الى تخطئة جماعة العلماء في القبول واتهامهم بان تناهلوا غاية التامل وتخطئتهم كيس بكفر و
لكنها بدعة وضلال وان قيل لو كان لخبر المشهور وهو ما تلقته العلماء في عصر بالقبول موجبا
علما قطعيا لجاز نسخ الكتاب به كما في المتواتر وانه لا يجوز فالجواب عنه انه ممنوع كذا
في الميزان على انا نقول ان درجات اليقينيات متفاوتة في القوة والجلاء قال حجة
الاسلام رحمه الله ولا ينكر هذا الا من لا يراجع نفسه فيما يدركه من تفاوت الاحوال وانك
اذا رجعت الى نفسك ادركت تفرقة بين تصديقك بامر تواتر الخبر به وبين تصديقك بامر
اخر تواتر الخبر به ايضا لكن عدد المخبرين فيه اكثر قال وايضا في النظريات اليقينية ليس وضوح
ما لاح بدليل كوضوح ما لاح بادلة وشرط النسخ المحض المماثلة التامة صورة ومعنى بين المنسوخ
والمنسوخ والاخبار التي اجتمعت الامة على قبولها آحاد صورة متواترة معنى فلم يخرج شيء من
الاخبار النسخ المحض ولكن يجوز الزيادة على النص التي هي نسخ من وجه دون وجه
ونقول ايضا انه قد ثبت بالاستقراء التام انه لم يوجد في كتاب الله عز وجل ما ينسخ بالسنة
الا من طريق الزيادة على النص نص على ذلك القاضي الامام العلامة ابو زيد رحمه الله
ونفسه المشهور عند علماء الاصول بما تلقته العلماء بالقبول من غير فصل بين قرن وقرن
منقول من الميزان وغيره على انه يمكن ان يجعل اعتبار بعض اصحابنا المتاخرين رحمهم الله
الاشتهار في القرن الثاني والثالث فقط اظهارا منهم للاشتهار عند اصحابنا المتقدمين
رحمهم الله اذ نحن الآن بصدد ان نذكر في كل مسئلة مما وضعه المتقدمون من المسائل ما ظن
انه كان عندهم من دلائل تلك المسئلة وان يجعل ايضا ذكر قيد التواتر من هؤلاء المتاخرين
في تعريف المشهور خارجا مخرج العادة لان اجماع علماء الامة في عصر على قبول الخبر
وغيره لا يخلوا عن وصف التواتر عادة خصوصا في القرن الثاني والثالث واشتراطها
لما هو اقطع للاحتمال واظهر في الالزام اذ ذهب بعض العلماء الى اشتراط عدد التواتر
في اهل الاجماع وبهذا لما ذكر الامام فخر الاسلام رحمه الله شرط طاهر الجمهور
مثل اسلام المخبرين وعدالتهم وخروج عددهم عن الاحصاء واختلاف اوطانهم كما انها
اظهر في الالزام لانها شروط حقيقة اذ الصحيح عنده ايضا كما ذكر الشارحون ان التواتر
غير منحصر في عدد مخصوص بل ضابط ذلك العدد الكامل عند الله عز وجل في افادة العلم
ما حصل العلم الضروري عنده واما ترك الزيادة على الكتاب ببعض تلك الاخبار في بعض

الصور فانما هو لمعنى آخر يقتضيها الاستدلال والنظر مثل خبر الفاتحة وهو ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فقد اخرجه اصحاب الاصول الستة الا مالكا رحمه الله وعمل عندنا رحمهم الله على نفي الكمال دون نفي الجواز توفيقا بين الاحاديث وروايتها فان ابا داود رحمه الله زاد في روايته فصاعدا وكذلك النسائي رحمه الله في رواية اخرى وروى ابو داود رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة ان لا صلوة الا بقراءة القرآن ولو بفاتحة الكتاب فاذا دفعوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فصاعدا بارفع نفي الجواز لان الزايد على الفاتحة ليس بفرض اتفاقا هذا وقد قال شيخ الاسلام صاحب الداية رحمه الله نظرا الى اصل هذا الاخبار مع قطع النظر فيها عن عروض الاشتهار الزيادة على الكتاب وهو قوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن بخبر الواحد وهو خبر الفاتحة لا يجوز لكنه يوجب العمل نقلنا يوجب قراءة الفاتحة في الصلوة وبان قراءة الفاتحة فيها لا تتعين ركنا وقال في النهاية فان قيل لم قلت بانه خبر الواحد بل هو خبر مشهور لان العلماء تلقته بالقبول قلنا انما يجوز الزيادة على الكتاب بالحديث المشهور اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثل هذا الكتاب يذكر لنفي الجواز نحو لا صلوة الا بالطهارة ولا يذكر لنفي الفضيلة نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كذا في مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وغيره

وقال عبد العزيز بن احمد البخاري رحمه الله في حبش هذه المسئلة الاقرب ان الادلة القطعية الثبوت والدلالة وبها يثبت الفرضية او قطعية الثبوت ظنية الدلالة كالايات الحاوية وبها يثبت الوجوب ايضا او ظنية الثبوت والدلالة كالاحاد ومفهومها ظني وبها يثبت السنية و الاستحباب ثم انا نقول في تعريف خبر الواحد ما قال صاحب الميزان رحمه الله هو في اللغة ماخوذ من اسمه وهو خبر رواه واحد عن واحد وصار في عرف الفقهاء عبارة عن خبر لم يرتفع في حد الاشتهار ولم يقع الاجماع على قبوله وان كان الراوي له اثنين او ثلاثة او عشرة او اكثر ما قال صاحب التقويم رحمه الله واما الحديث المقبول فما اختلف العلماء فيه خلفا وسلفا في احكام الحوادث على ورود اخبار فيها متعارضة قبلها بعضهم ورد بها بعضهم بالانكار والتضليل فيكون العلم به غالب الراي او ما قال امام الحرمين رحمه الله نقلته عنه في مباديء جامع الاصول ولا يراد بخبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد لكن كل خبر عن جاينه ممكن لا سبيل الى القطع بصدقه ولا الى القطع بكذبه لا اضطرارا ولا استدلالا فهو لخبر الواحد وخبر الآحاد

واعلم ان ميل النفس الى التصديق بالشيء له اربعة مقامات الاولى ان يعتقد

قال الامام الدبوسي في التقويم رحمه الله في شرح الجامع ويتعين على المصلي قراءة الفاتحة لانه لا يقوم مقامها شيء آخر ولانه ثبت بها يعني بقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الفرض في حق رحمه الله ومالك واحمد رحمهما الله فيثبت به الوجوب في حق ابي حنيفة رحمه الله ايضا لان الفرض والواجب سواء في حق العمل وبه قال مالك واحمد رحمهما الله واصحهما الوجوب لان

التصديق والتكذيب ويعبر عنه بالشك الثانية ان يميل النفس الى احد الامرين مع الشعور بامكان نقيضه ولكنه امكان لا يمنع ترجيح الاول ويسمى هذا الحال ظنا وعلما ايضا على طريق المجاز ويطلق عليه الحق لانه ثبت بدليله وقد سماه الله سبحانه علما في قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات وهذا النظر مبدأ العلم بغالب الراي كالعلم الذي يقع بالاجتهاد الذي يحتمل الخطأ واخبار الاحاد ونحوها من الادلة المجوزة والثالثة اعتقاد صفة زايدة للقلب بعد العلم بعلم الانسان ثم يعتقد على ما راى ثم ان رجحان احد وجهي الشك على الآخر بهوى النفس لا بدليل هو دليل في الحقيقة بل بنظر غير تام يسمى ايضا ظنا ولكن لا يغني من الحق شيئا ونهينا عن اتباعه والاول امرنا باتباعه لانه ترجيح احد وجهي الشك بالحجة والنظر والثالثة ان يميل النفس الى التصديق بشيء بحيث يغلب عليها ولا يخطر بالبال نقيضه ولو خطر بالبال لم تنبت النفس عن قبوله ولكن ليس ذلك عن معرفة محققة اذ لو حس صاحب هذا المقام الاصل والاضعاف الى تجويز نقيضه التمعت نفسه له ويسمى هذه الحالة علم طمانينة الرابعة العلم حقيقة ويسمى يقينا ولكنه لا امكان للشك فيه لا امكان للشك فيه وتجويز نقيضه والاعتقاد امر زايد عليه كما ذكرنا والعلم قد يقع عن اضطرار لا مر قر في النفوس كالعلم بحدوث المحسوسات يقع عن اضطرار يعرفه كل انسان ذي بال وقد يقع عن استدلال موجب للعلم يقينا كالعلم بالصانع جل ذكره ثم ان لليقين معنى ثانيا هو المعتبر عند علماء السلف رضي الله عنهم وقلما يلتفتون في اليقين الى مجرد المعنى الاول بل اذا اضافت النفس الى التصديق بشيء و غلبت لك على القلب واستولت عليه حتى صار هو المتحكم والمتصرف في النفس بالتحريض والمنع سموا ذلك يقينا ومن شانهم رضي الله عنهم كمال العناية بتقوية هذا اليقين في كل باب من ابواب الدين وهو كل باب من ابواب الشرايع يورث في القلب جملة من الاخلاق المحمودة التي تقتضيها الايمان ثم كل من هذه الاخلاق يورث انواعا من الاعمال الحسنة والطاعات الوفيعة التي لا تحصى ثم ان الحديث ينقسم عند اهله صحيحا كان او غيره الى غريب وغير الصحيح هو الغالب على الغرايب والى مشهور ونعني بذلك ومعنى الشهرة عندهم ما هو المفهوم من هذا اللفظ لغة وقال بعضهم اذا زادت ناقلة الخبر على ثلاثة سمي عزيزا والمشهور ينقسم عندهم الى صحيح كحديث انما الاعمال بالنيات والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وقد يدخل في المشهور عندهم المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الحافظ الخطيب رحمه الله قد ذكره في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث وتعلل

يقتضيها ظ

يسمى مشهورا واذا انفرد الرجل بالحديث يسمى غريبا واذا رواه رجلان او ثلاثة ص

التصديق

اهل الحديث فانا لا يذكرون المتواتر لكونه لا يشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم
فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد مع ذلك من استمرار
هذا الشرط في رواته من اوله الى منتهاه ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث
اعياه تطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقل عدد التواتر وزيادة
لان ذلك جاء عليه في وسط اسناده، ولم يوجد في اوائله نعم حديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار يروى مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم
وهو في الصحيحين روى عن جماعة منهم وذكر بعض الحفاظ رحمهم الله في مسنده انه رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة رضي الله عنهم وذكر بعضهم
انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون رجلا من الصحابة رضي الله عنهم وفيهم العشرة
المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره
ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا
العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على
التوالي والاستمرار. تنبيه ان في كل علم من العلوم الشرعية التي هي من فروض الكفايات
ومن اصول ومنها فروع اقتصارا هو الاول واقتصادا هو الوسط وقدر الكفاية و
الفرض والذي يحمد منه لا غير واستقصاء هو مذموم اذ لا مرد له الا آخر العمر والتعمق
في دقايق تلك العلوم الذي يستغنى عنه ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج اليه
ان لم يكن في نفسه فهو فضيلة اذا اتسع له الوقت واقتضاه الحال والعلوم كثيرة والعمر
قصير والاستقصاء في كل فن واحد منها يستوعب جميع العمر فكيف استقصاء في جميعها مع
ان كل ما يطلب لغيره لا ينبغي ان يستكثر منه بحيث ينتهي فيه المطلوب منه آويدهش العقل
ويحير الذهن فيه ويفتر الراي ويياس عن الادراك والاطلاع فقدر الكفاية وهو المقدار
المفروض في علم الحديث تحصيل ما ورد من متون الاحاديث في الاصول الستة وقد جمعها كتاب
جامع الاصول لاحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بتصحيح الشيخة على رجل خير هذا العلم
وموثوق بعلمه تحصيلا يقدر به عليه عند الحاجة اليه بالعلم بموقعه والاقتصار على احاديث الصحيحين
هو القدر الاقل منه واستيعاب كل ما نقل في هذا العلم هو الاقتصاد فيه فخذ من كل علم احسنه
وانظر في كل فن نظر ايطلعك على غايته واصرف جمام قوتك الى استكمال ما خلقت له وهو
المطلوب لذاته وما عداه من العلوم مقدمات توادي اليه فهو غاية العلوم وكلما كان الكتاب

فالاصول علم الكتاب والسنة والذوق ما قام
من هذه الاصول لا بموجب الفاظها بل بما عبانا
تنبهت لها عقول العلماء المجتهدين وعلم
آثار الصحابة رضي الله عنهم واجماع الامة
اصلح الدرجة الثانية من حيث ان الاكثر
بعد السنة وكذلك الاجماع كذا قاله الامام حجة
الاسلام رحمه الله

احسن

احسن هو العلم بالله عز وجل واسمائه وصفاته وهو بحر لا منتهى لغوره وينفتح منه لكل سباح
بقدر ما رزق منه لا يقدر الجهد ولكن لا غنى فيه عن الجهد وتصفية القلب وتفريغه
عن علايق الدنيا وشواغلها والاقبال بكنه الهمة على الله عز وجل مع الشوق التام
والتعطش على الدوام الى ما ينتهجه الله عز وجل عليه والتشبه في جميع ذلك بانبياء
الله عز وجل صلوات الله وسلامه عليهم واوليائه رضي الله عنهم وهذا العلم هو الملكوت
الذي لا يبسط في الكتب ولكن ينبه له بالسماع من اهله ومطالعة كتبهم ويعين ما ينفهم من
كلماتهم بذر الفهم الحقيقي اذا لم يكن ارض القلب سبخة وما اعظم الغبن على من خبر حظه
من هذا العلم وآثر ان تحصيل العلم بالله عز وجل عين السعادة المطلقة فان العلم
بذات المعشوق وصفاته مثلا ليس عين الوصول اليه وطلب العارف لا يسكن بالعلم كما لا
يسكن الجايع بالماء والعطشان بالخبز والمعرفة يلزمها شوق عظيم الى الله سبحانه وطلب
تام لا تتصور العادة منه والعلم لا يلزمه ذلك الشوق ولكن التجلي الالهي على قدر هذا
العلم وصورته ولا ييسئ المؤمنون الى لقاء الله سبحانه الا بانوار هذا العلم ومن طلب هذا
العلم ليتجلى باطنه بنعت الكمال ويتقرب به الى حضرة ذي الجلال والجمال جل ذكره فهو
من اهله ومن طلب العلم اي علم كان من العلوم الدينية لا ليعمل به بل ليجاور ان يخبر به فليس
هو من اهل ذلك العلم وقد قال بعض الكبراء رحمهم الله المخلص يعمل ليعلم والمرائي يعلم ليعمل
وقال بعضهم الناس كلهم موتى الا العلماء والعلماء كلهم نيام الا العاملون والعاملون
كلهم مغترون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم اوقال والمخلص على وجل حتى يختم له به
وفي حقايق السلمي رحمه الله في سورة الحجر في قوله سبحانه الا عبادك منهم المخلصين سمعت
احمد بن علي بن جعفر قال سمعت فارس يقول قال ذو النون او سهل الناس كلهم موتى الا
العلماء الى اخره. الفصل الثاني في التنبيه على بعض خصايص كتب اهل الحديث رحمهم الله
التي باحاديثها اخذ العلماء واجتمع الفقهاء وبعض ما يناسب في اوله ذكره مبدأ الكتابة
العلم وتصنيفه وجمعه وتاليفه وفي اخره تنبيه يتضمن ذكر شيء من اداب الطلاب بالعلم
الشريف ولغيره من العلوم الدينية العصر الاول من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
كانوا منشرحي الصدور بالعلم يحفظون ما يسمعون بقلوب زاكية واذان واعية من غير حاجة
في الاكثر الى كتابة وكان حفظ العلم والتدبر فيه والعمل به والمداومة على اتباع مشغلهم
واهتمامهم وعن بعض السلف رضي الله عنهم انه قال اذا اردت ان تحفظ الحديث وتكون
من اهله فاعمل به وبلغه في المأثور من الحديث وكن من اهله فاعمل به وبلغ فانك ترى

لنوره

والاعجاب بصيرة ٢ ٦

وقال الخضر لموسى عليهما الصلوة والسلام تعلم العلم لتعمل به
ولا تتعلمه لتعلمه فتكون عليك ذرورة وبالغ على نفسك
تجد الاسرار تترى الخضر وتبقى موسى يبكي عليها السلام

وقد راى ابو القاسم الجنيد في سبرة رآها النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخذ صلى الله عليه وسلم بعضده وما زال يردده
حتى اوقفه بين يدي الله عز وجل بعقبة له بابك رجل
سيدرك العلم اني انما بقي الله عز وجل

جلية الافاتر اللبق في جواب ما تشتهر بالكتب ذو الفنون رحمه الله

ما تشتهر بالنظر في جواب الكتب ذو الفنون رحمه الله

ايكون ان تطلب العلم بالجهل قال كيف يطلب العلم بالجهل قال اذا قصدت العلم في غير وقته وتخطيت الدكاكين وتركت في طلبه حرمة العلم بالجهل قال اذا قصدت العلم في غير وقته وتخطيت الدكاكين وتركت في طلبه حرمة السليخ ولم تستقبل القبلة بنيته السكينة وادب النفس وان طلب العلم بالجهل ظلما قالوا يا روح الله صلوات الله عليه للحوار بين ظلم منك قال انا ظلمت بهذا لتقلده بمن تقلده ربيع الابرار

فقد قيل استودع العلم قرطاسا فضيعه
فبئس مستودع العلم القراطيس وقيل
ايضا لاجزنا علم لا تمزمك المنادي ولا يغرنك
الوادي لك

من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه الصلوة والسلام خلق لقلبه غاشية تنطبق حرة وترتفع اخرى فما سمع والغاشية مرتفعة حفظه وما سمع والغاشية منطبقة نسيه وروى عن عمر رضي الله عنه بلفظ اخر يرجع معناه الى هذا ولكونهم رضي الله عنهم منشرحي الصدور بالعلم وحفظه اختلفوا في كتابة الحديث والعلم فمنهم من كره ذلك وامر بالحفظ لئلا يتكل الناس على الكتب ويشتغلوا بها عن الحفظ والتدبر وممن روى عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري في جماعة اخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني غير القرآن ومن روى عنه انه قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم رحمه الله وقال ابو هريرة رضي الله عنه استاذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا اخرجه الترمذي رحمه الله ومنهم من اجاز ذلك خوفا من تحاذل الناس وتكاسلهم وحذرا من ان يقع نزاع فلا يوجد اصل يرجع اليه وممن روى عنه اباحة ذلك او فعله علي وابنه الحسن وانس وابن عمر وفي جمع اخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وفي حديث علي رضي الله عنه المخرج في الاصول السنة الا الموطأ انه رضي الله عنه قال على المنبر وهو يخطب والله ما عندنا من كتاب نقرأه الا كتاب الله عز وجل وما في هذه الصحيفة فنشر ها فاذا فيها كذا وكذا وهي احاديث معدودة مذكورة في الاصول وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنه الذي اخرجه ابو داود رحمه الله فاومأ صلى الله عليه وسلم باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق وذلك حين قالت له قريش تكتب كل ما نسمع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الرضا والغضب فنزل ذلك لرسول الله صلعم وممن صحح الحديث ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه فقال ذلك حين التمس ابو شاه اليمني منه صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيئا سمعه من خطبته عام فتح مكة رواه ابو هريرة رضي الله عنه وفي الحديث قصة اخرجه الترمذي وحكم بصحة هذا الحديث الحافظ الثقة ابو عمرو الصلاح رحمه الله وقال ابو هريرة رضي الله عنه ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب اخرجه البخاري والترمذي رحمهما الله وستة من الصحابة رضي الله عنهم اكثروا رواية الحديث وعمروا ابو هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وجابر وانس رضي الله عنهم وابو هريرة رضي الله عنه

اكثرهم

سقط من الناظ

الله عز وجل حديثا ولعله صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى عنها من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب والاشتغال به عن الحفظ او نهى عنها حين خاف عليهم اختلاط الحديث بصحف القرآن العظيم واذن فيها حين امن وعن الاوزاعي رضي الله عنه انه قال كان هذا العلم كريما يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله ثم انه زال ذلك الخلاف واجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوين العلم في الكتب لدرس في الاعصار الاخيرة والكتابة حق من الله عز وجل وتدبير منه سبحانه لعباده وفي الخبر اعطى آدم عليه الصلاة والسلام الخط فصار وراثة في ولده وآول من خط بالقلم بعد آدم ادريس عليهما الصلوة والسلام وكان يذكر عن الكتب فسمي ادريس ثم علم نوح عليه الصلاة والسلام الخط حتى كتب ديوان السفينة وقال عز من قايل في شان عيسى عليه السلام ويعلمه الكتاب قيل في بعض التفاسير اي الكتابة واول ما بدأ شان الكتاب بدأ القلم والدوح فكتب ما هو كائن وقع ان الكتابة حق وتدبير من الله عز وجل لعباده وقد اظهر شرف نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم في كتابة الكريم بقوله عز شانه فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الآية والآمي هو الذي لا يقرأ الكتاب ولا يتتبع السير يعني لم يكن علمه عليه الصلاة والسلام من قبل التعلم بل من قبل الحق عز وجل ولما صارت هذه الامة الى القرن الذي يليه صلى الله عليه وسلم انجمت فنون البدع فلم يزالوا كلما حفظ فن كانوا اشد احتياجا الى القرن الذي مضى الى تقييد العلم بالكتابة والتفسير وشرحه وبيانه لاحاطة بلاء الجهل بالخلق شيئا فشيئا وفي الخبر الصحيح لا ياتي عليكم زمان الا والذي بعده اشر منه حتى تلقوا ربكم عز وجل اخرجه البخاري رحمه الله لذا في شرح السنة قال انس رضي الله عنه اصبر واني نذ لا ياتي عليكم زمان الا والذي بعده اشر منه حتى تلقوا ربكم عز وجل سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم كذا في شرح السنة ونعم المستودع الكتاب وقال الامام فخر الاسلام رحمه الله واذا صح السماع وجب الحفظ الى وقت الاداء وذلك لوعا تام وما دونه عند المقابلة فالاول عزيمة مطلقة والثاني رخصة انقلبت عزيمة اما الاول فالحفظ من غير واسطة الخط وهذا افضل خص رسول صلى الله عليه وسلم بعثة نور القلب استغنى عن الخط وكانوا لا يكتبون من قبل ثم صارت الكتابة سنة في الكتاب في الحديث صيانة للعلم لفقد العصمة عن النسيان وقال الامام حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله علم كتابة الخط وان لم يكن في الاصل ضروريا لكنه صار بحكم العجز في الغالب ضرورة فصار فرض كفاية كالعلوم العربية لزم الخوض فيها لحفظ الشريعة المطهرة بلسان العرب ولو تصور استقلال الحفظ بجميع ما يسمع استغنى عن الكتابة ولما كان تجار الدنيا وهم اهل اموال الذين ابتغاهم الله عز وجل عليها ليقوا امره سبحانه فيها ويصرفوا في حقوقها ندبهم سبحانه في اية المداينة الى تقييد الامانات

وقد قيل الاكل مسك يصلح للبدن دواء
يصلح للعين دواء

يروى ان اول من كتب الكتاب العربي والسرياني ابو آدم عليه السلام قبل موته بثلثمائة سنة كتبها بطين وطبخ فلما اصاب الارض الغرق وجد كل قوم كتابهم فاصاب اسماعيل عليه السلام والعربية وكذلك الكتاب العربي ذكر في الاوائل وقيل اول من وضع الكتاب العربي اسماعيل عليه السلام وقيل اول من وضع الكتاب العربي اهل الانبار وقيل مرامر وكتب ابا جاد وخط حمار مزهر سيوطي

ليؤدوا الامانات في مواقيتها حتى كان
ويتركوا الصلاة في الدابة فرضا عليهم ص

المعوجة بالكتابة اذا خافوا تلف المال نقل عليه في نصاب الفتاوى صاحب الخلاصة والنصاب والخزانة في الفتاوى وهو الامام ظهير الدين طاهر بن احمد البخاري ابن اخت الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني في تنزيل بخارا رحمة الله كان يجلس في الاخرة وهم اهل العلم الذين ينتهم الله عز وجل على ما اودعهم من نوره وبراهينه وكتبه وحجه ليقبوا الاخرة سبحانه فيها ويقنعوا لكل شيء منهم موضعه آخرى بان يومر وا بتقييد اماناتهم بالكتابة ليؤدوها في مواقيتها عند حاجة الخلق اليها في نوازلهم قال كانت اماناتهم اعظم اماناتهم الدنيا قال الشيخ العارف ابو عبد الله ابن محمد بن علي الحكيم الترمذي قدس الله روحه وهذا شان عظيم من امور الخلق فوقع شك الحساب على هذين الصنفين ففي الخبر ان الله سبحانه يختص للحساب هذين الصنفين من جميع الخلق العلماء واهل الاموال على ما قلد وا من امور الخلق وقال الحفاظ خزان يرعى عاجاعة من ائمة اهل النقل منهم الامام عبد الله بن المبارك والامام احمد بن حنبل رحمهم الله انهم كانوا يمنعون من ان يكتب عنهم الحديث من حفظهم ويقولون لا الا من كتاب كما كان جاعة من حفاظهم يمنعون من ان يحل عنهم في المذاكرة شيء ما قد يقع فيها من الملهلة ثم ان التصانيف ظهرت في الاسلام بعد مائة وعشرين سنة من الهجرة وقد كانوا قبل ذلك يهابون و يقولون الكتاب مع كتاب الله سبحانه حتى تجاسروا على ذلك لما راوا فيه من النفع وفاشت الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فقالوا الكتاب مع كتاب الله عز وجل فان ذلك لما كانت اليهود فعلته واحد ثوا في شر بعقهم وبلاياهم والحق ان ذلك لنورية وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الامة بقوله لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الحديث اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله فاما اثبات ما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفسيره وبيانه وشرحه في الكتب فمحمود كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم اني اوتيت الكتاب ومثله معه اخرجه ابو داود رحمه الله فاول كتاب صنف في الاسلام فيما يقال هو موطا مالك رحمه الله وقيل اول كتاب صنف كتاب عبد الملك بن جريج بمكة في الاثار وحروف التفاسير عن عطاء ومجاهد وغيرهما من اصحاب عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن في السنن ثم كتاب الموطا مالك بن انس بالمدينة ثم جامع سفيان الثوري بالكوفة وقيل اول من صنف وبوب الربيع بن صبيح البصري رضي الله عنهم بالبصرة وهو سمع الحسن وعطاء رضي الله عنهما وروى عنه الثوري ووكيع رحمهما الله ثم كثرت التصانيف وانتشر جمع الحديث وتدوينه في الاجزاء والكتب وكلما مرى انها لاصل فان الخاطر يغفل والذهن يغيب والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى وعظم نفع ذلك كثر الى زمان الامام البخاري ومسلم رحمهما الله فدونا كتابيهما وفعلا

توفي رضي الله عنه بارض السند سنة ستين ومائة وصبيح بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة جاء الاصول وما خلدت العلوم الا بما دون من تدوينها والتصنيف في اقاصيها ولولا ما عنى به من ذلك علماء رسومها وطلبت بخطوبها ونقبت غدرانها ودورت افنانها وشط على طالب العلم المرتاد رتبت على مغيبه الزناد

الله

الله سبحانه مجازيهما عليه من نفع المسلمين والاهتمام بامور الدين ورسم طل منهما كتابه بالصحيح من الحديث ولم يتقدمهما الى الافصاح بهذه التسمية في جميع ما جمعه احد سواهما ونبادرت كافة اهل العلم على اختلاف مذاهبهم الى الاستفادة منهما و التسليم لهما في هذا العلم والقبول منهما لما شهدا بتصحيحه مع القطع والتيقن بصحة ما حكما بصحته اتفاقا ومعرفة لا تقليدا وظنا وصحيحا هما امامين لانفسهم ورزق الله سبحانه لكل بهما من حسن القبول في شرق الارض وغربها وبرها وبحرها وهو ظاهر مستغن عن البيان وما ذلك لصدق النية وخلوص الطوية وبلوغ ما اودعا كتابيهما الدرجة العليا من الصحة واشتمال كل من كتابيهما على فصول من اصول الدين لا غنى عن معرفتها ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتاليف وكثر في ايدي المسلمين وبلادهم وتفرقت اغراض الناس وتنوعت مقاصدهم الى ان انتهض ذلك العصر الذي كانا فيه جيدا عن جماعة من الائمة والعلماء قد جمعوا والفوا مثل ابي عيسى الترمذي وابي داود السجستاني وابي عبد الرحمن النسائي رحمهم الله وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون كثرة وكان ذلك العصر كان خلا عن العصور في تحصيل هذا العلم واليه المنتهى ثم اخذ ذلك الطلب يقل وتلك الهمم تنقاعد وكذلك كل نوع من العلوم والصنائع والدول وغيرها يبتدئ قليلا قليلا ولا يزال يزيد وينمو الى ان يصل الى منتهاه ثم يعود على انه لا يخلي الله عز وجل عباده وبلاده في كل عصر من علماء امناء قال بهم يحيي حديث محمد صلى الله عليه وسلم روي ان الامام احمد بن حنبل رحمهما الله سبحانه مر على نفر من اصحاب الحديث وهم يعرضون كتابا لهم فقال ما حسبت هؤلاء الا ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله عز وجل لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله عز وجل وبهم على ذلك في هذا حديث متفق على صحته والكتب الستة الاصول لاحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهي كتابا البخاري ومسلم والموطاء لمالك وسنن ابي داود وجامع الترمذي وسنن النسائي رحمهم الله اتم كتب الحديث وانفعها في ايدي الناس واكثرها فوائد العلماء واستدل الفقهاء واثبتها الاحكام وانشاد في ابواب الاسلام ومصنفوها اشهر علماء الحديث واكثرهم حفظا واعرفهم بمواقع الخطا والصواب واليهم المنتهى عندهم الموقف واللسان وان كان في وصفهم مطلق العنان لانهم كانوا معادن الفضايل واعلام الايمان لكنا نذكر الان طرفا من احوالهم وخصايص كتبهم اذ لو اتينا بالواجب في هذا المقام لخرجنا عن الغرض وطال الكلام فاما من دار البجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي العامر الاصبحي المدني رحمه الله توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين

ومائة وقيل في سنة احدى وقيل في سنة اربع وقيل في سنة خمس وقيل في سنة سبع و
اصبح قبيلة من يعرب بن قحطان قيل لم يكن في السلف من له هيبة في صدور العلماء كهيبة مالك
قالوا المدح مايمدح به عالم قول الشافعي في حق مالك بن انس رضي الله عنه يا بي بالجواب
فلا يراجع هيبة والعالمون نواكس الاذقان هذا التقي وعز سلطان التقى فهو الهيب و
ليس ذا سلطان كان امام الحجاز بل الناس في الفقه والحديث وهو اول من انتقى الرجال
من الفقها، بالمدينة ورأى مالك رحمه الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال يا رسول الله ما خاتمة من اصبحه فاليسه ؛ وامام الدنيا في علم الحديث ابو عبد الله محمد
ابن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي الانصاري مولدهم رحمه الله وليوم الجمعة بعد
صلوة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي في ليلة السبت
ويوم الفطر بعد صلاة العشاء سنة ست وخمسين ومائتين وكان عمره اثنتين وستين سنة
الا ثلاث عشر يوما ودفن بخرتنك من قرى سمرقند على فرسخين منها وكان شيخا نحيف الجسم
ليس بالطويل ولا بالقصير ورأى بعض اهل العلم النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وخلفه
محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله فكلما خطا النبي صلى الله عليه وسلم خطوة خطا البخاري
خطوته ووضع قدمه على قدم صلى الله عليه وسلم وكان حفظه من معجزات نبينا صلى الله عليه
ولم يعقب رحمه الله ولد اذكرا وكان له بخرتنك اقربا، فنزل على قديمه ابي منصور غالب بن
جبريل وكان من اهل العلم من اهل هذه القرية وتوفي رحمه الله عنده وتولى هو اسباب دفنه
ثم توفي غالب رحمه الله بعده بقليل واوصى ان يدفن الى جنبه وحين وقع الفتنة واشتد
المحنة في مسئلة خلق القرآن رجع من بغداد الى بخارا فاستقباه اهلها في مجلس عظيم ومقدم
كريم وبقي مدة يحدثهم في مسجده فارسل اليه امير البلد ابو الهيثم خالد بن احمد بن خالد
الذهلي الشيباني نايب الخلافة العباسية يتكلف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به
في قصره فامتنع البخاري رحمه الله من ذلك وقال لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس
فحصلت وحشة بينهما فاحتال الحساد حينئذ حتى امر البخاري رحمه الله بالخروج عن البلد وقيل
ان البخاري دعا عليه فلم يات شهر حتى ورد امر دار الخلافة بان ينادى على خالد في البلد فنودى
على آثاره قال في الانساب ثم اجتاز خالد ببغداد حاجا فحبس حتى مات بها في المحبس سنة تسع
وستين ومائتين وولي خالد هذا الامارة مدة بهراة وغيرها ثم صار والي خراسان قبل
آل الليث وسكن بخارا وله بها آثار مشهورة محمودة كلها الا تعرضه على امام اهل الحديث
محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله فانها زلة وسبب لزوال ملكه وكان لامير خالد هذا يختلف

وكتاب في الشاهي من اصحاب الحديث

مع

مع المحافظ وهو والي بخارا الى باب المحدثين بردا، ونقل ويحمل اليهم ويتوافق لهم وسمع
الامير خالد اسحق بن راهويه واباه احمد بن خالد وغيرهما وروى عنه عبد الرحمن بن ابي حاتم
الرازي وغيره من حفاظ الدنيا ولما خرج البخاري رحمه الله من بخارا كتب اليه اهل سمرقند يطلبونه
الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بقرية خرتنك بلغه انه قد وقع بينهم وبين فتنة فقوم يريدون
دخوله وقوم يكرهونه فاقام بها حتى يتجلى الامر فخرج ليلة من الليالي فقال في دعائه وقد فرغ
من صلوة الليل اللهم انه قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فاتم مقدار
شهر حتى قبضه الله عز وجل اليه وقد خرج هو رحمه الله في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر
نزل به ولكنهم نصوا بان المراد بالضر هو الديني واما اذا نزل ضر دنيي فانه يجوز تمنيه خوف
من تطرق الخلل في الدين ولما دفن فاح من تراب قبره رائحة الغالية اطيب من المسك
وظهر سواري بيض في السما مستطيلة حذا القبر وكانوا يرفعون التراب عنه حتى ظهر لحفرة
للناس ولم يكن يقدر على القبر بالحراس فنصب على القبر حشب مشبكات وكانوا ياخذون
ما حواليه من التراب في الحصيات ودام ذلك الريح الطيب اياما كثيرة حتى تواتر ذلك الخبر عند
اهل تلك البلاد والقصل من هذه الكرامات الالهية لا تستقظم بالنسبة الى امثال هؤلا العباد
وخرج بعض مخالفيه الى قبره واظهر التوبة والندامة عما كانوا منه عوافيه وروى عن هذه الكرامة
الامام استغفري رحمه الله في كتاب دلائل النبوة والمعجزات في الباب العاشر من هذا
كرامات اولياء الله عز وجل من هذه الامة وكان البخاري رحمه الله في سعة من الدنيا قد ورث
من ابيه مالا وكان يتصدق به ورتما كان ياتي عليه نهار ولا ياكل وافيا كل احيانا نوع تبه
او ثلاثا وكان يختم القرآن في كل ثلاث ليال وحمل اليه بضاعة فاجتمع التجار العشرة فطلبوا منه
منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار اخرون وطلبوا منه
تلك البضاعة بربح عشرة الاف درهم فوهبهم وقال اني نويت البارحة ان ادفعها الى
اول لك ولا احببت ان انقض نيتي ودفعها الى الاولين رفع الله تعالى ذكره الله يف
وقد فعل وجعل له لسان صدق في الاخرين وقد جعل وابو الحسين مسلم بن الحجاج
ابن مسلم النيسابوري القشيري من الفقهم رحمه الله احد ائمة الدنيا في علم الحديث وكان
وكان تام القامة ابيض الراس واللحية وفي نيسابور وهو حر الكهولة عشية يوم الاحد
ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس
وخمسين سنة وكان رحمه الله يوقع على ما اودعه في صاحيحه وترتيبه من فضايل

من اوعية العلم وكبار العلماء ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله

التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الورع والاحتياط في الرواية علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره ومناقبه رحمة الله لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى واختص مسلم رحمه الله بجمع طرق الحديث في مكان وما علم ان احدا من جمع جمع طرق حديث نقص منه وتهيأ له اخذ العلم عن البخاري رحمه الله وكفى طريقة يشارك فيه في اكثر شيوخه وكتابه اجل الكتب بعد كتاب الله عز وجل وكتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثر فوايد وان كان في تراجم ابوابه اشياء لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح وما يوجد في مواقع من تراجم ابوابه من احاديث حذف من مبدا الاسناد فيها واحد فاكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال او روى فهو حكم بصحته عن المضاف اليه وتسمى التعليق وهو في كتاب مسلم رحمه الله قليل جدا اخرج مسلم رحمه الله حديث ابي الجهيم في التيمم فقال وقال الليث بن سعيد والبخاري رحمه الله يفعل ذلك ليكون ذلك الحديث مكوفا من جهة الثقات عن ذلك الرجل الذي علقه عنه اولانه قد ذكر ذلك الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا او بغير ذلك من الاسباب التي لا يصححها فعلل الانقطاع ثم اذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة رضي الله عنهم فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين المحكي عنه وما ذكرنا من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما اورده اصلا ومقصودا لا فيما اورده في معرض الاستشهاد وما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او روي عن فلان كذا وكذا او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه لان مثل هذه العبارات يستعمل في الحديث الضعيف ايضا وقد ذكر ذلك بزيادة بيان في اثناء الصحيح مستشهدا بصحة جملة اشعار ليونس به ويركن اليه ولفظ التعليق ذكره ابو عبد الله الحميدي الاندلسي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من ائمة المغرب وقد استعمله الدارقطني صورته انقطاع وليس حكمه حكمه قال ابن الصلاح رحمه الله وكان هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما اشتركا فيه الجميع من قطع الاتصال وتعليق الجدار ربما يخر تحته وتهتك معلقا وقد روي عن الشافعي رحمه الله من انه قال ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك رحمه الله وعن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله انه قال ما كنا نعرف كتابا في الاسلام بعد كتاب الله عز وجل اصح من موطا مالك رحمه الله فاما ذلك قبل وجود كتابي البخاري

ومسلم

ومسلم رحمهما الله ثم انهما لم يستوعبا الصحيح في صحيحهما ولا التزما ذلك والزيادة على قدر الصحيح المذكور في الصحيحين يتعلق بها طائفة من احاد المصنفات المعتمدة المشهورة لائمة الحديث رحمهم الله منصوصا على صحته فيها ويكفي المحدث كونه موجودا في كتاب من اشتراط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب خزيمة رحمه الله ثم ان الكتب المخرجة عن الصحيحين ككتاب ابي بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي وكتاب ابي بكر احمد بن محمد البرقاني رحمهما الله لم يلتزما صحة ما فيها مواقعتهما لا الفاظ الحديث بعينها من غير زيادة ولا نقصان لكونهما رواياتهما الاحاديث من غير جهة البخاري ومسلم رحمهما الله طلبا لعلو الاسناد فحصل فيها بعض التفاوت في الالفاظ وهكذا ما اخرجه المولفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي وشرح السنة لمحي السنة ابي محمد البغوي رحمهما الله يحتمل ان يكون فيها تفاوت في اللفظ وربما كان في بعض المعنى والتخاريج المذكورة على الكتابين فائدتان علو الاسناد والزيادة على القدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زايدة وتتمات في بعض الاحاديث يثبت صحتها بهذه التخاريج لانها واردة بالاسانيد الثابتة في الصحيحين او احدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت واما الكتب المختصرة من الصحيحين فان مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما بعينها غير ان الجمع بين الصحيحين منها لابي عبد الله الحميدي الاندلسي رحمه الله يشتمل على تتمات لبعض الاحاديث لا وجود لها في واحد من الصحيحين وابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق ابن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني رحمه الله احد ائمة الحديث وحفاظه وجده عمران رضي الله عنه قتل يوم صفين بين يدي امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسجستان احدى البلاد المعروفة بكابل وكابل ناحية معروفة من بلاد الهند وكان ابو داود احد ائمة الدنيا فقها وعلما وورعا وتصنيفا وكان له كم واسع وكم ضيق فقيل له يرحمك الله ما هذا قال الواسع للكتب والآخر لا يحتاج اليه سكن البصرة وتوفي بها يوم الجمعة لاربع عشر ليلة بقيت من شوال سنة خمس وقيل ست وسبعين ومائتين وقد بلغ ثلاثا وسبعين ولادته سنة اثنتين ومائتين ودفن الى جانب قبر ابي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري قال ابن الصلاح رحمه الله توفي سفيان الثوري رضي الله عنه بلا خلاف بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وكانت ولادته سنة سبع وتسعين وقال في الانساب في قبره في مقبرة بني كليب بالبصرة وكان ابو داود في اعلى درجة من التمسك في كان شيعه باحمد بن حنبل رحمهما الله وآل الجهضمية في احكام الفقه لم يقصد احد من ائمة الحديث افراده بالتصنيف قبل ابي داود رحمه الله وكانت تصانيف علماء الحديث قبل ابي داود مشتملة على الصحيح والسقيم والمتروك والمنكر فلما رأى ذلك رتب كتابه السنن القبول من فرق العلماء وطبقاتهم

والمختارة لضياء الدين المقدسي وصحيح ابن حبان كلهن في مستدرك الحاكم استدراك ابو عبد الله

ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهم وابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي الى هذه النسبة الى جده الاعلى وهو احد الحفاظ عن سفيان بن عيينة صاحب الشافعي رضي الله عنه وعن غيره من الائمة وهو شيخ البخاري ومسلم رحمهما الله وابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله الازدي الاندلسي الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين سمع ابا الحسن عبد الغافر بن محمد الفارسي وابا ذر عبد بن احمد الهروي وابا الوليد الباجي وابا محمد عبد الله بن احمد بن حريق وابا عمران موسى بن عيسى الفاسي وابا عبد الله محمد بن فرج بن مفرج بن سعيد بن حزم وابا علي الغساني وابا عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الحميدي وابا الحسن علي بن احمد بن سعيد بن حزم وابا عمر احمد بن محمد بن عبد ربه صاحب العقد وابا الوليد هشام بن احمد بن خالد الوقشي وابا الحسن طاهر بن مفوز المعافري وابا الحسن علي بن احمد بن عبد الله بن مغيث الصدفي وابا عبد الله محمد بن عبد الله بن منصور بن عبد الله بن يونس التميمي المؤرخ وابا عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الازدي وابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي وابا عمر احمد بن محمد بن احمد بن عبد ربه صاحب العقد وابا الوليد هشام بن احمد بن خالد الوقشي وابا الحسن طاهر بن مفوز المعافري وابا الحسن علي بن احمد بن سعيد بن حزم وابا علي الغساني وابا عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الحميدي وابا الحسن علي بن احمد بن عبد الله بن مغيث الصدفي وابا عبد الله محمد بن عبد الله بن منصور بن عبد الله بن يونس التميمي المؤرخ وابا عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الازدي الاندلسي الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين سمع ابا الحسن عبد الغافر بن محمد الفارسي وابا ذر عبد بن احمد الهروي وابا الوليد الباجي وابا محمد عبد الله بن احمد بن حريق وابا عمران موسى بن عيسى الفاسي وابا عبد الله محمد بن فرج بن مفرج بن سعيد بن حزم وابا علي الغساني وابا عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الحميدي وابا الحسن علي بن احمد بن عبد الله بن مغيث الصدفي وابا عبد الله محمد بن عبد الله بن منصور بن عبد الله بن يونس التميمي المؤرخ

رحمهم الله وابا ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله الازدي الاندلسي الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين سمع ابا الحسن عبد الغافر بن محمد الفارسي وابا ذر عبد بن احمد الهروي وابا الوليد الباجي وابا محمد عبد الله بن احمد بن حريق وابا عمران موسى بن عيسى الفاسي وابا عبد الله محمد بن فرج بن مفرج بن سعيد بن حزم وابا علي الغساني وابا عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الحميدي وابا الحسن علي بن احمد بن عبد الله بن مغيث الصدفي وابا عبد الله محمد بن عبد الله بن منصور بن عبد الله بن يونس التميمي المؤرخ

الى جده الاعلى وهو احد حفاظ عصره بالاندلس وصنف تاريخ بخلف بن الاندلس ٢٢٥ روى عنه جماعة من الشيوخ وغاص وزار بغداد ودخل بغداد وسمع بها ما يختار بالجامع الكبير وصنف تاريخ بغداد وورد دمشق وكتب بها كذا في اسدي

بخط ابي ذر الهروي الحافظ

الفقها، وللكل من اصحاب المذاهب فيه ورد ومنه شرب عليه معول اهل العراق ومصر و
بلاد المغرب فهو احسن وصفا واكثر من الصحيحين والله عز وجل يحسن مثوبة كل على
جميل سعته قال ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الامام رحمه الله
سمعت ابن الاعرابي ونحن نسمع منه هذا الكتاب يقول ويشير الى النسخة بين يديه لو ان
رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معها
الى شئ من العلم البتة وابو سعيد بن الاعرابي مذكور في اول الطبقة الخامسة من كتاب
طبقات المشايخ وهو احمد بن محمد بن زياد البصري الاصل سكن مكة وكان زوقته بها الحرم
وتوفي بها سنة احدى واربعين وثلثمائة وصنف للقوم كتبا كثيرة صحب الجنيد والنوري
وعمرو بن عثمان وغيرهم وكان من جملة مشايخ الصوفية وعلمائهم وابو عيسى محمد بن
عيسى بن سورة بن موسى السلمي الضرير الترمذي رحمه الله احد ائمة الدنيا الحافظ الامام
تورق بقرية فوغ من قرى ترمذ على ست فراسخ منها ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب
سنة تسع وقيل خمس وقيل ست وسبعين وقيل احدى وثمانين وماتين وكانت له رويا
صالحة وبشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بالحق به قبل مرضه باربعين يوما ثم مرض يومين
وتوفي والى الغرب فكان يذكر الله سبحانه ويسبحه ويتبسم احيانا ويروى من سعة حفظه
انه حفظ جزئين حالة النسخ في طريق الحجاز وكان له في الفقه يد صالحة تلمذ لابي عبد الله محمد بن
اسمعيل البخاري وشاركه في بعض شيوخه وكتابه الجامع الكبير الكتب فائدة واحسنها ترتيبا
واقلها تكرارا وفيه غوامض عالية في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث وفيه
جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة وينقل في النسبة الى الترمذ
وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون بفتح التاء وكسر الميم وكسرها وضمها
وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي رحمه الله احد ائمة الدنيا الحفاظ العلماء
سكن مصر حدث وانتشر بها تصانيفه وتوفي سنة ثلاث وثلثمائة بمكة زاد بها الله سبحانه
شرفا وقيل بالرملة وكان فقيها شافعيا ورعا اخذ الحديث عن بعض شيوخ البخاري و
ابي داود وغيرهم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ من نظر في كتاب السنن لابي عبد الرحمن تبحر في
حسن تخريجه الاحاديث على ابواب الفقه وكلامه عليها واستنباطه منها والنسبة الى النسا وهي
بلدة مشهورة بخراسان بين مرو وسرخس وقيل قديما ان من دخل النسا فسي الوطن
وعن الاديب ابي المظفر محمد بن احمد الابيوردي انه قال النسبة الصحيحة الى هذا البلد نسائي
وقال في الانساب النسبة المشهورة الى هذا البلد النسوي والنسائي ثم ان كتب الاسانيد

كمسند

موضعا لعلة يتبع شتى اخرى لهذه الاصول ويعثر عليها فيثبت اسم من اخرجها ولم يثبت
من الاسانيد الا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان
خبرا او اسم من يرويه عن الصحابي ان كان اثرا الا ان يتوقف فهم المعنى المذكور في
الحديث على اسم احد رواته ولم يثبت من متون الاحاديث الا ما كان حديثا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم او اثرا عن صحابي او ما كان من اقوال التابعين ومن بعدهم
من مذاهب الفقهاء، والائمة الاقادر او قدم قم بالحرة في اول كل حديث على اسم
كمل راويه وعلامة من اخرج ذلك الحديث من اصحاب الاصول الستة فمبتدأ بعلامة البخاري
وهي الخاء، ثم بعلامة مسلم وهي الميم ثم بعلامة مالك رحمه الله وهي الطاء، لان اشتهار
كتابه بالموطأ اكثر ثم بعلامة الترمذي وهي التاء، ثم بعلامة داود وهي الدال ثم
بعلامة النسائي وهي السين قال وان تقدم علامة احد الثلاثة الملتاخرين على الاخر
فلا بأس لان القوم كلهم كانوا اعلام الهدى جزاهم الله سبحانه عن المسلمين خيرا
وانما كان مع تطاول الزمان واختلاف النساخ وتناسخهم بالذي يكتبونه فربما يتوقع
سقوط بعض العلامات من موضعها او ورد في آخر كل حديث اسم من اخرجه من الائمة رحمهم الله
في المتن لينزل هذا المحل المتوقع والارتياب ويمكن للناسخ ان يستجد العلامات
من متن الكتاب على ان معظم الاحاديث المشتركة بين الاصول قد اتت على الوفور
الى ذكر من اخرجها لاختلاف الفاظهم في الحديث الواحد وربما كتابه على ثلاثة ارکان الاول
في المبادي والثاني في المقاصد والثالث في الخواتم ورتبت الاحاديث نظرا الى
معانيها على ترتيب حروف ا ب ت ث وراعيت في وضع كتابه اشياء اخر
ذكرتها في الباب الثاني من ركن المبادي يتيسر للناظر ضبطها بلا كلفة متعبه احسن الله
سبحانه جزاءه فقد مهدت الحجة في طلب هذا العلم وقلدتنا منة جسيمة واتخذ عندنا
يدا كريمة ثم انه يليق بالاصول الستة كتاب شرح معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي
الحنفي رحمه الله وكتاب شرح السنة للامام محي السنة ابي محمد البغوي الشافعي رحمهما الله
وهذان الكتابان مفيدان جدا فيما نحن بصدده، فالطحاوي رحمه الله هو الامام ابو جعفر
احمد بن محمد بن سلامة الازدي الحنفي المصري الطحاوي ولد ليلة الاحد لعشر ليال خلون
من شهر ربيع الاول سنة تسع وقيل ثمان وثلاثين ومائتين وتوفي رحمه الله بمصر
ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة انتهت اليه رياسة
اصحابنا بمصر كان اماما متقنا في الفقه والحديث ثقة ثبتا حجة عاقلا لم يخلف مثله

ح بخاری م مسلم ط مالک
ت مذی د ابوداود س نسائی

فلم يذكره ح

الطحاوی ولد سنة ٢٣٩

وثقه

وثقه مشايخ الحديث وحفاظه واثنوا عليه بما ذكرنا اخذ الحديث من الشيخ الامام
منهم النسائي صاحب السنن واخذ علم اصحابنا عن الامام ابي جعفر احمد بن ابي عمران
عن الامام ابي عبد الله محمد بن سماعة عن الامامين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا كتب
كثيرة منها شرح معاني الآثار وهو كتاب جليل لم يصنف مثله في بابه من حقه ان
يكتب بالتبر لا بالحبر قد بحث فيه عن الآثار بحثا قويا ونظر في معانيها نظرا شافيا وبالغ
احتجاج بعض العلماء على بعض في مذاهبهم واقام الحجة لمن صح عنده قوله بما يصح به
مثله من كتاب او خبر او اجماع او اثر وسمى السنة رحمه الله هو الامام ابو محمد الحسين
ابن مسعود الفراء البغوي الفقيه الشافعي كان اماما متقنا في الحديث والفقه عظيم
الانتفاع بتصانيفه في الحديث وغيره توفي رحمه الله في سنة ست عشرة وستمائة
وتصانيفه الحسان يشهد له بعلو المنزلة ومن مصنفاته شرح السنة فيه من علوم الاحاديث
وفوائد الاخبار من حل مشكلها وتفسير غريبها وبيان احكامها وما يترتب عليها من احكام
الفقه واختلاف العلماء جمل لا يستغنى عن معرفتها المرجوع اليه في الاحكام والمعول
عليه في دين الاسلام ولم يودعه من الاحاديث الا ما اعتمده ائمة السلف الذين هم
اهل الصنعة المسلم لهم الامر من اهل عصرهم وما اودعوه كتبهم واما اعرضوا عنه
واتفقوا على تركه فقد صان الكتاب عنه تنبيه احاديثه صلى الله عليه وسلم يظفر
العلماء الربانيون فيها بصريح العرفان ويتوطنون بفهم حقايقها بجموحة السكينة والايقان
وتحديثه صلى الله عليه وسلم ظهر وبطن لمن القرآن ومن الكتب الجليلة المصنفة في علم احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة معانيها وحقايقها كتاب نوادر الاصول في
معرفة اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الملقب بسلوة العارفين وبستان
الموحدين وحقايق الموقنين وهو كتاب يجري في القلوب مجرى الماء في العود و
يقود سامعيه الى السجود والمعبود ومن حقه ان يكتب على حدقة الحقيقة وفرائد فوايده
انفس اعلاق الطريقة لم يزل العلماء والكبراء منذ صنف مقبلين بقلوبهم عليه جاثين
بهممهم بين يديه وهو تاليف الشيخ الامام العارف الولي ابي عبد الله محمد بن علي الحكيم
الترمذي رحمه الله وهو كان من كبار الكبراء وسادات المشايخ ذو اللسان العالي
والكتب المشهورة والاسانيد العالية شارك عبد الله البخاري صاحب الصحيح رحمه الله
في بعض شيوخه وتفقه ببعض فقهاء اصحابنا رحمهم الله وتوفي رحمه الله سنة
خمس خمسين ومائتين وكان من العلماء بالله عز وجل وباحكامه المتعبدين

ثقه

لمعنى ما نقلوه الموفقين للحقيقة عند الله سبحانه وتعالى ما صنفت حرفا عن تدبير
ولكني كنت اذا ضاق علي الوقت واشتد أنشط لمصنفاتي وأرغب من كتاب النوادر وكتاب
معاني الاخبار الذي كان مستهورا بين اهل العلم بحر الفوائد للشيخ الامام الصديق العارف
ابي بكر محمد بن ابي اسحق ابراهيم بن يعقوب البخاري وقد توفي رحمه الله ببخارا يوم
الجمعة التاسع عشرة من جمادى الاولى سنة ثمان او اربع او خمس وثمانين وثلثمائة واسند
الحديث عن طبقة الرواة عن الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله وطبقته وكان رحمه الله في
النهاية في الزهد والتبتل رزقه الله سبحانه دوام التبتل وصفاء الوقت وملازمة الرياضة
والمجاهدة وكان من كبار الشيخ وعلمائهم ومن اقطاب السالكين وممن جمعوا علوم المواريث
الى علوم الاكتساب بهذا وقد كان على السلف رضي الله عنهم اشد الناس طلبا للاخبار
والآثار واحرصهم على اتباعها وكانت قد بدرت منهم قصة الآمال وافذ العلوم لتصحيح الاعمال
يحتسبون الاخبار والآثار ويقتفونها وكان حرصهم على معالجة انفسهم لما سمعوا وفهموا
اكثر من حرصهم على جمع عالم يسمعون اذ شتان بحرص على الاشتغال بالكتب مما يقسي القلب
ويطفئ نوره كما ان ترك ذلك يورث الضلالة ولا يتنبه للامر الوسط الا من عصمه الله سبحانه
وكانوا بعد الاعتصام بكتاب الله عز وجل يجاهدون انفسهم ظاهرا ثم بالحضور في متابعة
الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه واتباعهم صابرين على ذلك الى ان يلقوا ربهم
عز وجل وعن هذا ورد عن سفيان الثوري رضي الله عنه انه قال كان الرجل اذا اراد ان
يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشر سنين وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال انا كنا اذا سمعنا حديثا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا
واصغينا اليه باسماعنا وهذا لما قالوا الاستقامة في الصلاة ان لا تطول ولا تثقل عليك لوجود
حلاوة المناجاة ولا تقصر ولا تخف عليك لتيقظك فيها ورعاتك لحدودها وحسن قيامك بها
فهؤلاء اهل بصايره ويقين درك الله سبحانه امرهم وهداهم فهم اطباء الخلق وللقلوب حيلة
وسايه المتحلة بهذا العلم صيادلة وهم اهل الحديث على الحقيقة والذين اتبعوا انفسهم
في غير ما ذكرنا لم يزيدوا على ان صاروا من المشتهين بهؤلاء الكبراء سادات المسلمين
وهم كلهم على باب الملك سبحانه وهم كلهم اهل صدق واخلاص يغبطهم بعضهم لبعض
بالفضل رزقنا الله سبحانه وتعالى بفضله شفاعتهم يوم الدين ونفعنا بمحبتهم ومتابعتهم
اجمعين وبه سبحانه الحول والقوة ومنه التوفيق

الفصل الثالث في ذكر الاجتهاد المطلق في اصل الشريعة والاجتهاد في مذهب احد من ائمة السلف على تلك الطريقة والفرق بين

الافتاء،

الخلاما ذال بضم الخاء وبعد اللام الثانية الف ثم نون مفتوحة وبعد الالف ذال معجمة نسبة الى محلة بخارى واحد انهارها بخارى والثانية محلة بنو رستب البخارا جماعة جوا آخر وتلميذ اهرجوم ممن قدم آخره تدريسه وتلميذ اهرجوم ممن قدم آخره تدريسه كتاب التصوف يوفا بالتقرير وتوفي اهم في فصل الخطاب في تاريخ وعليه شرحان صغير وكبير والصغير عربي والكبير فارسي وكل ذلك عندي الان وهي سنة تسع وثلثين وستمائة محمد ابو عبد الله الاردبيلي غفر الله

ثم اقضي قال صلى الله عليه وسلم

الافتاء، وهلابة اقوال العلماء وذكر مناخاة في احكام الشرع وبيان شرايط كل واحد و
بعض ما يتعلق بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران
واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي رحمهم
وقال اراد رسول الله صلى الله عليه ان يبعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن قال له كيف تقضي اذا
عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم فان لم تجد في كتاب الله
عز وجل قال اقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلعم
قال اجتهد برأيي ولا آلو فقال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي
وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله وفي رواية ان معاذا رضي الله عنه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله قال فان لم اجد قال فبسنة رسول الله صلعم
قال فان لم اجد قال استدق ويعظم في عينك ما عند الله عز وجل واجتهد رأيك ولست وكل الله
عز وجل للحق اخرجه ابو داود رحمه الله واخرج الترمذي الرواية الاولى الى قوله رسول الله صلعم
ولم يذكر ولا آلو شريح كتب الى عمر رضي الله عنه يسأله فكتب اليه ان اقض بما في كتاب الله سبحانه فان لم
يكن في كتاب الله عز وجل فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في كتاب الله عز وجل
ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون فان لم يكن فيما قضى به
الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا ارى التأخير الا خيرا لك والسلام اخرجه
النسائي رحمه الله عمر رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من
رسول الله صلعم مصيبا لان الله سبحانه كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف اخرجه ابو
داود رحمه الله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في حديث فمن جاءه منكم امر ليس في كتاب
الله عز وجل ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقل
اني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك الى
ما لا يريبك اخرجه النسائي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم فاخطأ فله اجر لم يرد صلى الله عليه
انه يوجر على الخطأ بل حسناه انه يوجر على اجتهاده في طلب الحق وان خطأ لان اجتهاده
عبادة والاثم في الخطأ عنه موضوع اذا لم يأل جهدا وكان جامعا لشروط الاجتهاد
واما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر
ومن اعظم المعاصي الجهل بالجهل ومن قصر في رعاية شروط الاصابة بعد التحمل فيها
فهو ايضا آثم وما نقل عن بعض العلماء وعن الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد في رواية عنهم رحمهم الله ان كل مجتهد مصيب فمرادهم بالاصابة انه ادى ما كلف به

واصابه حتى صار معذورا بل ماجورا والا فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اطلقوا
الخطاء في الاجتهادات فيما بينهم كثيرا وشاع وذاع ذلك منهم وتكرر من غير نكير
فكان هذا اجماعا منهم على ان المصيب في احد وهذا لان ما من علم ظاهر والا وفيه حكمة بالغة
يؤتيها الله سبحانه من يشاء كما قال عز من قائل يؤتي الحكمة من يشاء الآية وسميت
تلك الحكمة بالغة لانها بلغت علم المقادير وعلم تدبير الامور عند الله سبحانه وعلم
حسنات الاعمال حسنها وقبيحها وعلم صورها وجزائها عند الله سبحانه وعن هذا قيل
في تفسير الحكمة في الآية هي العلم اللدني وقيل هي ان يحكم عليك فاطع الحق ولا يحكم عليك
فاطع الهوى وقيل هي تجريد السر لورود الالهام وقيل هي اشارة لا علة فيها والرسل
صلوات الله وسلامه عليهم وان كانوا في اعلى الدرجات من العلوم هي اللدنية وابناء
الغيب فهم فيما بينهم وبين الخلق يعاملون الخلق بما هو طريقهم ويما يحتملونه فانهم
بعثوا الى الخلق بجمل الامور والحكمة الظاهرة التي اودعت الامم وكفت الامور عندهم مكنوزة
قد اظهر الله سبحانه من غيبه الى كل منهم ما لا يحتمله عقول من دونهم فلا يتعدون ما بعثوا به
الى الخلق وقد قال صلى الله عليه وسلم انما ان بشر واتكم تختصمون الي ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه فانما اقطع له قطعة
من النار اخرجه اصحاب الاصول الستة رحمهم الله والاجتهاد لغة تحمل المشقة ببذل تمام
الطاقة في امر واصطلاحا بذل الفقيه تمام طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه
لتحصيل ظن بحكم شرعي وشروط الاجتهاد والاشياء التي لها دخل قلما يتعرضون لبيانها
وتفصيلها لصعوبة حصرها وضبطها ومن تفاصيلها ان يكون فارسا في علوم العربية
كلها صحيح الذوق فيها حاويا علم الكتاب في وجوه معانيها وعلم القياس وعلم عادات
الناس صاحب قريحة وذوق في المعاني الفقهية مصيبا في ذلك في الغالب اي يكون
صوابه اكثر من خطائه وهذا كما ان ائمة الحديث لا يتركون حديث رجل بالوهم بهم والخطأ
يخطئ بعد معرفة عدالته وصحة حديثه عارفا مع ذلك بكل اقاويل المجتهدين من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم اجماعا واختلافا حتى لا يقع باجتهاد
في مخالفة اجماع وقد كان السلف من التابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم لا يعدون
من لا يعرف اختلاف العلماء من العلماء على ان بالنظر في تمام اخذ اقوال العلماء يقدر على
ان يختار الاحوط لدينه والازيد ليقينه ومن طريق العلم بمواقع الاجماع للاحتراز عن مخالفته
ان لا يفتي المجتهد الا بما يوافق قول واحد من علماء السلف والرأي والافتاء بغير الاجتهاد

آي افطن من اللحن بفتح الحاء وبه فسر الحديث ٣

في عرف

في عرف العلماء وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحل لاحد ان يفتي الا من عرف
احكام الكتاب في السنة والناسخ والمنسوخ والاقاويل الصحابة رضي الله عنهم والمتشابه
ووجوه الكلام يعني رحمه الله بمعرفة المتشابه ما لا سبيل الى الوقوف عليه ابدا وبوجه ينتفي التناقض بين الدليلين
المختلفين عند تحقق صورة التعارض بمعرفة وجوه الكلام معرفة وجوه الترجيح الصحيحة
عند تحقق التعارض واذا جمع هذه العلوم فلا بد ايضا من ان يكون مورعا بالورع كما بان
لا هوا والبلاغ حتى يجب على من لم يجمع شروط الاجتهاد تقليد فيما يعن له من الحوادث
واذا عرف من كل نوع من هذه الانواع معظمه فهو مجتهد وان لم يشترط معرفة جميعها
بحيث لا يشذ عنه شيء منها واذا لم يعرف نوعا واحدا من هذه الانواع وان كان
فليس بمجتهد مطلق في اصل الشرع وسبيله التقليد والاتباع وان كان متبحرا في مذهب واحد
من ائمة السلف بالغا درجة الاجتهاد في ذلك المذهب مع انه يستحب للمجتهد المطلق
مشاورة المجتهدين في الحوادث حتى ان عمر رضي الله عنه كان يقول مع جلالته عند اثارته
في احكام الحوادث لا يمنعن احدكم ان يشير برايه فان العلم ليس على قدم السن ولا
على حداثته ولكن الله عز وجل يضعه حيث يشاء وبهذا معنى ما روي عن محمد رحمه الله
انه قال للمجتهد تقليد من هو اعلم منه اي ان يختار قوله باجتهاد وليس معناه انه يجوز له
ترك اجتهاد مع القدرة عليه اذ ليس للمجتهد تقليد من هو افضل منه واعلم وافقه
ولكن له ان يجتهد ويختار باجتهاد واستنباطه وبصيرته قول الافضل وفقها
السلف رضي الله عنهم كانوا يجتهدون فيما يعن من الحوادث للمسلمين بعد النظر في الحجج
بالنور الباطن وفضل اليقين وكانوا مع كونهم علماء بالله عز وجل وباحكامه اذا
اشتبه عليهم العلم في المسئلة الظاهرة لاختلاف الادلة واختلاف اقوال العلماء
فيها وتكافؤ وجوه الاستدلال عليها رجعوا الطلب ما هو حق عند الله سبحانه الى من
كان عندهم اقرب من حسن التوفيق ويظنونه ابعد من الهوى لسلوكه حقيقة
محجة الطريق من اهل العلم بالله سبحانه وارباب القلوب كان الشافعي رحمه الله يجلس
بين يدي شيبان الراعي رحمه الله كما يقعد الصبي بين يدي المكتب ويسأله كيف يفعل
كذا وكيف يصنع في كذا ويقول ان هذا دقيق فما علمك وكان احمد بن حنبل رحمه الله
يختلف الى معروف الكرخي رحمه الله ويسأله ولكل درجات مما عملوا بهذا وما انتقل امر
هذه الامة زادها الله سبحانه شرفا الى القرن الرابع فندرت تلك الهمم وذهب منهم
الاعلى سبيل الندرة وحالها من عبرة الاجتهاد المطلق وهو الاستقلال بالاجتهاد

في اصل الشريعة ولم يبق عند الاكثر ما يكفيهم للاستعلام في جميع الاحكام انما هو
مناط الاجتهاد في جميع المسائل وآل الامر الى اتباع الرجال حتى اتبع كل ربيط من
مخلف واحد امس علماء السلف رضي الله عنهم على حسب ما قدر لهم من المعرفة بحاله في العلم
والعمل والعلم بحاله في دين الله عز وجل ولم يبق للاتباع رتبة الاستقلال بالاجتهاد حتى
انه لو اشكل عليهم شيء من دلائل مسائلهم في مذاهبهم يلزمهم ان يقولوا ان عند صاحب
مذهبنا جوابا عن هذا وان لم نعرفه الآن نتبع ان ائمة السلف رضي الله عنهم الذين
حفظ الله سبحانه بهم دينه على عباده المؤمنين ورزقهم سعة الصدور وعلو الهمة
والزمهم بتاييد هذا الشان على دوام الاوقات واكرمهم بفضله بحكم العدالة في
القلوب حكمة منه سبحانه لحفظ الشرع قد لقنونا مؤنة الاستقلال اذ في اجتهاداتهم
غنية لمن جاء بعدهم اذا تتبعها واقتفى آثارهم فيها وكفاية لكل الحال نعم تصديق العالم عالما
فوقه صحيح ليس بتقليد محض لان زيادة المرتبة لا تعرف الا بقرب استدلال لكن تصديق
العوام علماء عصرهم فانه تقليد صحيح كتصديق الامة صاحب الوحي صلى الله عليه وسلم
بالنظر الى المعجزة واما التقليد الباطل هو الاتباع بهوى النفس بلا نظر واستدلال الا
ان العالم ترك ما هو الاولى به من النظر في الحجج وربما يعاتب عليه فيما ترك الاولى
الا لكسل فان التحيير بين الحجج اصعب والكسل في الدين مذموم كذا في التقويم وقال
في التقويم ايضا وقد كان الناس في الصدر الاول اعني الصحابة والتابعين وتبع
التابعين رضوان الله عليهم اجمعين يبنون امرهم على الحجة وكانوا يأخذون بالكتاب
ثم بالسنة ثم من اقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتضح بالحجة
فكان الرجل يأخذ بقول عمر رضي الله عنه في مسئلة ثم يخالفه بقول علي رضي الله عنه
في مسئلة اخرى وقد خلط من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله انهم وافقوه مرة وخالفوه
اخرى على حسب ما يتضح لهم بالحجة ولم يكن ذلك مذهبا في الشريعة ثم يا ولا علو يا بل النسبة
كانت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم
فلما كسلوا عن طلب الحجج جعلوا علماءهم حجة يبصرون الحجة بالرجال ويعتقدون الصحة
بالميل على المذهب وربما اعتلوا بذهاب وقت الاجتهاد وليس كذلك فان مذهب الاجتهاد
المطلق فلقد بقي الاجتهاد في المذاهب اذ التقليد راس مال المحصل وبه يتبدل الدين وشبهه
جعل المرء بقدره فمن ادعى اليوم بالتوهم الاجتهاد المطلق بهوى نفسه فقد رفع
قدره جهلا ومن استنام الى الكسل ورضي من نفسه بالجمود على التقليد المحض ولم ينظر

قوله الى ان ذهب الاجتهاد المطلق اقول انه بهذه العبارة الى ان ذهاب الاجتهاد المطلق ليس عليه دليل بل هو جائز اذا وجد شرائطه الى اليوم كما ذهب اليه الشافعية والمالكية والحنابلة كما في مختصر التحرير وشرحه وغيره وما ذكره في الخلاصة من ذهابه في زمانه الذي هو بعد ستمائة فغير معتد به لكونه بلا دليل يعتد به ابو عبد الله

قوله ومن ادعى اليوم بالتوهم الخ اقول اشار بقوله بالتوهم وقوله بهوى نفسه الى ان من ادعى اليوم الاجتهاد المطلق ووجد عنده شرائطه المذكورة في الاصول يجب عليه الاجتهاد ويأثم بتركه ابو عبد الله في حج

في حجج اقوال العلماء ولم يتسع على وجه الاتقان بحسب الوسع والامكان في تحقيق المآخذ
والعلل ليمكن له بذلك التخريج عما يقع في المسائل والدلائل من النزل فقد وضع قدره
جهلا فهلكا وما هلك امرء عرف قدره، ومن رام الاحتراز عن الافراط والتفريط فليبين
امره على اتباع العلماء مع النظر في الحجج وما خذ الادلة، وما التوفيق الا بالله عز وجل
فما نقل في اصول الفقه عن بعض العلماء ان يجوز خلو الزمان عن المجتهد صحيح اذا اريد
المجتهد المطلق لان الاجتهاد المطلق فرض كفاية قد كفى اليوم ولم يبق محتاجا اليه وما نقل
عن بعضهم من انه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد صحيح اذا اريد المجتهد في المذهب فان
الاجتهاد في المذهب فرض كفاية يتجدد فوضيته في كل عصر لان الحوادث الشرعية والنوازل
الفرعية وان كانت متناهية في انفسها بانقضاء دار التكليف لانها لكثرتها وعدم
انقطاعها ما دامت الدنيا لم تكن داخلة تحت ضبط المجتهدين من الائمة السالفين رحمهم الله
عنهم اجمعين اذ القوى البشرية قاصرة عن الاحاطة بها جزئيا فجزئيا وكذا كليا فكليا
اذ لا ضابط يجمعها لاختلاف الحوادث اختلافا لا يدخل تحت الضبط فاذن لا بد في كل
زمان لاستنباط ما قد يقع الاحتياج اليه في بعض الاحايين آحاد من مجتهد مطلق له
اهلية استنباط احكام الحوادث جزئيا فجزئيا عند وقت الحاجة اليه بالقواعد و
الضوابط التي قررها بنفسه برايه واستنباطه وقد ذكرنا بعض خصايصه وآحاد
مجتهد في المذهب له اهلية ذلك لاستنباط لاحكام الحوادث جزئيا فجزئيا عند وقت الحاجة
اليه بالقواعد التي تكفل علم الاصول الفقه ببيانها وتفصيلها وبحث عنها وتحقيقها
واستنباطه بتلك القواعد آحاد من اخاويل ذلك الامام واما من ادلة الشرع واصول
الاحكام وليسمي احكام الشافعي رحمهم الله الاول الوجه الخرج والثاني الوجه المطلق
ولا ثبات بثبوت تلك الاهلية بثبوت لا ادري جواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او
لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا وقد روي ان الامام مالك بن انس رحمه
سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري واني ما ذكرنا من فرضية
الاجتهاد في المذهب في كل زمان يشير كلام شيخ شيوخ الاسلام صاحب الهداية رحمه الله في
خطبة كتابه حيث قال غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق المفروض
وقد صح عن الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله انه قال حرام على الرجل ان يأخذ بقولنا حتى
يدري الذي قلنا من اين قلنا من كتاب الله او سنة صح ايضا عن اصحابه الكبار رفوا الله
ابن عمرو وابي يوسف ومحمد وغيرهم رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا

مالم يعلم من اين قلنا واختلف ظاهراً اقاويل المتاخرين من اصحابنا رحمهم الله في انه هل يحتاج
الى هذا التفاصيل ام يكفي الحفظ نقلاً من الكتب المصححة فقيل لابد من ذلك الشرط في كل زمان ولا
يكفي الحفظ وقيل يكفي الحفظ وقيل يختلف هذا باختلاف الحفاظ وقيل من حفظ الاقاويل ولم
يعرف الحجج لايحل له ان يفتي فيما اختلف فيه ولا يقطع باحد الاقاويل ليفتي به ولو لم يوجد في
البلد مثله وفيه حافظ للفقه ان كان ثاموناً ثقة عدلاً فيما يحكيه حكى الاقاويل للمستفتي ويحفظها
فيصير كانه سالم واختلفوا فيختار منها مايقع في قلبه انه اصوبهم وسبيحي قريباً في هذا
الفصل ان شاء الله سبحانه شرح ماهو فصل الخطاب في هذا الباب ثم انه انما حصلت رتبة
الاجتهاد في مذاهب السلف للمتاخرين بالمواظبة على المدارسة والمثابرة على المذاكرة
لكتب المتقدمين وضبط مسائلهم واتقان دلائلهم وعن محمد رحمه الله قال من اراد ان
يترك علمنا هذا ساعة فليسه الساعة وعن سعيد احمد بن الحسين البردعي وهو من كبار
اصحابنا رحمهم الله اخذ العلم عن موسى بن نصر الرازي وغيره عن محمد رحمهم الله انه قال قرات
الجامع الكبير قبل ان آتي بغداد ثلاثمائة مرة واربعمائة مرة ثم قرانه ببغداد ثلاثمائة مرة و
اربعمائة مرة وعن ابي بكر محمد بن احمد الاسكاف رحمه الله انه قيل له لم لا تدرس كتب النوادر
فقال لا ندرس كتب محمد رحمه الله شهر يصير كلها نوادر وقيل لعبد الله بن المبارك رحمه الله متى
يسع للرجل ان يفتي فقال اذا كان عالماً بالحديث بصيراً بطرق الاجتهاد عالماً بقول ابي حنيفة رحمه الله
حافظاً له وقال الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا كان يحفظ المبسوط ويعرف مذهب المتقدمين
له ان يجتهد وقيل لابد للمجتهد بعد حفظ كتب المتقدمين وضبطها من التلمذ لاهل الفتوى لانهم
يخبرون عن الفتوى وحصلت لهم تجارب فيها ولا تصلح هذا الامر الا بهم وهذا كله بعد ان يكون
صحيح الذوق في الفقه بحيث لا يحبس طبعه عن الاذعان لمقتضياته وبحيث يدرك امور لا تدخل
في العبارة بل يدرك بقوانين تستدار الى الصواب فقد روي عن الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
انه قال لا يعرف قدر الفقه وجلالته من كان ثقيل المجالسة اي قاصر الذوق في الطعان الفقيهة
لا يجدي الكلام معه فيها وبعد جمع الهمم بحذق العلايق والعوايق والاستعانة بالحلوة و
طلب فراغ البال والتوقي عن اضطراب الفكر وقصور عن درك الحقايق والدقايق بمزيد
الاشتغال وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يبلغ في هذا الامر الا من ليس له هم الدنيا و
لا هم الاخرة يعني رحمه الله الا من اعرض عن اشغال الدنيا وبرغ عن مصالح دين نفسه بعد
رعايتها الى مصالح دين غيره وعن محمد رحمه الله انه لما اقدم في تصنيف الجامع الكبير خلا في
سرداب في امر اهله ان يراعوا وقت غذائه ووضوئه فيقدموا اليه حاجته عنهما ويا خذوا

من شعره

من شعره اذا طال وينظفوا ثوبه اذا اتسخ ولا يؤذوا عليه شيئاً يشتغل به خاطره وافام
في عاليه وليلاً وفوض اليه امره ثم اشتغل بتصنيف الكتاب ثم انه لم يشعر الا برجل نزل اليه حتى وقف
بين يديه فانكره وقال له من اين انت قال انا صاحب الدار قال وكيف ذلك قال لاني ابتعت
هذه الدار من فلان يعني وكيله وكان توكيله اياه من تفويض فاحتاج رحمه الله الى الانتقال
ثم ان الافتاء في عرف العلماء يختص بمن جمع شروط الاجتهاد اما مطلق اوفي المذهب والحكاية
لا تختص به وان سمي الحاكي مفتياً فلا باس بالتسامح في الالفاظ والمباني اذا لم يتبين لحقايق
والمعاني والحكاية وان لم يشترط فيها ما يشترط في الافتاء لكن يشترط صحتها بعد ان يكون الحاكي
ثاموناً ثقة عدلاً فيما يحكيه من الاقاويل المختلفة للمستفتي ويصير كانه سال المجتهدين واختلفوا
فيختار منها ما يقع في قلبه انه ما هو اصوب اذ العبرة لما يعتقده المستفتي فعلى ما يعتقده المستفتي
من مذهب عن حرب الاستدلال صحيح لا يهوى النفس في زيادة رواية حوايت العلماء جعل له الاخذ به
وبيانه ولم يجعل له خلافه ان يكون عالماً بعلوم العربية صاحب قريحة وفطانة وسلامة
ذوق واستقامة طبع لا يخفى عليه في الغالب مواقع الزلل والخلل في الكتب فاذا كان
كذلك واطمان قلبه الى صحة النسخة وحصل له الظن الصحيح بما هو الاصح او الصحيح هو
والظن الصحيح هو الذي يحصل بدليل هو دليل في الحقيقة لا يهوى النفس جاز له الاعتماد
في باب الرواية على غالب الظن وهذا بعد نزل المجهود واستفراغ ما هو في الوسع والطاقة
الظن بنفسه والعلم بصعوبة استجماع الشرايط يجر حكاية اقوال العلماء ايضاً فليف
بشرايط الافتاء يمكن له التحرز عن المجازفة في هذا الامر الجسيم والخطر العظيم والتوقي عن الوقوع
في ورطة الجهل بالجهل فقد قال بعض الاكابر من العلماء رحمهم الله من اعظم المعاصي الجهل
بالجهل وقال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله لابي يوسف من ظن انه استغنى عن التعلم
فليبك على نفسه وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله لا يزال المرء عالماً ما طلب العلم فاذا ظن
انه قد علم فقد جهل وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله في جواز الحكاية الجواب قال صاحبي
عن اصحابنا رحمهم الله على حيث مرضي ويرجى حينئذ ان يسع للحاكي الاعتماد على الكتب واضافة
الجواب الى من هو اقعد الناس عندي واني لا ادري لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ويتحمل
اثقال الناس وقال مشايخنا رحمهم الله في بيان طريقة من يفتي في زماننا المسئول
عنها في زماننا ان كانت مروية عن اصحابنا المتقدمين رحمهم الله في الرواية الظاهرة
بلا خلاف بينهم فانه يفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهداً لان الظاهر ان الحق معهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم الا نادراً فلا يخالف شرعاً ولا ينظر الى قول من خالفهم

فيختار المستفتي ح

ان يكون ح

ان كانت مما فلانت واستغلت عن اصحابنا رحمهم الله فلا باس بحكايته ح

اي في مذهب اصحابنا رحمهم الله ٢

ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين صاحيح وثبت وبين غيره وعلى هذا الثلاثة
رحمهم الله الذين يعتمد على مذاهبهم ويقتدى بحسن سيرهم وهم الذين احيوا سنن النبي
صلى الله عليه وسلم على وجهها اتفاقهم هدى واختلافهم رحمة وقد قال امام الحديث احمد
بن حنبل رحمه الله اذا اجتمع في المسئلة قول الثلاثة لم يبق مخالفتهم فقيل له من هم فقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وروى عن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه حدث قوما
فقال رجل ايش قال الله سبحانه في كتابه كذا وكذا فقال سعيد رضي الله عنه احدثك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلم بكتاب الله عز وجل منك وهذا يشاكل ما ذكرنا ان للمجتهد ان يختار
قول من هو اعلم منه باجتهاد، وان كان لا يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة عليه وان كانت
المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا المتقدمين رحمهم الله فان كان مع ابي حنيفة رضي الله عنه
احد صاحبيه رحمهما الله ناخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف
ابا حنيفة صاحباه رحمهما الله فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر
العدالة ناخذ بقول صاحبيه رحمهما الله وفي المزارعة والمعاملة وكنحوهما يختار قولهما لانهما
المتاخرين على ذلك وفيما سوى هذا قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وان
لم يكن من اهل الاجتهاد والنظر يستفتي ويقول الى حنيفة رضي الله عنه ولا يفتي الا بقوله
وان كان جميع اصحابه في جانب اخر لانه رضي الله عنه كان من التابعين وزاحمهم في الفتوى
قال شيخ الاسلام صاحب الداية رحمه الله وهو قول اكثر المشايخ رحمهم الله وقيل هذا
اصح اذا كان المجيب حاكيا لا مجتهدا لان ابا حنيفة رضي الله عنه كان من التابعين وزاحمهم
في الفتوى ولانه رضي الله عنه كان اعلم اهل زمانه بحمل حديث فيه فقه واكثرهم بناء العلة
على الاخبار لم ينتفع علماء الامة بمثل ما انتفعوا به وباصحابه في تفسير الاحاديث المشتبهة
ولم يقع لسايه العلماء في الفروع والفوامض مثل ما وقع له واصحابه والفقه كالنهم
خلقوله وقد شهد له ولهم بذلك الموافق والمخالف على ما سيجيء انشاء الله عز وجل
وكان ابو يوسف رحمه الله يقول مع انه بلغ في الفقه غاية ولم يبلغها احد من علماء زمانه
وكان يحيى في بديهته بشيء يعجز عنه العلماء، وكان اماما عالما حافظا عظيم المحل في الحديث
والفقه لم يختلف ائمة الحديث ونقاده في ثقته واتقانه اخذ عنه ائمة الحديث واعلامه
احمد بن حنبل ويحيى معين وغيرهما رحمهم الله وروى عنه بعد معرفة ابي حنيفة رضي الله عنه
وعلمه الا اكثر صغير عند الثبات القول قوله وكلنا عيال عليه ما اتفق قولي وقوله في مسئلة
الا وجدت لها في قلبي قوة ونورا وما فارقته في مسئلة الا كان في قلبي امثال الجبال

فيقول قال الله عز وجل في كتابه كذا وكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا

غيره فيأخذ بقوله بمنزلة العامي وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله يأخذ

انه قال احفظ عشرين الف حديث من المشرع ما معه فتح متذاكر يتذاكر

كل قول قلناه بخلاف قوله لم نقله من عند انفسنا انما كان قولا قاله اولا ثم انتقل عنه
ولم يفهمه ما خالف ابا حنيفة رضي الله عنه في شيء قط فقد برئ من الآراء التي مذهبه الذي
ذهب اليه انجى لي في الاخرة كنت رجاء املت الى الحديث وكان هو اعرف بالحديث الصحيح
وابصر به مني كان خلف من حفص وما خالف والله مثله الى غير ذلك وقيل انما خالف
ابا حنيفة رضي الله عنه صاحباه حين لم يجدا فيسألاه وتقديم مذهبه على غيره من المذاهب
انما يتبين للمجتهد باستقراء المسائل والنظر في دلائلها فيأخذ بما يصح عنده في كل مسئلة
ومن ليس بمجتهد يلزمه الرجوع الى اولى الفقهاء في نفسه وان كانت المسئلة في غير ظاهر
الرواية فان كانت توافق اصول اصحابنا رحمهم الله نعمل بها وان لم نجد لها رواية عن
اصحابنا المتقدمين رحمهم الله واتفق بها مشايخنا المتاخرون رحمهم الله نعمل بقولهم
ولا نخالف رأيهم وان اختلفوا يجتهد برايه ويفتي بما هو صواب عنده اذا كانت له اهلية
الاجتهاد والا يرجع الى قول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان
افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب قد كان يفعل
ذلك الصحابة والتابعون رضي الله عنهم يتشاورون مع كمال درجة الاجتهاد ومن كان
مجتهدا فقيها عالما بصيرا باختلاف العلماء وابتلي في امر دينه ينبغي ان يكون مع اجماع
فرق العلماء مع ما امكن واذا لم يمكن له ذلك اخذ بالاوثق والاحوط وهو الاشق و
الاوثق لحقيقة قهر النفس اذ حقيقة العلم جارية على مخالفات الطبع وانما يخشى الله من
عباده العلماء وخاشية الخشية البعد عن مظان الخطر والاخذ بالجزم وينبغي للعالم
المجتهد ان لا يقلد نفسه امرا بل يقلد امر غيره، وابن عباس رضي الله عنهما قد استفتى
اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه علقمة والاسود ومسروقا رضي الله عنهم وقد اعياهم
عينه مرض هل له ان يصلي مستلقيا على قفاه، وينبغي للعالم المجتهد ايضا اذا كان في المصر
قوم من اهل الفقه والاجتهاد ان يشاورهم فان اتفقوا على شيء وكان رأيه كرايهم اخذ به
وان اختلفوا ينظر الى اقرب الاقاويل عنده من الحق ولا يعتبر السن وكثرة العدد لان الاصغر
قد يوفق للصواب في حادثة ما لا يوفق له الاكبر وكذا الواحد مع الجماعة وان اجتمع فقهاء
بلدته على شيء وكان رايه خلاف ذلك فلا ينبغي ان يعجل بل يكتب فيه الى غيرهم ويشاورهم
فان وافق رايهم رايه اخذ به وان خالف اخذ برأي نفسه لان رأيه صواب عنده ورأي
غيره ليس بصواب عنده الا انه امر بالمشورة في الابتداء رجاء ان ينضم رأي غيره الى
رأيه فاذا لم ينضم لا يدع رايه برأي غيره وان اخذ المجتهد ابتداء برأي نفسه من غير مشورة

جاز وانما المشورة للاحتياط ومشاورة الاثنين اولى من مشاورة الواحد وان
مشاورة الجماعة كان افضل لان الصواب لا يتعذرهم وذكر عن الحسن رضى الله عنه انه قال
فى هذه الآية وامرهم شورى بينهم انه والله ما يشاور قوم قط الا وفقهم الله عز وجل
لافضل ما بحضرتهم وان افضل ما بحضرتهم الصواب الذى هو المطلوب والمشاورة تلقح العقول
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور اصحابه فى كل شئ حتى طعام الاهل
وادامهم والاخبار فى هذا كثيرة والما يحتاج الى المشاورة فيما لم يات فى الكتاب
ولا فى السنة صريحا وانما يشاور من يثق بروايته ودينه وامانته وعلمه ومن لم يكن
من اهل الرأى والاجتهاد كان الواجب عليه ان يسأل فى امر دينه افقه من يقدر عليه
من اهل مصره وان لم يجد فى بلدته يكتب الى بلدة اخرى فان افتاه بشئ اخذ بقوله
ولم يسعه ان يتعدى الى غيره وان كان فى مصره فقيهان واتفقا اخذ بقولهما وان اختلفا
يتحرى الصواب فيما لم يسعه ان يتعدى قولهما وقيل ان اختلفا فى القصة والفساد و
الحل والحرمة يأخذ بقول من افتاه بالفساد فى العبادات وبقول من افتاه بالصحة
فى المعاملات وان كانوا ثلثة فاتفق اثنان لا يتعداهما ولا يسعه ان يأخذ بقول الثالث
وقيل ان استوى الثالث معهما عنده استفتى غيرهما وقيل اذا اشكل عليه شئ
من دقايق الفقه اليس فيه الاحكام وحدود شرايع الاسلام رجع فى ذلك الى ائمة الفقه
الذين هم حكام الشرع واعلامه واذا اجمعوا كان على اجماعهم واذا اختلفوا لم يخرج
على واحد ولزمه ان يتحرى الصواب ويختار لنفسه من اقاويلهم الاحوط اذا استووا عنده
فى العلم والصدق والامانة ولا يجوز له ان يتعداهما ولا يجوز له ان يتهاون قولا لا يعرف
حجته وقد قيل اغا ينجو الجاهل بالعلم والعالم بالحجة والتعارف بالجهالة اى بالتوجه الحقيقى
الى حضرة الربوبية جل ذكره بعد تطهير القلب من الشواغل والانقطاع اليه سبحانه عما سواه
فبذلك ينكشف عليه دقايق علوم الدين قال عز من قايل ولكل درجات مما عملوا
وقال صلى الله عليه وسلم استفت قلبك الحديث واول ما يلزم العبد بعد احكام علم
التوحيد والمعرفة على طريق الكتاب والسنة واجماع السلف الصالحين رضى الله عنهم و
التيقن بما عليه اهل السنة والجماعة الاجتهاد فى طلب علم الاحكام الشرعية واحكامه من
علم الصلوة والصوم وسايرالفرايض الى علم المعاملات والمبايعات وسايرما اوجب الله
سبحانه وندب اليه وما غنى به عنه من امور المعاش على قدر ما امكنه ووسعه طبعه وقوى
عليه فهمه وقد قال مشايخنا رحمهم الله ايضا فى بيان طريق من يفتى فى زماننا الفتوى

على

على الاطلاق بقول الثلثة ثم بقول ابى حنيفة ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد ثم بقول
زفر والحسن ثم بقول غيرهما من اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنه وعنهم اجمعين وقالوا
ايضا الفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابى يوسف رحمه الله لزيادة تجربته وقد قيل
كان ابو يوسف رحمه الله اعرف اصحاب ابى حنيفة رحمه الله بالحديث وزفر رحمه الله اقدرهم
قياسا ومحمد رحمه الله اكثرهم تفريعا وابصر الناس بالعربية وقيل كان محمد رحمه الله احسنهم
جوابا والحسن احسنهم سؤالا وابو يوسف احسنهم سؤالا وجوابا وابو حنيفة سيدهم رحمه الله
وقيل كان ابو يوسف رحمه الله صاحب حفظ ومحمد رحمه الله صاحب رؤية وكان بدهة
ابى حنيفة رضى الله عنه كروية وقيل كان ابو يوسف رحمه الله صاحب حديث و
معنى ايضا ومحمد رحمه الله صاحب قريحة وفقه ومعنى ولهذا قل رجوعه فى المسائل
وكان مقدما فى معرفة اللغة والاعراب له معرفة بالحديث ايضا وابو حنيفة رضى الله عنه
كان مقدما فى ذلك كله الا انه قلت روايته لمذهب خاص له فى باب الحديث وهو
اشتراط الحفظ من حين سمع الى ان يروى هذا وان اشتغال العالم بمعرفة حدود
الاحكام وبتمييز الحلال من الحرام اشفا قا على نفسه وعلى خلق الله عز وجل ولنصيحة لهم
وتنزيها لله سبحانه وحثا وازعا ان لا يعصى وان يعظم حرماته سبحانه وتحذيرا لنفسه
ولخلقه من معاصيه سبحانه عسى ان ينجو بذلك ناج بتوفيق الله سبحانه اذا كان يعرف
وجوه المسائل وطرق الفقها وخذاهبهم فى الاستنباط اجر ان اشتغاله من امور الدين عظيم و
العلما على طبقاتهم وتفاوت درجاتهم ورثة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
وخلفا الله عز وجل فى ارضه وقد قال سفيان بن سعيد الثورى رضى الله عنه وهو
من اصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة ما اعلم عملا بعد الفرايض افضل من طلب العلم
وحفظه لمن اراد الله عز وجل به وقال ايضا اول العبادة الخلوة ثم طلب العلم ثم العمل
ثم النشر وقال قتادة رضى الله عنه باب من العلم يحفظ الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده
افضل من عبادة حول وقال ابو مطيع البلخى رحمه الله النظر فى كتب اصحابنا رحمهم الله من
غير سماع افضل من قيام ليلة وعبادة التعليم افضل من عبادة التعلم اذا صحب النية
فمن علم وعمل وعلم فهو كالشمس تضئ لغيرها وهى مضيئة والذى يعلم ولا يعمل كدابة
المصباح تضئ لغيرها وهى تحترق وانما ذكرنا ان لا يعصى وان يعظم حرماته سبحانه وتحذيرا لنفسه
اهل رضوان الله سبحانه وفضلهم عند الله عز وجل بعلمهم بعلمهم وبهوارادتهم وجهه سبحانه
بفتويهم ونظرهم وعلى سيرة فقهاء السلف رضى الله عنهم فانه ما قصد وا بعلمهم الا الله سبحانه

وقد شوهدوا من احوالهم انهم ما كانوا متجردين لعلم الفقه في الاحكام الظاهرة
بل كانوا مشتغلين بعلم القلب واسرار مراقبين للقلوب ودقايق خواطرها عارفين
بالله عزوجل عالمين به وكما لا يصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الا بتطهير الظاهر
عن النجاسات كذلك لا يصح عبادة القلب بالعلم الا بعد طهارة الباطن عن رذايل
الاخلاق وخبايث الصفات وفي شرح السنة في حديث عبد الرحمن بن رافع التنوخي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجده
احد المجلسين يدعون الله عزوجل ويرغبون اليه الاخرون يتعلمون الفقه ويعلمونه
فقال صلى الله عليه وسلم كلا المجلسين على خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء
فيدعون الله عزوجل ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء
فيتعلمون الفقه ويعلمون الجاهل فهؤلاء افضل واما بعثت معلما ثم جلس صلى الله عليه
فيهم ولكن خطر الفتوى عظيم وامر التنوى وان كان عماد الشرع جسيم فينبغي للعالم ان
لا يكون مسارعا الى التنوى بل يكون منحرزا عن تقلد هذا الخطر ومتوقفا ما وجد الى التوقف
سبيلا وقد كان علماء السلف رضي الله عنهم لا يتحملون حتى لا يسألوا فاذا سئلوا وجدوا
من يكفيهم سكتوا فارتاضوا واجابوا وكانوا يعدون الابتدار قبل السؤال من السهولة المخيفة
وينبغي ان يكون السائل عند العالم ثلاثة اقسام فان سئل عما يعلمه تحقيقا افتى وان
سئل عما يظنه باجتهاد احتاط ودفع عن نفسه واحال على غيره ان لم يكن متعينا وكان
في غيره غنية اذ تقلد خطر الفتوى والاجتهاد عظيم بهذا كانت سيرة الصحابة والتابعين
والسلف الصالح رضي الله عنهم قال عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنه ادركت في هذا المسجد
مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ما منهم من احد
يسأل عن حديث او فتوى الا ود ان اخاه كفاه ذلك وكان ابرهيم التيمي رضي الله عنه
اذا سئل عن مسئلة بكى ويقول لم نجد واغيرى حتى اجتمعتم الي وكانوا رضي الله عنهم يتداولون
اربعة اشياء الامانة والوديعة والوصية والفتوى والعلما باحكام الله عزوجل بهم
حجزة بين الحلال والحرام ووزعة لكلها فتيس في النار اذا تجاذبوا بايدي لحرص بهذا الحطام
وهم الذين يشيدون على الاحكام بفصل الخطاب وهو ما ذكر الله سبحانه من شان داود
عليه الصلاة والسلام بجمع له الثلاث النبوة والحكمة وفصل الخطاب فالنبوة هو العلم بالله
وهو يؤدي الى التعلق به عزوجل في جميع الاحوال ظاهرا وباطنا والحكمة هي علم تصفية الاخلاق
وتطهير القلب واقامة الصدق في الامور والاطلاع على دقايق الورع وعيوب النفوس

انظر ما بعد

ورد ما بعد

وردها ما

وفصل الخطاب هي علم الاحكام في الامر والنهي ومن العلم باحكام الله سبحانه علم
تكلم به ابراهيم النخعي والشعبي الحسن وابن سيرين في زمانهم رضي الله عنهم وابو حنيفة
وسفيان الثوري والاوزاعي ومالك رحمهم الله في زمانهم متفقة على الامة وجدا عالي
اهل الدين ونصيحة لله عزوجل ثم قالوا ودنا انا نجونا منه كفافا لا لنا ولا علينا فهل
تمنى الخلاص منه لاله ولا عليه واما هذا النوع من العلم بامر الله عزوجل لا بد للناس منه
تحفظ على الامة ونوع آخر من العلم بالله عزوجل حاجة الناس اليه في كل وقت في ليلهم و
نهارهم والمتقدمون رضي الله عنهم لم يشتغلهم النوع الاول والانهماك فيه عن النوع الثاني
واصلاح انفسهم والقيام عليها وفهمها ومن شغله النوع الاول عن خاصة امره ودينه
فهو مفتون وكان الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اراد ان يفتي في مسئلة يسأل
عنها ربما يسكت طويلا ثم شخص الصعداء ورفع راسه الى السما وعيناه تذرفان فقال
اللهم لا تواخذنا اللهم انك تعلم اني انما اريد به وجهك لان اخوف ما اخاف ان يدخلني
النار رأيا رأيته علي من الفتيا من تكلم في شئ من العلم وتقلده وهو يظن ان الله عزوجل
لا يسئله عنه كيف افتيت في ديني فقد سهل عليه نفسه ودينه ولولا الفرق من الله سبحانه
ان يضيع العلم ولولا ان الله عزوجل قد اخذ الميثاق من العلما ليبينه للناس ولا يكتمونه
ما افتيت احدا يكون لهم المهنا وعلي الوزر وكان الشيخ ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف
يدعو في وضوئه الذي توفي فيه ويقول اللهم اني اتوب اليك من كل دقيقة تكلمت بها في
العلم ولطيفة اشتهيتها لا ادري ما عندك وكان الشافعي رحمه الله يقول وددت ان الناس
انتفعوا بهذا العلم ولم ينسب الي منه شئ وان سئل العالم عما يشك فيه يقول لا ادري
ولا يستنكف من قول لا ادري حتى يعرف بصدق قوله سبحانه وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقد
سخر العلم ثلثة كتاب ناطق وسنة قائمة ولا ادري وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
جنة العالم لا ادري فاذا اخطأ اصيبت مقاتله وقال الشعبي رضي الله عنه لا ادري نصف العلم
وهذا لان من سكت لله عزوجل حيث لا يدري فليس اقل اجرا ممن نطق لله عزوجل بل الاعتراف
بالجهل اشد على النفس وقال ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه ليس شئ اشد على الشيطان
من عالم يتكلم بعلم او سكت بعلم يقول انظروا الى هذا سكوته اشد علي من كلامه وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عن عشر مسائل فيجيب عن واحدة ويسكت عن تسع وكان
ابن عباس رضي الله عنهما يجيب عن تسع ويسكت عن واحدة وكان في الفقها من يقول لا ادري
اكثر من ان يقول ادري منهم سفيان الثوري ومالك بن انس واحمد بن حنبل رحمهم الله وكان

وضع ما ظ

يدخل الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين سمع اباه
وعثمان وعليا وابا ايوب وحذيفة وابا الدرداء
وعنهم رضي الله عنهم سمع منه الشعبي ومجاهد
وابن سيرين وخلق كثير وروى له الائمة
عنهم اجمعين تقه

ابو حنيفه رضي الله عنه رجلا يجيب عن مسئلة سئة وكان يقول لان يحسن الرجل عن فهم خير
من ان يصيب بغير فهم وقال بعضهم ان احدهم ليفتى في مسئلة لو وردت على عمر رضي الله
عنه لجمع لها اهل بدر رضوان الله عليهم وقال يحيى بن سعيد رضي الله عنه ان ابا الدرداء كتب
الى سلمان الفارسي رضي الله عنهما ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان رضي الله عنه
ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله فقد بلغني انك جعلت طبيب تداوي
فان كنت تبرئ فنعما لك فان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان
ابو الدرداء رضي الله عنه اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما فقال متطبب
والله ارجعا الي اعيد اعلي قضيتكما آخرجه الموطأ رحمه الله وقل يزل السكوت وادب
اهل العلم الا عند الضرورة وكان الله عز وجل الى التقوى اقلهم علما عندهم واشدهم
دفعا لها اورعهم وكانوا يفرقون بين العلم وبين القدرة على الكلام ويقولون فلان
عالم وفلان متكلم وفلان اكثر كلاما وفلان اكثر علما وقال بعضهم اذا كثر العلم
قل الكلام والعلم الى السكوت اقرب منه الى الكلام وكانوا يرون التهافت
في الكلام والتشدق في النطق من اثار البطر والغفلة وقالوا معنى قول السلف
تعلمنا العلم لغير الله عز وجل فابى العلم ان يكون الا لله سبحانه ان العلم الى ان يتبع
علينا فلم ينكشف لنا حقيقته وانما حصل لنا حديثه والفاظه فالعلم الحقيقي هو النافع
في الاخرة الجالب للسعادة الابدية وما يسمعه من المترسمين حديث تلقفوه بافواههم
ورددوه بانسنتهم مرة وبقلوبهم اخرى وما استضاء قلوبهم بنور العلم قط واتبع
علينا فلم ينكشف لنا حقيقته وانما حصل لنا حديثه والفاظه فالعلم الحقيقي هو النافع
في الاخرة الجالب للسعادة الابدية وما يسمعه وقال مالك بن انس رحمة الله العلم
نور يهدي الله عز وجل له من يشاء وليس بكثرة المسائل ومثله ما روي عن ابن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يقذف في
القلب وكانوا يوصون العلماء بسيماهم من السكينة والخشوع وذلة النفس والتواضع
والزهد وحسن الخلق والحزن والانكسار يظهر اثر الخشية على هيئة العالم وكسوته و
سيرته وحركته وسكونه ونطقه وسكوته ويقال ما اتى الله سبحانه عبدا علما الا اتاه
معه حلما وتواضعا وحسن خلق ورفاقا فذلك هو العلم النافع ثم ان البحث عن
الحق ليتضح والمناظرة لبيان تاخذ الاحكام وتمهيد اصول شرايع الاسلام وتقوية
النفس وتشحيذ الخاطر لدرك الحقائق وتقريب علل المذاهب واستنباط الدقايق توارد

انظر

حجة الاسلام رحمه الله آن علم كتاب وسنه واسرار آن آخرت
وحقايق شريعت بود كه انسان نه بدان خداى عز وجل بود جه
امور خلق در باطن اين ان بود وكاره بودند
بايست آن در باطن اين ان بود وكاره بودند
شده حويش را بدنيا وبزركان دين داعى ديدند كه
از دنيا دور بود ندو اين ان نه ازز دمند بودند كه
باين ان اقتدا كنند چون علم آن بود وحال او روزكار
چنان اميد بود كه اين ان نصيب كردند وعلم تبع
اين ان بر سر دد

الخاطر لمزيد انوار البصاير في دين الله عز وجل والتفقه فيه من الهمات الدينية وقد قال
سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله سبحانه واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه هم الذين يخاطبون في الحلال والحرام فاثنى الله سبحانه
عليهم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر معهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما تذاكر
العلم بعض ليلة احب الي من احياها وكم طلب هذا العلم لله سبحانه شرف وسعد
في الدنيا والاخرة وما من شئ يعدله لمن اراد الله به سبحانه بذلك العلم فان كل علم
عمل اذا هو فعل مكتسب لكن للمناظرة اذا كانت لله عز وجل علامات وشروط منها ان
يكون المناظرة في الخلوة احب اليه واتم منها في المحافل وبين الاكابر فان
الخلوة اجمع للهم واحرى بصفاء الذهن ودرك الحق وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي
الرياء والحرص على الافحام ولو بالباطل وان يكون في طلب الحق كمنشد ضالة لا يفرق
بين ان يظهر الضالة على يديه او على يدي غيره وهوى رفيقه فيه خصما ويشكره
اذا عرفه الخطاء واظهر له الحق فالحق ضالة المؤمن يطلبه لذلك يشكر من دله عليه ويتقلد
المنة لمن ارشده اليه ويعد الفرق بين ان يرشد الى المطلب من السريع الخاطر المفرط
مشهورا وخامل عين الحماقة وضراوة سباع النار بالجهال بالله سبحانه اشد من
ضراوة كل سبع وينبغي للمناظر ان لا يمنع معينه عن الانتقال من دليل الى دليل و
يخرج من كلامه جميع دقايق الجدل المبتدعة ويقتصر على اتباع السنة ويلازم الاقتداء
بالصحابة والسلف رضي الله عنهم فمشاورات الصحابة ومفاوضات السلف رضي الله عنهم
لم يمنع فيها احد من الانتقال من دليل الى دليل ومن قياس الى اثر ومن خبر الى آية بل
جميع مناظراتهم كانت من هذا الجنس وكانوا يذكرون كل ما يخطر لهم ويخطر وكانوا
ينظرون فيه لا مطلب لهم من ذلك القول والعمل سوى التقرب الى رب العالمين عز وجل
وكانوا يطلبون تقوية الذهن وتشحيذ الخاطر بالتقوى والمجاهدة والتذلل منه له شباب
الدواء يصبر على مرارته رجاء الشفاء وبالمواظبة على العلم النافع وطول الفكر
فيه وتصفية القلب عن كدورات الاخلاق وحذف العلايق وجميع الهم وتخويها
لا بجرد المناظرة وقد قال عمر رضي الله عنه حين رددت عليه امراة وتنبيه على الحق وهو
في خطبته على ملاء من الناس صدقت امراة واخطا رجل واجاب ابو حنيفة رضي الله عنه
في مسئلة فقال له نوح بن دراج الطائي فكان من اصحابه اخطات فسئل رضي الله عنه
بذلك فقال انتشا يقول كادت تزل به من خالق قدم لولا تذاركها نوح بن دراج

وقال بعض علماء المدينة رحمهم الله رايت بالمدينة مالك بن انس قابضا على يدى
ابى حنيفة رضى الله عنهما يمشيان فلما بلغا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
مالك ابا حنيفة رحمهما الله فسمعت ابا حنيفة رضى الله عنه لما دخل المسجد قال بسم الله
هذا موضع الامان فاجرنى من عذابك وبخنى من النار قال ورايتهما فى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد العشاء الاخيرة وبيدا بتذاكران ويتدارسان حتى اذا وقف
احدهما على القول الذى قال به صاحبه وعمل عليه امسك عنه صاحبه من غير تعسف
ولا تخطئة له فلم يزالا كذلك حتى صليا لغداة فى مجلسهما ذلك هكذا ماروى عن مالك
وابى يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى واحد وغيرهم من العلماء رحمهم الله فانهم تناظروا
فى مسائل وما تناظروا الا لله عز وجل ولطلب ما هو الحق عند الله سبحانه مع الانبساط
والاسترواح الذى كان يجرى بينهم عند اللقاء وما نقل عنهم من التشاجر و
التناصر فى الله آء والقرآء قال الشافعى رحمه الله العلم بين اهل العلم رحم متصل وقال
رحمهم الله ما ناظرت احدا قط احببت ان يخطئ وكان احمد بن حنبل رحمه الله يقول ما صليت
منذ اربعين سنة الا وانا ادعو للشافعى رحمه الله وقال الشافعى رحمه الله انى
لاتبرك بابى حنيفة رضى الله عنه واجئ قبره كل يوم زايرا فاذا عرضت لى حاجة صليت
ركعتين وجئت الى قبره وسالت الله سبحانه الحاجة فما يبعد عنى حتى تقضى وروى
ان حاتم الاصم رحمه الله سار الى بغداد يريد الحج فاجتمع اليه العلماء وقالوا له انت
رجل اعجمى ولكن لا يكلمك احد الا قطعته قال معى ثلاث خصال بهن اظفر على خصمى
افرح اذا اصاب فى الحق واذا اخطأ واغتاظ نفسى من ان يجهل على وزاد احمد بن حنبل
رحمه الله وقال له يا ابا عبد الرحمن ما السلامة من الدنيا فقال خاتم رحمه الله يا ابا
عبد الله لا تسلم من الدنيا حتى يكون معك اربع خصال تنفر للقوم جهلهم وتكف جهلك
وتبذل لهم شيئك وتكون من شيئهم آيسا فالسلف الصالح رضى الله عنهم قد بلغ
بهم العلم والتقوى على حقيقته الامر فباشروا روح اليقين فكانوا يتحابون بروح الله
سبحانه عز وجل وكانوا يجهدون ليعرفوا الحق وليعرفوا بهم عز وجل لا ليحصلوا انفسهم
ويريدوه باجتهادهم وجه الله سبحانه لا جاه انفسهم فى عاجلهم او اجلهم اولئك
هم الاقلون عددا والاعظمون عند الله سبحانه قدرا اولئك اولياء الله سبحانه من
خلقه وعماله فى ارضه والدعاة الى دينه وفقهم الله سبحانه حتى جاهدوا فيه حق
جهاده وحفظوا سواء صراطه على عباده هذا والمناظرة تقصد غلبة الخصم واظهار

ضعف

ضعف كلامه والاجتهاد وبذل الوسع فى افحامه قصدا للمباهات واضطراب الصوت
واستمالة وجوه الخلق اليه وانطلاق المستهام بالثناء عليه وهى منبع الفواحش والاخلاق
المذمومة عند الله عز وجل المحمودة عند عوده ابليس ومن مجامع ما يهيجه تلك المناظرة الحسد
والحقد والاستكبار عن الحق وكراهته والحرص على مدافعته بالمماراة فيه والعداوة و
التعصب والتكبر والترفع على الناس وتزكية النفس وتتبع عثرات الاخوان ليدفوها
لنفسه فى تجهيلهم اذا مست اليه حاجة مع ان صفة المؤمن ان يطلب معاذير اخوانه ويدفع
عنهم اتهامهم الى غيرها من الصفات المهلكة والرذايل التى ينشعب عن كل منها رذايل اخرى
ونسبة تلك المناظرة الى الفواحش الباطنة نسبة شرب الخمر الى الفواحش الظاهرة
والتمرن بتلك المناظرة شهوة ودهنة لو ملك فى نفسه هل تاخر احد قط وهو يريد الحق
واظهاره لوجود الامر ضيقا عليه قد بطل عمره فى مثل هذا نعوذ بالله من خدع الشيطان
والله سبحانه هو المستعان وانما اطنبنا الكلام فى كل مقام بذكر شئ من شمايل السلف الصالح
لانه ما درجوا عليه رضى الله عنهم من مراقبة الباطن والظاهر واجتناب دقيق الاثم وجليله
والحرص على ادراك خفايا شهوات النفس ومكايد الشيطان والاقبال بكنه الهمم على طلب
رضاء الله سبحانه وملازمة التقوى وطلب العلم للعمل والهداية لا لمجرد الرواية الى غير ذلك
قد اصبح بين الخلق مطويا وصار اليوم منسيا منشيا واصبح كل يعالج حظه مستعفا فصار
يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا وربما اقتضى المقام بسط الكلام وتكثير شعبه واطرافه
لتاكد المقصود الواحد وياتس به الطباع خصوصا اذا كان غير مالوف كهذه الانواع وقد قال
بعض اكابر العلماء رحمهم الله من جهل اقدار الرجال فهو بقدر نفسه اجهل على ان بالتعرف
سير هم يزداد الناظر حرصا على الطاعات ويعرف قصور غيرهم فى بلوغ تلك الدرجات
ويقصر امله ولا يقنع عمله بالاعجاب ويرجو ما وعد الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ان المرء مع من احب ويقول
احب الصالحين ولست منهم لعل الله يرزقنى صلاحا والله سبحانه الموفق بمنه ونحن نختم
عن شبهة قد عالجت فى قلب بعض الاكياس فى معان وحكم فقهية يذكرها مصنفوا الفقهاء
رحمهم الله فى صورة الاستدلال مع انها ليست من الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله عز وجل به خيرا يفقه فى الدين
وانما انا قاسم ويعطى الله عز وجل ولن يزال امر هذه الامة مستقيما حتى يقوم
الساعة وحتى ياتى امر الله عز وجل وهذا حديث متفق على صحته اخرجه الامامان رحمهما الله

ينتقض بما ذكر المقصود وترجمته

في صحيحها وقال صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد اخرجه
ابو عيسى الترمذي وابن ماجه رحمهما الله وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله سبحانه بشيء
افضل من فقه في الفقه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وكل شيء عماد وعماد
هذا الدين الفقه وقال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه في حديث طويل
افضل الناس افضلهم عملا اذا فقهوا في دينهم اخرجها الشيخ ابو عبد الله محمد بن علي
الحكيم الترمذي رحمه الله وفي شرح السنة قال الزهري رضي الله عنه عبد الله عز وجل
مثل الفقه وقال الشيخ الكبير العارف الولي ابو عبد الله محمد بن الحكيم الترمذي رحمه الله
وهو من كبراء اصحابنا رحمهم الله الفقه هو الفهم وانكشاف الغطاء عن الامور فاذا عبد الله
سبحانه بالامر والنهي بعد ان فهمه وعقله وانكشف له الغطاء وهو ظلمة الهوى عن
لطف تدبيره عز وجل فبالامر والنهي فهي العبادة الخالصة المحضة وذلك ان الذي
يؤمر بالشيء فلا يرى في ذلك الامر وينهى عن الشيء فلا يرى شيئه فهو في عمى عن امره
فاذا راى في ذلك امره به وشيئا نهى عنه عمل على بصيرة وكان اقوى له ونفسه بها
اسخى وحمد على ذلك وشكر واما الذي يعمى عن ذلك فهو جامد القلب كسلان الجوارح
ثقيل النفس بطيء التصرف فاذا عرض النور الوارد في القلب انفتح بصر القلب فراى
القلب صورة ذلك الشيء الذي امر به او نهي عنه في صدر جسمنا كان او شيئا
فالانفتاح هو الفقه يقال انفقأ الشيء اذا انفتح وتفقأت الثمرة عن اكمامها وكلاهما
والثمرة يتبادلان والتعارض الذي يعرض في القلب من النور هو الفهم والعلم في
الصدر من ظل ذلك النور فمن فقه عن الله عز وجل قوله عز من قايل فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره امسك عن الصغير والكبير والرقيق والجليل من
الشر ولم يستحقر شيئا مما امر به من الخير وما صغر ولم يستهن بروايات هذا الوعيد عن نفسه
البطالات كلها ومن فقه عن الله عز وجل وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان
يردك بخير فلا راد لفضله الآية كيف لا يكون هذا حسبه حتى يجمع كل الرجاء في الخير و
انتظار الفرج فيذهب بقلبه الى ما به ينتظر اما ذا يخرج من ارحم الراحمين افقيته و
من احكم الحاكمين حكمة ينقطع رجاء وخوفه من المخلوقين ويصير خوفه ورجاؤه من رزق نفسه و
بنقبض خلقه ومنتهم وانذاله منهم ومن تعبيه الله سبحانه حيث عيب المنافقين
فقال عز وجل لانتم اشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بانهم قوم لا يفقهون الآية
فاخبر سبحانه من الفقه من كانت هذه صفته فكانت رهبته من المخلوقين غالبة

علامة ما في القلب من النور والعمل بالجوارح
علامة ما في الصدر كذا

على ربه

على رهبة الله عز وجل فمن فقه اسباب الامور كبر في صدور شان الامر والنهي وتعاظم
عنده وكان اشد تسارعا فيما امر به واشد بهرا وامتناعا عما نهى عنه والفقه في
الدين جند عظيم يؤيد الله عز وجل به اهل اليقين الذين عاينوا محاسن الامور ومساويها
واقدار الاشياء وصور الاعمال ومراتبها عند الله عز وجل لكل عمل مرتبة وجزاء وحسن
تدبير الله عز وجل في ذلك لهم ليتعبدهم على تيسير ومن تحرم ذلك عبده على مكابدة
وعلة ان القلب في ان طاع وانقاد لامر الله سبحانه فالنفس اذا تخلف وتنقاد اذا
راى تقع شيء او ضد شيء والنفس جندها الشهوات ومحتاج صاحبها الى اضدادها
من الجنود حتى يقهرها وهي الفقه فعلل ما امر به ونهى عنه تلاوي الابصار والعقول
ولمن رزق لها فالعقل به عرف المؤمن ربه عز وجل وبه علم ربوبيته وبه نظر الى
تدبيره ومجايب صنعه وبه عرف جواهر امور الدين والدنيا وبه ينهض القلب الى ربه
وذلك النهوض اسمه على السنة الخلق النية من نأى اي نهض فالقلب يطير بهمته
الى الله عز وجل على قدر ما قسم له من نور العقل وبين القسم تفاوت وقد قال بعضهم
القاضي الامام الاجل الزاهد ابو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي رحمه الله في اوائل
التقويم ثم العلم الاول ما يقع للقلب لا خلو عن ضرب اضطراب بحكم ابتداء الصحبة
فاذا دامت الرؤية وزال اضطراب البدء صار العلم معرفة وكالغريب اذا دخل بلدا
وصحب اهلها ثبت بينه وبينهم المعرفة وان كان العلم ثبت باول الرؤية ويقال علمت
فلانا لكنه ليس من معارفي اذا لم يكن بينهما صحبة فالمعرفة فوق العلم بزيادة صفة
الصحبة للقلب لا بزيادة درجة الثبوت فانهما سيان في اليقين ثم العلم بعد ما يصير معرفة
يتفرع الى نوعين علم الظاهر ودون المعنى الباطن الذي فيه المملكة وعنده يتلذذ القلب به
ويصير معقولا له ويجري مجرى الطبيعي فمتى نظر بدلالة عقله ووقف على المعنى الباطن والتذ
القلب بعد ما اطمأن اليه صارت المعرفة فقها فعند الفقيه صاحب الظاهر وهو الذي
يعمل بظواهر النصوص من غير تأمل في معانيها والفقه اسم لضرب علم اصيب باستنباط
المعنى والى الفقه تناهي حد العلم ولا يكون الفقه الا بالفهم ولا يكون الفهم الا بدلالة
العقل فاستعير العقل للفهم يقال فهم وعقل بمعنى واحد ولا يتلذذ الانسان بعلمه
حتى تفقهه لان العلم يقع بسماع النصوص الموجبة للعلم انقيادا للشرع بخلاف طبعه
كونا اسلاما لامر الله عز وجل فاذا فهم المعنى صار العلم فقها كان علما على موافقة
طبيعة القلب للعاقل فان المعقول للعقلاء طبيعي معقولهم فيصير لذيذا لا يصبر عنه

ساعة ولا يقابله لذة يشار اليها من انواع اللذات الا لذة العمل بالعلم من انواع العبادات
لانه لا يخلو عبادة عن مشقة تورث كرامة والى ذلك يشير ما يتحقق من لذة في
الدنيا قال صلى الله عليه وسلم قرة عيني في الصلوة وقال الشيخ العارف ابو عبد الله
الترمذي ايضا رحمه الله قال الله سبحانه ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الآية فعبودية
العبد في جميع حركاته كلها فان كانت حركاته مما قد حسنها الله عز وجل في تنزيله و
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقد عبده وان كانت سيئة قد قبحها الله عز وجل
فقد ترك عبودته والعبادة والاجتهاد فيها من ذات النفس وبال على صاحبها وذات
النفس اللوى الذي حذرنا اتباعه واذا كانت العبادة والاجتهاد فيها من العقل استقام
الامر وصفت العبادة وذهب الجهد لان الجهد من ضيق النفس والهوى يضيق امرها
عليه فاذا جاء العقل وغلب الهوى وسكنت النفس عن الطيش ووجد القلب قرارا في
مستقر، ويدخل في باب العبودية معرفة عيوب النفس ودواهيها والدنيا وخدعها
ودقايق الورع وخفاياه الصدق وقال بعض الائمة الشافعية ايضا رحمهم الله علم
الفقه هو الكاشف عن حقيقة الاسلام والمطلع على حكم الاحكام وقال صدر الاسلام
ابو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي رحمه الله اصول الفقه هي الفقه
البحث والحكمة البالغة التي جعلها الله سبحانه خيرا كثيرا فقال عز من قائل يوتي الحكمة
من يشاء ومن يوتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الآية وقال كبراء اهل الحديث ايضا
رحمهم الله قد حقق الله عز وجل نبينا صلى الله عليه وسلم مع استفاضة معجزاته التي
كانت في حيوته حتى انشق له القمر وسلم عليه الحجر وكلمه البعير وطاب بريقه البئر
ونبع الماء من اصابعه انفجارا وردت عليه جنود الملائكة جهارا الى ما شاء الله
مما نقلها الرواة بالاثبات وزاد عددها على الف مبلغ حملتها حد التواتر وان
سلم احاد بها لم تبلغ مبلغه بمعجزات ثلاث تبقى بقاء الدهور منها كتاب الله عز وجل
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فيه شفاء لما في الصدور ومنها شريعته
الدائمة على الاعصار لا يكتنع عليها الا بانوار النبوة ومنها كلماته التامات واحاديثه
الدالة على جميل افعاله وحالاته وكرم اخلاقه وصفاته التي لا تكون الا في خواص
الانبياء بل في اخصهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين والوجه في عقل جميع
العقلاء ليغيره واشياء منها ما هو خير منه لم يجدوا الى ذلك سبيلا ولم يرجع بعرهم
عن انوار اسراره غاشيا طليلا فيما لك من معجزات باقية في طيها وتشتي واحد منها يكفي

وربما زاد
توفي رحمه الله ببخارى سنة ثلاث وستين ورحل عنه سبعون
يوم الاثنين الثاني من رجب اخذ العلم عن الامام
اول مرة بمخارا بالشيخ الامام ابي الحسن علي بن
الاجل الفقيه الامام شمس الائمة رحمه الله ثم
محمد رحمه الله ثم الحاكم الشهيد بسمرقند
وثمانمائة واربعمائة بكش وحمل الى سمرقند
ودفن عند باب سغد بالقرب من الائمة رحمه الله
بجاكردزه
كذا في كتاب القند

آية تفحم الاذهان ومعجزة توجب الاذعان وان شئت فاكتف بالنظر في ايات القران وطالع
اسرار الشريعة المصطفوية والاخبار النبوية تشاهد ما ذكرنا بالعيان فاسم الفقه
كان متناولا للفقه في الاحكام الظاهرة ولكن بطريق الشمول والاستتباع وكان طلبهم له
على الفهم الحقيقي وانكشاف الغطاء عن حقايق الامور الدينية اكثر وعلم الفقه في الاحكام
الظاهرة لا يستغني عنه احد من سالكي طريق الاخرة البتة لانه نظر في اعمال الجوارح و
مصدر اعمال الجوارح ومنشؤها صفات القلوب ولكن التقدم في الدين ليس بحد وبهذا
الفقه ومعرفة صفات القلوب واسبابها وثمراتها وعلاجها اذا كانت مذمومة فرض عين
على كل واحد بحسب ما يرى نفسه محتاجا اليه وتكميل القلب عن الصفات والاخلاق المذمومة
التي هي مناسبات الاعمال المحظورة شبيه بنزع الروح على الدوام وصاحبه بمنزلة
شارب الدواء على مرارته رجاء الشفاء وعن هذا قالوا من ازداد علما ازداد وجعا
واصل الدين التوقي من الشر والاعمال الفعلية قريبة سهلة وانقصها الغلبة على ذكر
الله عز وجل بالقلب واللسان واما الشان في معرفة ما يفسدها ويشوشها فان ذلك مما
يتم به البلوى في السلوك وفي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه انه قال كان الناس يسالون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فاسئله
ما الذي كان الفقه عبادة عنه والى ماذا نقل الآن فعرف الناس واحترز عن الاغترار
بتلبيسات نفسك بعد ان عرفت مشاركة الالتباس وانظر لنفسك في الاقتداء بائمة الدين
والتشبه بما امكن بالسلف وعليك بتتبع سيرهم فيما يؤثر من شمائلهم تنبيه وتذكرة تخلف
والله سبحانه الموفق

الفصل الرابع

في ذكر الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وطرف من
مناقبه السنية وسيرته المرضية وبيان علو درجته في العلم والعمل ورفعة منزلته في دين الله
عز وجل تحقيقا لما جاءت تقليدنا ايانا في اقواله وترغيبا في الاقتداء باعماله والاهتداء بانوار
احواله وبعض حاله تعلق بذلك في اوله ذكر مبدا الاجتهادات في الفروع والخوض في المسائل
قبل الوقوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
الحديث رواه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وعمران بن حصين وغيرهما رضي الله عنهم وقد
اخرجه اصحاب الاصول الستة الا الموطا رحمه الله قال عمران رضي الله عنه فلا ادري اذكر
بعد قرنه قرنين او ثلاثة بهذه رواية البخاري ومسلم والترمذي رحمهم الله وفي رواية ابي
داود رحمه الله في حديث عمران رضي الله عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالثة ام لا وفي رواية النسائي رحمه الله في حديث عمران

خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادري اذكر ثلثين بعده او ثلثا وقال ابو حاتم البستي رحمه الله بهذا الحديث بهذا اللفظ خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال وهذه اللفظة ثم الذين يلونهم في الرابعة مفردة بها عاصم بن سلمة رضي الله عنه وهو ثقة مامون وزيادات الالفاظ مقبولة عن الثقات

وقال حذيفة رضي الله عنه كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعاهدتكم ابن مسعود رضي الله عنه فعد قوله اخرجه الترمذي رحمه الله وفي رواية الترمذي ايضا فاقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واهتدوا بهدي عمار رضي الله عنه

فلزمت طاعتهم الخلق لان قلوبهم في القبضة والحق والعدل حكم من الله عز وجل فاذا نطقوا فبالحق ينطقون واذا حكموا بذلك الحق فبالحق يحكمون ولهم الثبات من القبضة فصاروا احرارا من رق الشهوات وماتت نفوسهم ثم حييت قلوبهم بالله عز وجل فخصهم سبحانه برحمته لولايته ووفر حظوظهم من علم المقادير وفهم التدبير وهم المحققون الذين لا يقدر احد على مدافعتهم ومن عارضهم بهواه واستخف بهم هلك وهو لا يشعر

لصاحب القبضة علامات تشهد قلوب المؤمنين بصحة فعله وبانه غير مفتون ومن رآه على ذلك لم يفتتن به ولم تتخذه حجة في ميله الى هواه ولم يغتر به وقال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم رواه عمر رضي الله عنه اخرجه

وروى هذا الحديث ايضا الشيخ ابو عبد الله الترمذي رحمه الله في نوادر الاصول مرسلا بهذه العبارة مثل اصحابي مثل النجوم بايتها اقتديت اهتديت وقال الشيخ ابو عبد الله الترمذي رحمه الله في شرح هذا الحديث فليس لكل من راى صلى الله عليه وسلم رؤية واحدة دخل في هذا لان من راه رؤية واحدة وتابعه صلى الله عليه وسلم مثله مثل الكوكب يبقى للنفس وليس من الادلة والائمة فالنجوم هي الطوالع الغوارب السيارة لانها تنجم اي تطلع من مطالعها في افلاكها كالشمس والقمر وسائر الكواكب وانما دخل في هذا من لازمه غدوة وعشية وصحبه صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر وكان يلتقي الوحي منه طريا ويأخذ منه الشريعة التي جعلت منهاجا للامة ونظر منه الى آداب الاسلام وشمائله وعرف الناسخ والمنسوخ وتفقه في دين الله عز وجل حتى صلح بعده للخلافة وكان مهديا مرضيا ولي الله سبحانه امره وهداه مثل ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وسعيد وابي عبيدة ومعاذ وعبد الله ابن مسعود وزيد وابي الدرداء واشباههم رضي الله عنهم ممن قد عرفوا بالتفقه في دين الله عز وجل

والصحبة

اذ جاز ان يخص جماعة بسماع حديث ثم يخص على احدهم كيف يسمعه ذلك الحديث او دونه في الحفظ والاتقان فكيف لا يقال للاادري ما قدر الله تعالى ان يكون فاقتدوا بالذين بعدي واشار الى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واهتدوا بهدي عمار رضي الله عنه

اخرج هذا الحديث في جامع الاصول وذكر في اخر الحديث بعد قوله اخرجه بياض لكتابته ثم اخرج من اصحاب الاصول الستة اذا علم

والصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصاروا من بعده ائمة ادلة فهم الاقتداء وعلى سيرتهم الاحتذاء وكانوا يغسلون عنه ويصلون عنه صلى الله عليه يدعون ربهم عز وجل بالغداة والعشي يريدون وجهه يقاطنون في الحلال والحرام فهم الذين باتهم اقتديت اهتديت لانهم كانوا اهل بصايرة ويقين وكان اجتهادهم بفضل اليقين والبصايرة فلما اختلفوا باجتهادهم كان كل من اخذ بقول من اقوالهم تقليدا له مهتديا اذ لم يكن من اهل النظر ومن كان من اهل النظر فاستنبط واختار قولا من اقوالهم مجتهدا كان له ذلك فجاء رسولنا صلى الله عليه وسلم بعلم الظاهر والباطن مع قوة ما جاء به على ما جاء به الرسول السابقة صلوات وسلامه عليهم اجمعين فترك صلى الله عليه وسلم علم الظاهر في جميع الامة وترك صلى الله عليه وسلم علم الباطن في خاصة اولياء الله عز وجل واحبائه اهل القبضة الذين هم به ينطقون وبه يعقلون وبه يعيشون وبه يتصرفون يغضبون لغضبه ويرضون برضاه وهم المحدثون لله عز وجل في كل زمان منهم عبيد اختصهم برحمته لولايته فاهل العلم الظاهر بنور العقل يسيرون في ميدان العلم الظاهر واهل العلم الباطن بنور الله عز وجل يسيرون في ميدان العلم الباطن وهو سبحانه يسيرهم كما قال تبارك اسمه اني يعقل فابين نور العقل من نور الله عز وجل وفاية الامة صلى الله عليه وسلم قد عرفها ان الله عز وجل واعرفنا بانباهه وسنة لنا في الاصول المرسومة في التنزيل والمسنونة في السنة ما ان تمسكنا به حال تردينا في الفروع لقانا بعين له صلى الله عليه وسلم فمن لم ياخذ حكم ما يرد عليه من التنزيل نصا ولا من السنة نصا ولم يرد الفرع الى اصله الذي هو اصله في الحقيقة لم يلزم غيره من الناظرين والمجتهدين وعن هذا قالوا الوقوف على القياس الصحيح الذي هو في الحقيقة صحيح متعذر لانه يصير على طريق الاصابة بغالب الراي طريق اليقين والاجتهاد التي تحتمل الخطاء من الادلة المجوزة للخطا الموجبة للظن الذي امرنا باتباعه وليست في الادلة الموجبة للعلم ومن طالع اصول الحكمة بنور الفراسة وردت عليه الفروع عرف كل فرع منها ما اصله ومن اين تفرع فساقه الى اصله في اللغة ساق ما تحته وكل فرع له اصل اصله الله عز وجل لعباده من الحكمة البالغة الباطنة الحكمة الظاهرة وانما قيل حكمة بالغة لانها بلغت علم المقادير وعلم تدبير الله عز وجل في الامور ومنها جوت الى العباد الحكمة والحكمة الظاهرة التي اداتها الوسل صلوات الله وسلامه عليهم الى الامم ومن طالع تدبير الله عز وجل في هذا العلم قبل هذا العلم على بقية من رتبه عز وجل وصفو العلم عنده وهو

علم الظاهر والباطن

من عادة العلم وذعانه وحملته ومن المقربين اهل اليقين الذين قد استقامت قلوبهم
بالله عز وجل وفي الخبر يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ومن طالع حسن تدبير الله عز وجل في امر الدنيا والآخرة
فقوى قلبه بنور الحكمة ترك الدنيا وطلب الآخرة واذا لم يكن لنور قلبه قوة حتى مال عن
مقامه وترك الحراسة وتجرأ على تناول الدنيا مع ان في نفسه بقية في ان فراق الدنيا وان ثقل
ودق صار مفتونا وكل من اقتدى به اقتدى بالفتنة فعلم الباطن حاكم على علم الظاهر
محكوم له بالصدق والصواب كما فعل الخضر في صحبة موسى عليهما الصلوة والسلام فما كان
من الخضر عليه الصلوة والسلام هو علم خاص من لدنه عز وجل وقد دل كلمة دالة على قدرته
الذات وانما انكره موسى عليه الصلوة والسلام لانه كان مبعوثا الى الخلق بعلم الظاهر ايضا
فلم يتعد ما بعث به اليهم فالرسل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم وان كانوا
في اعلى الدرجات من علوم الباطن وانباء الغيب فهم فيما بينهم وبين الخلق يتحكمون
عليهم امورهم حتى يعاملوا الخلق بما هو طريقهم وبما يحتمله عقولهم لانه بعثوا الى الخلق
بحمل الامور وكنه الامور وكيف وقلم غندهم مكنون فد اظهر الله سبحانه من ذلك
من غيبه الى كل من الرسل والانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ما يحتمله عقول من
دونهم فالصحابة رضي الله عنهم كانوا في الاغلب لا يجتهدون في الاحكام الظاهرة الا
فيما يتجدد من الوقايع في الوقت بعد الوقت وروي انهم كانوا لا يجوفتون في الاجتهاد
قبل وقوع المسائل الا في الفرايض والمواريث لعلمهم ان ذلك لا بد من وقوعه على الوقت
وروى ابو محمد البغوي رحمه الله في شرح السنة ان رجلا سأل ابي بن كعب رضي الله عنه
عن مسئلة فيها غموض فقال هل كان هذا قال لا قال فاهلني الى ان يكون وهذا لقوة
ما كانوا فيه من مراقبة الباطن والظاهر والاقبال بكنه هممهم على الله سبحانه والصوارف
الدنية عن الامور والدواعي الدنية اليها لاهل اليقين وانما الدين محنة ولاحاجة
الى ذكرها وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الآف من الصحابة رضي
الله عنهم كلهم علماء بالله عز وجل فقهاء في احكامه ولم ينصب احد منهم نفسه للفتوى
في الاحكام الظاهرة الا بضعة عشر رجلا وكانوا رضي الله عنهم يردون الامر في
الفتيا وعلم اللسان الى من دونهم في علم اليقين والمعرفة وحقايق الايمان وان
العلم الذي هو علم اللسان انما هو شئ قبله الذهن واستودعه الحفظ حتى
يؤديه اليه عند الحاجة كالعين يتفجر منه الشئ بعد الشئ وافات النفس قد احاطت

بعلم

قوله فارسل هما التوراة الا في الفاء دل عليه
الحديث الصحيح في البخاري ان موسى الخضر
قال الخضر انت على علم علمكه الله لا
وانا لا اعلم وانت على علم علمنيه الله لا
وانت لا تعلمه وهذا مصدق الحديث
وغيره كثير من الاحاديث الصحيحة
الدالة على ذلك وان ثبت التفصيل
فعليك بشرح رسالة الخضر
للحقيق ابو عبد الله

بعلم اللسان وان ذهبت ضوءه والعلم بامر الله عز وجل امر عظيم بمكانه لكنه يصعب في
جنب العلم بالله عز وجل كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل يقول سلوا سعيد بن المسيب
وقد قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله ما هات عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حتى صار فقيل
ابيه وكان انس رضي الله عنه اذا سئل يقول سلوا مولانا الحسن وقد قيل لما توفي انس رضي الله عنه
ذهب اليوم نصف العلم ثم ان اكثر الصحابة رضي الله عنهم فتيا تروى عنه في الاحكام الظاهرة
ابن عباس رضي الله عنه كذا روى عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وروى عن علي بن المدائني رحمه
انه قال لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم احد له اصحاب يقومون
بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما
كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس وعن مسروق بن الاجدع الهمداني
رضي الله عنه وكان من علية التابعين ادرك الصدر الاول من الصحابة رضي الله عنهم وسلم
قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم قال وجدت علم اصحاب النبي صلعم ورضي عنهم
انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله رضي الله عنهما وكوه عن الشعبي رضي الله
انه قال كان العلم يؤخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
وكان عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض
بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض كذا ذكر ابن الصلاح رحمه الله وفي شرح السنة للبغوي
قتادة رضي الله عنه في ذكر هؤلاء الستة ذكر ابو موسى مع عمر وعبد الله وذكر زيد مع
علي وابي ثم ابا الدرداء ثم ان علماء التابعين ومن بعدهم من فقهاء السلف رضي الله عنهم
كانوا يجلسون للفتيا مشفقة على الامة متحرزين في العلم لوجه الله عز وجل ويتشبهون
في ذلك بالصحابة رضي الله عنهم وكانوا مشتغلين بعلم القلوب مراقبين اياها معرضين
عن الدنيا مقلعين على افات النفوس يتمنون الخلاص مما هم فيه من امر الناس لانفسهم ولا
عليهم كما ذكرنا عنهم وعن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال ليس احد من التابعين اكثر
فتوى من الحسن بالبصرة وعطاء بمكة فهذان اكثر الناس عنهما رايا وممن اكابر التابعين
الفقهاء السبعة من علماء الحجاز واهل المدينة وكانوا يصدرون عن رايهم وهم
سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار رضي الله عنهم وعن ابن المبارك رحمه الله
انه ذكر سالم بن عبد الله بن عمر بدل ابي سلمة بن سالم رضي الله عنهم ثم الاحمادين ابي سليمان

انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن وعن ابن الزناد رحمه الله

ابي الحسن البصري رضي الله عنه وهو تابعي

عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر ابا موسى بدل ابي الدرداء رضي الله عنهم

وكان علي وابو موسى الاشعري وابي رضي الله عنهم

يشبه علم بعضهم بعضا

قضاء

في اخره وكان زيد يأخذ من علي وابي ح

مسلم الاشعری مولاہم رضی الله عنهم وقد كان يعد من التابعين سمع انسا رضی الله عنه
كذا في جامع الاصول كان مفتي الكوفة والمنظور اليه في الفقه والاجتهاد بعد موت
ابراهيم النخعي التابعي الجليل القدر الفقيه المشهور الكوفي احد ائمة الاعلام رضی الله عنه
وكان اعلم الناس براى ابراهيم وكان الناس به اغنياء فلما توفى يقال سنة عشرين
ومائة كذا في جامع الاصول احتاج اصحابه ابو بكر النهشلي وغيره رضی الله عنهم الى من
يجلس لهم وخافوا ان يندرس العلم فاجمعوا على اسمعيل بن حماد وكان حسن المعرفة
وكان الغالب عليه النحو وكلام العرب فلم يصبر لهم على القعود فسالوا ابا بكر النهشلي
فابا وسالوا ابا بردة الضبي وكان من اصحاب حماد فابى فقالوا لابى حنيفة رحمه الله
وكان قد ضبط من حماد رحمه الله فاحسن الضبط عنه وكان لزمه لزوما ما علم ان احدا
لزمه مثله وقد كان حماد الزمهم لابراهيم وكان حماد يقول ربما اتهم راى براى
ابى حنيفة رحمه الله فاقول بقوله وكان اصحاب حماد رضی الله عنهم يقولون كنا
نجتمع عند حماد فلم يكن يفتح لنا من العلم ما كان يفتح لابى حنيفة رحمه الله فقال
رضی الله ما احببت ان يموت العلم فالكلس فسا[ر] عليهم وجلس لهم فاختلف اليه اصحاب
حماد وهم الطبقة العليا من اصحاب ابى حنيفة رضی الله عنهم منهم ابو بكر النهشلي
وكان هو وسفين الثوري ومالك بن مغول وداود الطائي يقولان الاربعة رضی الله
عنهم يعدون اوتاد الكوفة وكلهم جالس ابا حنيفة رضی الله عنه وحدث عنه وكان
داود رضی الله عنه يقول يعلم الله عز وجل كثرة دعائي لابى حنيفة رحمه الله في صلوته
فمنه تعلمت وبه تادبت ثم اختلف اليه بعدهم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم
البجلي الانصاري وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابى حنيفة
واسد بن عمرو البجلي وهو اول من كتب كتب ابى حنيفة والقاسم بن معن المسعودي
من اولاد عبد الله بن مسعود رضی الله عنهم وكان مع تبحره في الفقه اماما في العربية
وقد روى عنه محمد رحمه الله في كتبه مصرحا بذكره وحكيا عنه وزفر بن هذيل العنبري
التميمي من انفسهم وكان اصلبهم دينا وادقهم نظرا وكان زفر وداود الطائي
رحمهما الله متاخيين في الله عز وجل وتعلم زفر وافر الفقه عنه شقيق بن ابراهيم
البلخي الزاهد رحمه الله وغيرهم فصبر عليهم واسعدته المقادير وكثر اصحابه
حتى كانت حلقته اعظم حلقة في المسجد وعمل اشياء اعجزت العرب فقوى على ذلك
بالعلم الواسع وجعل امره يزداد علوا فلكنه حساده فلم يزالوا يطلبون شينه

عن الحاكم ابى عبد الله ان ابراهيم بن سويد النخعي الشبى ابن يزيد النخعي الفقيه من يعقبه في التابعين ... ولم يصح سماعه من الصحابة ... الصلاح وفي جامع الاصول ابراهيم بن سويد النخعي الكوفي سمع علقمة شك عنه يحيى بن سعيد فقال مشهور

هو ابراهيم بن يزيد الاسود بن عمرو ابو عمران النخعي الفقيه راى عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وسمع علقمة والاسود توفي سنة ست وتسعين وله تسع واربعون سنة وقيل ثمان وخمسون والاول اصح والربيع ابن يزيد بن شريك التيمي كوفي تابعي زاهد عالم سمع اباه روى عنه الاعمش مات في حبس الحجاج سنة اثنين وتسعين وقيل سنة اربع جامع الاصول

حتى استحكم امره وهو الذي تفرد بوضع الاسولة وهي نصف العلم ثم اجاب عنها
وهو اول من فرع في علم الشرايع حتى قالوا ابو حنيفة رضی الله عنه اعلم الناس
بما لم يكن ولم ينتفع علماء الامة مثل ما انتفعوا به وباصحابه في الفروع والغوامض كذا
كان الامام الاعظم رضی الله عنه وسنزداد ما ذكرنا وضوحا في هذا الفصل ان شاء الله
وكان اصحابه الذين يلزمون الحلقة عشرة وكان الحفاظ للفقه كما يحفظ القرآن اربعة
من اصحابه زفر وابو يوسف واسد بن عمرو وعلي بن مسهر رحمهم الله وكان سفين الثوري
رحمه الله ياخذ الفقه من علي بن مسهر من قول ابى حنيفة رحمهما الله ويستعين بمذاكرته
على كتابه الذي سماه الجامع وكان سفين الثوري رضی الله عنه يقول ما ادري بين
ظهراني المسلمين احدا اجلس عند هذا الرجل يعني ابا حنيفة رضی الله الا خضع له من فقهه
وورعه وبصره واني بقدر ما جالسته زادني حنيا وبرا وقال سهل بن مزاحم
المروزي رحمه الله وهو من اصحاب ابى حنيفة رضی الله وكان من عباد خراسان و
زهادهم سمعت ابا حنيفة رضی الله عنه يقول الذين اعتمد عليهم من اصحابي ثلثون
عشرة منهم فقهاء صالحون وعشرة منهم يصلحون للفتيا وعشرة منهم يصلحون
للقضاء وهم اخص اصحابي وقال خالد بن صبيح رحمه الله وكان من اصحاب ابى
حنيفة رضی الله عنه من اهل مرو وكان عبد الله بن المبارك رحمه الله يجله خير اصحابي الذي
يتفقه ولا يفتي والذي يليه من يفتي واخستهم القضاة كذا نقل الاستاذ الاجل الزاهد
ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني البخاري رحمه الله باسناده عن سهل
وخالد رحمه الله وكان رحمه الله صاحب افراد عن الثقات روى عنه حفاظ الحديث
ونقاده ابو عبد الله محمد بن اسحق بن منده الحافظ الاصبهاني وغيره وكما كان
لابى حنيفة رضی الله عنه في فروع الشريعة نظرا وقدر ودرجة رفيعة كان له في اصول
الطريقة ايضا علامات باهرة ومقامات ظاهرة صحب الامام ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق رضی الله عنهم وغيره من الكبراء وتادب بهم وادرك الامام ابا جعفر
محمد بن علي الباقر رضی الله عنه وعن ابائه الكرام وتادب به وقال الشيخ ابو عبد الرحمن
محمد بن الحسين بن محمد السلمي النيسابوري رحمه الله مصنف كتاب طبقات المشايخ
وغيره في كتابه تاريخ مشايخ الصوفية رحمهم الله جعفر بن محمد الصادق ابو عبد الله
رضی الله عنه له الاخلاق العالية والفتوة الظاهرة ثم قال وعلم هذه الطبقة علم
خص به القرن الاول والثاني والثالث من اهل البيت رضوان الله عليهم اجمعين

رضی الله عنه ... وقال في جامع الاصول ... خالد بن صبيح ... الصادق ... البصرى ...

ولد جعفر الصادق رضی الله عنه سنة ثمانين وتوفي بالمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة وهو ابن ثمان وستين سنة ... سنة ثمان وثمانين والثلاثين ومائة وتوفي ابو محمد الباقر رضی الله عنه بالمدينة سنة ... سبع عشرة ومائة وقيل سنة ثمان عشرة ... وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل ... وسمي الباقر لانه بقر العلم اى توسع فيه ... البقيع في قبة بها قبر العباس بن عبد المطلب ... في قبة فيها علي بن زين العابدين ابو محمد الباقر ... زين العابدين الحسن بن علي رضی الله عنهم ...
من قبة ما اكرمه ... الحسين ...

في اواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم سنة ثمانين وهو الاكثر الاشهر وقيل على رأس ستين
من الهجرة ونشأ في القرن الثاني وافتى في عصرهم وناظرهم سمع من مشاهير التابعين
وجلتهم عطاء بن ابي رباح وابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ومحمد بن المنكدر و
هشام بن عروة ونافعا مولى بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ولذا روى عنه انه قال
ما اتانا عن الصحابة رضي الله عنهم فعلى الراس والعين وما اتانا عن التابعين رضي الله عنهم
فهم رجال ودرس الفقه في اواخر القرن الثاني وصدرا من القرن الثالث وتوفي رضي الله عنه
ببغداد في رجب سنة خمسين ومائة وقيل في شعبان عن سبعين والاول اصح والاشهر
وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين والاول اصح واشهر ودفن
بمقبرة الخيزران بباب الطاق وقبره هناك مشهور ومختار زهاد هذا الجانب وامر بالدفن
فيه لان هذه الارض كانت عند الطيب نقلا ابو جعفر المنصور الى بغداد فسكنها الى حين
وفاته وممن تاخر وفاته من الصحابة رضي الله عنهم سهل بن سعد الساعدي الانصاري
رضي الله عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي
سهل رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل توفي
بالاسكندرية والاول اصح والسائب بن يزيد بن سعيد رضي الله عنه ولد في السنة الثانية
من الهجرة وحفر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين وتوفي سنة ست وثمانين
وقيل سنة ثمانين ويقال سنة تسعين ويقال سنة احدى وتسعين وقال ابو بكر ابن
ابي داود رحمها الله بالمدينة وجابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه توفي بالمدينة
سنة اربع وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة توفي بمكة وسلمة بن الاكوع
رضي الله عنه وكان ممن بايع تحت الشجرة وكان من اشد الناس واشجعهم راجلا ويقال
انه الذي قتل الذئب سلب الزبرقان وتوفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين
سنة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولد قبل الوحي بسنة وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين
ولد اربع وثمانون سنة وقيل ست وثمانون وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما توفي
سنة سبع وثمانين وكان ردف النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه الفضل بن عباس رضي الله
عنهما وكان للعباس رضي الله عنه تسعة بنين منهم الفضل وهو اكبرهم وعبد الله وعبيد الله
وعبد الرحمن وقثم رضي الله عنهم وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما ولد بارض
الحبشة وهو اول مولود ولد بها في الاسلام وكان يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عشر سنين وقيل اقل من ذلك وتوفي رضي الله عنه بالمدينة وله تسعون سنة

الى جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما وبعد من اختار منهم صحبة الفقراء فاق
جميع اقرانه من اهل بيته وصحب ابا حنيفة رضي الله عنه وتأدب به من الكبراء وسادات
الطريقة داود الطائي رحمه الله وعبد الله بن المبارك وفضيل بن عياض وابو اسحاق ابراهيم بن
ادهم وغيرهم رضي الله عنهم وكان رضي الله عنه اكثر في ابتداء امره العزلة والتخلي للعبادة
والانفراد للحق سبحانه وتصفية القلب بالكلية عن الالتفات الى الخلق فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مبشرة رآها يا ابا حنيفة لا تقصد العزلة فان الله عز وجل جعلك
سببا لاحياء سنتي وفي صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة
يراها ابو هريرة رضي الله عنه هذا رواية البخاري رحمه الله وفي رواية الموطا والي
داود رحمهما الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته الغداة
يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرويا
الصالحة ابو الدرداء رضي الله سأله رجل من اهل مصر عن هذه الآية لهم البشرى في
الحيوة الدنيا قال ما سألني عنها احد غيرك منذ انزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له اخرجه
مالك والترمذي رحمهما الله وفي حديث عبادة رضي الله عنه هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن
او ترى له اخرجه الترمذي رحمه الله ورأى ورؤي له غير هذه المبشرة ايضا وقال في تفسير
بعض تلك المبشرات محمد بن سيرين او بعض اصحابه رضي الله عنهم هذه رؤيا تسره
وما سألني احد عن مثلها وتوددت الي كنت صاحب هذه الآية هذا الرجل ليتعين
علم النبي صلى الله عليه وسلم وليفتح للناس من سنته صلى الله عليه وسلم وتأويلها
ما قد جهلوه وليبلغ علمه مشارق الارض ومغاربها وانتظم له اي تلك المبشرات
اشارات كبرى الدين المتعلقين بالاحاديث الصحيحة وفريدة انوار اليقين رضوان الله
عليهم اجمعين فانبسط اذ ذاك للتكلم في المسائل وتفطن لحقيقة الامر وعقل مراد الله عز وجل
فيه وروي انه كان جالسا في المسجد الحرام وعليه زحام كثيرة من طلاب الافاق قد احتفوا عليه
يسألونه من كل جانب فيجيبهم ويفتيهم كان اعرابي قد تخرجها فيتاولها اياهم فوقف
عليه جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه وعن اباءه الكرام فتفطن له ابو حنيفة رضي الله عنه
فقام ثم قال يا ابن رسول الله لو شرفت بالمقال وتفضلت بارائي الله عز وجل اقعد وانت
قائم فقال له الصادق رضي الله عنه اجلس ايا حنيفة فاجاب الناس فعلى هذا ادركت ابائي
رضوان الله عليهم اجمعين ولد ابو حنيفة رضي الله عنه بالكوفة ونشأ بها وتفقه فيها

الذي انت عليه من تعليم الخلق

في اواخر

سنة ثمانين سنة سيل الجحاف الذى ذهب بالحجاج من مكة ويقال سيل جحاف اذا ذهب
بكل شئ وقيل توفى سنة اثنين وثمانين وقيل سنه اربع وثمانين وقيل سنة تسعين
وهو ابن مئتين والاول اشبه وانس بن مالك بن النضر الانصارى الخزرجى البخارى
رضى الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
وهو ابن عشر سنين وقيل ابن تسع وقيل ابن ثمان وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن عشرين سنة انتقل الى البصرة فى خلافة عمر رضى الله عنه فيفقه الناس
بها وهو آخر من توفى بالبصرة من الصحابة رضى الله عنهم قال عمر بن البر الحافظ رحمه الله
ما اعلم احدا مات بعد من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل توفى سنة
احدى ومئتين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وله من العمر مائة وثلاث سنين او
وسنة او وسنتان وقيل تسع وتسعون سنة مائة سنة الا سنة قال ابن عبد البر الحافظ
رحمه الله هو اصح ما قيل وابو امامة الباهلى صُدَىّ بن عجلان رضى الله عنه سكن مصر ثم انتقل
الى حمص وتوفى بها وكان من المكثرين فى الرواية واكثر حديثه عند الشاميين توفى سنة
ست وثمانين وقيل سنة احدى وثمانين وله احدى وتسعون سنة وعبد الله بن ابى وفى
الاسلمى رضى الله عنه شهد الحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد وكان من اصحاب
الشجرة اهل بيعة الرضوان ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم
ثم تحول الى الكوفة وهو آخر من توفى بالكوفة من الصحابة رضى الله عنهم توفى سنة
سبع وثمانين وقيل ست وقيل ثمان وعبد الله بن سبرة بن صفوان السلمى المازنى رضى الله عنه
له ولابيه ولامه واخيه عطية واخته الصماء صحبته وكان صلى القبلتين فيما قيل
نزل الشام وتوفى بحمص وهو ابن نيف وثمانين سنة ثمان وثمانين وهو آخر من توفى من الصحابة
رضى الله عنه بالشام وقيل ابو امامة وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى رضى الله عنه
سكن مصر حديثه عند اهلها وشهد بدرا وكان من اعلمهم من الصحابة رضى الله عنهم
توفى بمصر سنة خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان وثمانين وهو آخر من توفى
من الصحابة بمصر وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر رضى الله عنه ولد قبل الهجرة باربع سنين
وتوفى سنة تسع وثمانين وقيل سنة سبع ورأى النبى صلى الله عليه وسلم عام
الفتح ومسح على وجهه وبرّك عليه وقد قيل فى مولده وموته غير ذلك قيل ولد عام
الفتح اخا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حوفا وعامة رواياته عن الصحابة
رضى الله عنهم قاله ابو عيسى الترمذى رحمه الله والمقدام بن معدى كرب الكندى رضى الله عنه

وهو

سيل جحاف بالصم اذا جرف كل شئ وجحفته اجحفته بالضم اى ذهب به اجحافا وجحفا

وهو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة يقدم فى اهل الشام
وحديثه فيهم توفى بالشام سنة سبع وثمانين وله احدى وتسعون سنة وعتبة بن
عبد السلمى رضى الله عنه كان اسمه عتلة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبة شهد حنينا
توفى بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو آخر من توفى بالشام
من الصحابة رضى الله عنهم فى قول الواقدى رحمه الله، وواثلة بن الاسقع الليثى رضى الله عنه
اسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك ويقال انه خدم النبى عليه السلام ثلاث سنين وكان
من اهل الصفة نزل البصرة وله بها دار ثم نزل الشام وكان منزله على غدائه فوانيح من دمشق
بقرية يقال لها البلاط ثم تحول الى بيت المقدس وتوفى بها وهو ابن مائة سنة وقيل
بل توفى بدمشق وهو آخر من توفى من الصحابة رضى الله عنهم توفى سنة خمس وستين وثمانين
وله ثمان وتسعون سنة وقيل توفى وله مائة وخمس سنين وابو سعيد عمرو بن حريث بن
عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى رضى الله عنه راى النبى صلى الله
عليه وسلم وسمع منه ومسح براسه ودعا له بالبركة وقيل قبض النبى صلى الله وله اثنتا عشرة سنة
نزل الكوفة وسكنها وولد بها وله بها ذكر عظيم وزعموا انه اول قرشى اتخذ بالكوفة دارا
ودرت امارة الكوفة وتوفى فيها سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمانين وسبعين وابو
الطفيل عامر بن واثلة الكنانى رضى الله عنه ويقال اسمه عمرو وغلبت عليه كنيته راى النبى صلى الله
وادرك من حيوته ثمانى سنين نزل الكوفة ثم تحول مكة توفى سنة مائة من الهجرة
قاله مسلم بن الحجاج رحمه الله وهو آخر الصحابة به رضى الله عنهم موتا على الاطلاق بدون
الاضافة الى النواحى وقيل توفى سنة مائة واثنتين وقيل سنة عشر وقيل سبع ومائة
او قريبا من ذلك قيل او بعين وقال على بن المدينى انه توفى بمكة فهذا آخر من
مات سمع عمر وعليا وابن مسعود ومعاذ بن جبل وحذيفة وابن عباس رضى الله عنهم
وشهد مع على رضى الله عنه المشاهد كلها قال صاحب الانساب ابو سعد السمعانى الحافظ
ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه راى انس بن مالك رضى الله عنه وقال الامام
ابو بكر عتيق بن داود اليمنى من اصحابنا رحمهم الله شاهدت ابا حنيفة رضى الله عنه كان من
اربعة عشر صحابيا رضى الله عنهم وقال فى جامع الاصول ابو حنيفة النعمان بن ثابت
الامام رضى الله عنه ولد سنة ثمانين ولم يلق احدا من الصحابة رضى الله عنهم ولا اظن
واصحابه يقولون انه لقى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وروى عنهم ولا يثبت ذلك
عند اهل النقل ثم قال فى اواسط كلامه ولو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضايله لاطلنا الخطب

عتلة بفتح العين وسكون التاء قاله الدارقطنى
وابن ماكولا رحمهما الله وقال عبد الغنى
بفتح التاء جامع الاصول

وخطه له وار بالمدينة بقوس ص

وبياض فى اول الاصل

من فضل اهل الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه
من تقدمه بلا مع انه فى عهد انس بن مالك رضى الله عنه
وفى منهم جماعة كما نص عليه ابو الطفيل

وعبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه
صلى الله عليه وسلم ولم يسلم فى جامع الاصول

عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن الطفيل
صلى الله عليه وسلم وعامر بن جحش بن الطفيل
وعامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن الطفيل
صلى الله عليه وسلم فى جامع الاصول

وعامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن الطفيل
العرب باسا وانجده ونسبا وهو ابن بضع وعشرين سنة
صلى الله عليه وسلم وهو ابن بضع وعشرين سنة
جامع الاصول رحمهما الله
ولم يسلم

ومن حديث ابى الطفيل اخرجه مسلم والترمذى رحمهما الله
عن سعيد بن جمهان قال سمعت ابا الطفيل رضى الله عنه
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بقى
على وجه الارض احد راه غيرى قلت كيف رايته
قال رايته ابيض صبيحا مليحا مقصدا

وهو

ولم نفصل الغرض ثم قال في اواخر كلامه وصحابته اخبر بحاله وبقوله من غيرهم فالرجوع
الى ما نقلوه عنه اولى مما نقله غيرهم عنه وقال الخطيب ابو بكر الحافظ رحمه الله التابعي من
صحب الصحابي قال ابن الصلاح رحمه الله ومطلقه مخصوص بالتابع باحسان ويقال للواحد
من التابعين تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي عبد الله الحافظ وغيره مستمر بانه يكفي فيه
ان يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية ثم قال ابن الصلاح رحمه الله
والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي نظرا الى مقتضى التعظيم
فيهما هذا وقد روى الامام ابو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري رحمه الله مصنف
مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه احد الفقهاء المذكورين من اصحابنا رحمهم الله
باسناده عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدال على الخير كفاعله
والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان ولفظ الحديث في صحيح مسلم رحمه الله برواية ابي
مسعود البدري رضي الله عنه من دل على خير فله مثل اجر فاعله وهكذا اخرجه الترمذي
وابو داود رحمهما الله وسبب ورود الحديث ما قال ابو مسعود البدري رضي الله عنه كنت
جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال اني انبتت بي يا رسول الله
فاحملني فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي ما احملك عليه فقال رجل انا ادلك على من
يحمله فقال صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله وآخرج الترمذي ايضا رحمه الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله وآخرج الترمذي ايضا رحمه الله عن انس
رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يستحمله فلم يجد عنده ما يحمله فدلته
على امرأة فحملته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صلعم الدال على الخير كفاعله و
والامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان الكوفي التيمي
مولاهم ولاء لبني تيم الله بن ثعلبة كان جده قد اسلم على يدي رجل من الصحابة رضي الله عنهم
وما جوى على آبائه رق في جاهلية ولا اسلام ومن يقال فيه مولى فلان او لبني فلان قد يراد به
مولى العتاقة وقد يراد به ولاء الاسلام وقد يراد به ولاء التحلف والموالاة والتحلف بالكسر
العهد يكون بين القوم وقد قيل في جستم بن يحيى رضي الله عنه مولى ابن عباس رضي الله عنهما
لزوجه آياه والنعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذي اهدى الى علي رضي الله عنه الفالوذج
في يوم النيروز فقال نوروزنا كل يوم وقيل كان ذلك في يوم المهرجان فقال مهرجونا

وابو عبد الله الصيمري من اصحابنا رحمهم الله
منسوب الى نهر من انهار البصرة عليه عمرة
قرى خرج منها ابو عبد الله هذا روى عنه ابو بكر
احمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ رحمه الله
وقال كان صدوقا دافع العقل جميل المعاشرة
عارفا بحقوق اهل العلم وتوفي في محاذي الاربعين
من شوال سنة ست وثلاثمائة ودار بمحلة باب البصرة
ببغداد
كذا في الانساب

توفي ليلة الاحد ودفن في داره من البلد
كان مولده سنة احدى وخمسين ومائتين

علم

وفي الفائق النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه
فقال يا رسول الله اني ابدع بي فاحملني فقال ان كل الابداع مقطعة الا
الراحلة اذا انقطعت غير السير بكلال او نقطع
جعل انقطاعها حيث كانت مستمرة عليه من عادته
السير ابدا عاما بعد عام اي انك امر حاج عاما بعد عام
مبتدأ آلف وتنح ابدع بالرجل انقطع به اي
انقطعت به راحلته ومعنى انقطع بالرجل انقطع به اي
اي قطع عن السير كما ان الحفي في سير يفرد
سيره عمدا وفي المغرب قال الكسائي ابدعت الركاب اذا اكلت وعطبت كما ماتت
امر ابو يعلى وفيه الضلع بكسر اللام ثم فتح ضعيف
من باب منع

المرزبان بضم الميم اسم لجد
وفيهم كثرة

النسب

المكتبة

كل يوم

طل يوم وثابت ولد على الاسلام وذهب به الى علي رضي الله عنه وهو صغير فدعا له
بالبركة فيه وذريته قال اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رحمهم الله ونحن نرجوا ان يكون الله
عز وجل قد استجاب ذلك لعلي رضي الله عنه فينا فكان ابو حنيفة رضي الله عنه من ابناء فارس
وكان يجل العرب اجلالا شديدا وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي وعن سلمان رضي الله عنه انه قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبغضني فتفارق دينك قلت يا رسول الله كيف ابغضك
وبك هداني الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم تبغض العرب فتبغضني آخرجهما الامام
ابو عيسى الترمذي رحمه الله وآخرج الحديث الاول الشيخ العارف ابو عبد الله الترمذي رحمه الله
ثم قال فمن غش العرب ان يحسدهم على ما آتاهم الله عز وجل من فضله ويفيع رفعتهم ويحقر
شانهم ويسوئهم بسايء الناس وهذا لان جواهر النفوس متفاوتة بعيدة التفاوت
ونفوس العرب بارزة اخلاقها لا تنكر بالا معاندة وانها اخلاق الكرام فهذا فضلها الا فجو واللسان
العربي وتلك الاخلاق الكرام غير موجودة في العجم الا في الواحد بعد الواحد تخلقا لا طبعا واما
الجبلة فهي لهم ومن لم يوجد فيه من العرب هذه الاخلاق فلم يجبن والتجنة ضاية جدا حتى
في الخيل فكيف في الآدميين وبلغنا ان سليمان بن داود عليهما الصلوة والسلام ارسل
الخيل من صنعاء الى ثنية فتقدم فرسان من الخيل فقال السبوق للسابق لولا التجنة في
اذر كتني من غايته عشرة جدة ما سبقتني وقد اخرج الله عز وجل صفية محمد صلى الله عليه وسلم
من العرب فبان لك من خروجه منهم ان عنصرهم خير العناصر وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اتاني جبريل صلوات الله عليه فقال يا محمد ان الله عز وجل يعنتي فظفت شدقي الارض
وغربها وسهلها وجبلها فلم اجد حيا خيرا من العرب ثم امرني فظفت في العرب فلم اجد حيا خيرا
من مضر ثم امرني فظفت في مضر فلم اجد حيا خيرا من كنانة ثم امرني فظفت في كنانة فلم اجد
حيا خيرا من قريش ثم امرني فظفت في قريش فلم اجد حيا خيرا من بني هاشم ثم امرني ان اختار
من انفسهم فلم اجد فيهم نفسا خيرا من نفسك آخرجه ابو عبد الله الترمذي رحمه الله فانها طاهر
في هذا الخلق لطيب النفوس الطاهرة والعافية الزاكية محاسن الاخلاق واما ذكر النفس لان
الاخلاق هي النفس حسنها وسيئها وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا
من بني كنانة واصطفى من قريش بني هاشم اصطفاني من بني هاشم آخرجه مسلم والترمذي رحمهما الله
والترمذي في اخرى ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بني كنانة

وذكر الباقر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معادن العرب فقال خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا رواه ابو هريرة رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم
رحمهما الله وقال زيد بن ارقم رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا
خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله عز وجل واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال
اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب وانى تارك فيكم ثقلين
اولهما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله عز وجل واستمسكوا به فحث
على كتاب الله عز وجل ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله
في اهل بيتي اخرجه مسلم رحمه الله وقال زيد بن ارقم رضي الله عنه اهل بيته من حرمت
الصدقة بعده آل علي وآل جعفر وآل عباس رضي الله عنهم كذا في شرح السنة
وقال في حسان المصابيح عن جابر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول يا ايها الناس اني
تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله عز وجل وعترتي اهل بيتي واخرجه ايضا
ابو عبد الله الترمذي رضي الله عنه عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن اسيد الغفاري
رضي الله عنه قال لما صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع خطب الحديث
وفيه واني سائلكم حين تردون علي عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما كتاب
الله عز وجل وعترتي اهل بيتي فاني قد نبأني اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا
علي الحوض ثم قال ابو عبد الله رحمه الله فقول رسول الله صلى الله عليه لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض وقوله صلى الله عليه وسلم ما ان اخذتم به لن تضلوا واقع
على الائمة من اهل البيت السادة منهم وليس بالبيت المخلط منهم قدوة فاهل البيت
هم صفوة الله عز وجل اصطفاهم وفضلهم بان طيب عنصرهم وطهر اخلاقهم واختار قبيلهم
القبايل بذلك فلهم حرمة التفضيل والاثرة ولهم حرمة الاتصال برسول الله
صلى الله عليه وسلم فيحق علينا ان نجتهم حبا لا يرجع علينا بوبال وظلمة فان النفس
قرينها الشيطان وهي سخيفة تخف بهواها وتميل مع كل هوى فاهل البيت ليسوا
باهل عصمة كعصمة النبيين انما العصمة للنبيين وكما ان في اهل البيت المخلطون لانهم اوتيوا
من الاولياء علما ومقاما وحالا وهم اولاده الروحيون وهم له كالولد الصلب حقيقة ثم القرابة
الصورية الانسية كالعلماء والصلحاء والعباد
وسائر من ينتمي الى القرابة الصورية الطينية
فلابد ان يكون معها من اخلاق رعلومه واحواله صلى الله عليه وسلم بقدر ما يستفيد اعني الوراثة
المعنوية الروحية والعلمية والحالية والمقامية دعن الابتلاء الله سبحانه بحطام الدنيا وان وقعت منهم الصالحة لقلة الصورة الدينية الشرعية فلا يجوز
للمؤمن ان ينظر لهم الا بنظر التعظيم والتبجيل وان كان بعض اخلاق الشريفة ظاهرا بعكس ذلك منهم الا لابتلاء بحالة المخالفة ثم الاحوال لابد لها من ان تخرج الى حقيقتها الاصلية وتزول اذا الفردت القرابة الطينية وفقد القرابة العنصرية فلابد من ذلك كان الولد على كل حال يميل

بين اخيارهم لا بالاصل والعنصر فاذا كان هذا العلم والفقه موجودا في غير عنصرهم
لزمنا الاقتداء بهم كالاقتداء بهؤلاء وقد قال عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فعن جابر رضي الله عنه وابن عباس وعن من الصحابة رضي الله عنهم واولوا الامر العلماء
الفقهاء فيجب طاعتهم كما يجب طاعة الامراء فيما وافق الحق وانما اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث الى اهل البيت لان طيب العنصر يؤدي الى محاسن الاخلاق الى صفاء القلب وتزايده
واذا نزه القلب وصفا كان النور اعظم واشرق الصدر بنورا وكان ذلك عونا له على درك
ما به الحاجة اليه من علم الشريعة وبان بهذا فضل العرب ايضا فانها امة كرم طافحا فقد وهب
الله سبحانه لهم اخلاق الكرام في الجاهلية ولم يزل تلك الاخلاق ظاهرة فيهم فلما جاءهم الرسول
صلى الله عليه وسلم وجد فيهم مهذبين كراما فصاروا حد تقين وابرارا واتقياء حكما بالله بالغين
فتحهم الله سبحانه ومن جاد بنفسه على الله عز وجل فلا احد اعظم خلقا منه على الجملة بالله
من قريش وهذا ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لان من ليس مجتهدا اذا اراد الاخذ بقول
فقيه لزمه الرجوع الى ادلى الفقها في نفسه اما اذا رجح احد المذهبين على الاخر فانما يتبين باستقراء
المسائل والنظر في دلائلها ليأخذ المجتهد بما يصح عنده في كل مسئلة والجواب ان الامام
انما يجب تقديم مذهبه على سايره المذاهب اذا كان علمه اعز وهو الفقه افهم وابصر وعلو رتبته
في العمل والتقوى والمناقب الدينية اظهر والعلم والفقه والتقوى انما هو نور يثبره سبحانه به
قلب من يشاء من عجم او عرب قال الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقيكم وقال عز وجل
انما يخشى الله من عباده العلماء ولم يقل ذوو الانساب وورد في التفسير ان لقمان
رضي الله عنه كان عبدا اسود غليظ الشفتين متشقق القدمين رزقه الله سبحانه التفكر
واتاه الحكمة ورضي قوله وحثيته وقص امره في القرآن ليتمسكوا بحثيته وقال عكرمة والشعبي
رضي الله عنهما كان نبيا وقيل خير بين النبوة والحكمة فاختار الحكمة وما فتر المولى اذا كان بالعلم
اولى ولو نظرنا في علماء التابعين فيمن نقلوا العلم عن الصحابة رضي الله عنهم كان الاكثر من
غير قريش بل من سايرالعرب وكان اكثرهم ايضا موالي وعن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب
الزهري القرشي الامام المعروف رضي الله عنه انه قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال
من اين قدمت يا زهري فلت من مكة قال فمن خلفت يسودها فلت عطاء بن ابي رباح قال
فمن العرب ام من الموالي فلت من الموالي ومن سادهم فلت عطاء بديانته والرواية قال ان اهل الديانة
والرواية ينبغي ان يسودوا فمن يسود اهل اليمن فلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب
ام من الموالي قال ومن سادهم فلت بما سادهم به عطاء قال انه ينبغي فمن يسود اهل مصر

قلت يزيد بن حبيب قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال فمن يسود اهل الشام قلت
مكحول قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي عند نوبة اعتقه امراة من هذيل قال
فمن يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام الموالي قلت من الموالي قال
فمن يسود اهل البصرة قلت الحسن بن ابي الحسن قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي
قال ويلك فمن يسود اهل الكوفة قلت ابراهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قلت من العرب
قال ويلك يا زهري فجرت عني الله لئيسودن الا هم على العرب حتى تخطب اليهم بنوه العرب
تحتها قلت يا امير المؤمنين انما هو امر الله عز وجل ودينه فمن حفظه ساد ومن ضيعه سقط وقد
جمع الفقهاء السبعة من اهل المدينة من الطبقة الثانية عن الا سليمان بن يسار رضي الله وما توفي
العبادلة رضي الله عنهم سادة الفقه في اغلب البلدان الا الموالي سن العلماء رضي الله عنهم هذا والعرب
وان كانوا هم الراس وصيد الجم منهم كما قال عز من قائل وآخرين منهم لما يلحقوا بهم الآية وهذا لقوله
صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت ان كانوا للثريا لنالهم فضل والمنة فكان سبحانه لقد
من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم الآية ومن ههنا قيل حب العرب
ايمان وبغضهم نفاق وانما يجب حبهم لاقبال الله عز وجل برحمته وافضاله عليهم بالعطية والفضيلة
وبحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كانوا عشيرته ومنهم انتجبه الله عز وجل ورفع الخبر عن
ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني دعوت للعرب فقلت اللهم
من لقيك منهم مؤمنا موقنا بك مصدقا بلقائك فبشره بمغفرتك ايام حيوته وهي دعوة انبياء ابراهيم
عليه الصلوة والسلام وكفى بالمحمد بدي يوم القيمة ومن اقرب الناس الى لوائي يومئذ العرب
اخرجه ابو عبيد الله الترمذي رحمه الله فقد قال ابو هريرة رضي الله عنه كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين نزلت سورة الجمعة فتلاها فلما بلغ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال له رجل يا رسول
الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا فلم يكلمه حتى سأله ثلاثا قال وسلمان الفارسي فينا فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان رضي الله عنه فقال والذي نفسي بيده لو كان
الايمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء، وفي رواية لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل
من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله اخرجه البخاري ومسلم والترمذي رحمهم الله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ذكرت الاعاجم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم لسلمان منا اهل البيت او بعضهم اوثق مني بكم او ببعضكم اخرجه الترمذي رحمه الله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الاية وان تتولوا يستبدل
قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين ان تولينا استبدلوا بنا
ثم لا يكونوا

آنه قال ذكرت الاعاجم عند رسول الله

وان يتولوا ببغضهم لا يستقر عذاب ما حققه العبودية الا اهل السعادة الله بطاء الباطا المرسلون بالعبودية اوقاتهم لا يستبدون عليه ربه الله عز وجل مكانهم منه ان ارجب السعادة

ثم لا يكونوا

آشوبه كالزنج والحبش جنس من السودان الله

اجزيره ما بين العراق والحجاز

ينبع قرية على ساحل البحر بينها وبين المدينة يومان وبها عين ونخل

وحران والرقة وآمد

ولما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق حفر له عشرة اذرع فاخذ سلمان الفارسي رضي الله عنه ارض بني فلان فتنازعا حتى كاد ان يكون بينهما قتال فقال المهاجرون سلمان منا وقال الانصار رجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت اخرجه الحاكم في المستدرك عن سلمان رضي الله عنه احد الذين استاثرت اليهم الجنة

ثم لا يكونوا امثالنا تقرب صلى الله عليه وسلم على فخذ سلمان الفارسي رضي الله عنه ثم
قال صلى الله عليه وسلم هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس اخرجه
محيي السنة ابو محمد البغوي في شرح السنة ثم قال هذا حديث غريب في الخبر عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خير قبيلتين من خلقه
من العرب قريش ومن العجم فارس والناس يجتمعون في ولادة شيث بن آدم ثم في ولادة
نوح عليهم الصلوة والسلام ثم يتشعبون فولد نوح عليه الصلوة والسلام اربعة نفر سام
وحام ويافث وبام فاما بام فهلك بالطوفان فدعا عليه واما حام فان اباء دعا عليه
بان يكون عبدا لاخوته وهم اجناس السودان والسند والقبط واما يافث فان اباء دعا له
بالنماء والكثرة فولده الترك وام عدد الرمل والحصى في مشارق الارض واما سام فكان
احب اولاد نوح عليه الصلوة والسلام اليه وبه تمسك عليه دعاله بالبركة دون اخوته وورث
اباء النبوة وهو ابو العرب والعجم والمجاورين للعرب فارس والروم وفي هؤلاء الخبر كذا
عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه وجميع الانبياء بعد نوح من نسل سام عليهم الصلوة والسلام
والعرب في فارس يتساودون في هذه المملكة وتفضلها العرب بعد بانها من ولد اسماعيل بن ابراهيم
عليهما الصلوة والسلام على آل الشرف نسب مفرد ووزوا الله شرف في جملة الناس كالكعبة في جملة
البيعة فالشريف من كل قوم نسيب الشريف من كل قوم كما قيل فكل حسيب لحسيب نسيب وانما
العرب وذو والاخطار منهم واهل الديانة يعرفون عالمهم وما عليهم واما البحت السفلة منهم
بذم العرب في هواه الشعوبية وعاب الناس يعيبهم بفضل عيبه وينقصهم بحسب نقصه ويذيع
عوارتهم ليكونوا مثله كاذب في عورته وان الذي لا عيب هو الذي لا يموت جل ذكره ولا شيء احب
الى اللئيم من عثرة الشريف الى الجاهل من زلة العالم والقول العدل في الشرف ان الناس
جميعا لآدم خلقوا من تراب اعبد والى التراب ثم الى الله سبحانه مرجعهم فينقطع النسب
ويبطل الحساب الا من كان حسبه تقوى الله عز وجل وطاعته وبين الناس من جمع الى حكما آبائه
نفسه ومنهم من كان لئيم النفس والسلف ومنهم من كان كريم النفس لئيم الاباء ومنهم
من كان لئيم النفس كريم الاباء وان اول الامور بالمرء خصاله في نفسه فان كان شريفا بنفسه
واباؤه لئاما لم يضره ذلك وكان الشرف اولى به وان كان لئيما في نفسه وآباؤه كرام لم ينفعه
ذلك وعن عائشة رضي الله عنها كل شرف دونه نسب مفرد ووزوا الله شرف في جملة الناس كالكعبة في جملة
فالشرف اولى به اخرجه عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكتبي رحمه الله هذا والعرب كلهم من ولد
اسمعيل عليه الصلوة والسلام واسماعيل لبا جر رضي الله عنها وهي امة وقد ظهر بها السيد سبحانه

ثم لا يكونوا امثالنا تقرب صلى الله عليه وسلم على فخذ سلمان الفارسي رضي الله عنه ثم
قال صلى الله عليه وسلم هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس اخرجه
محيي السنة ابو محمد البغوي في شرح السنة ثم قال هذا حديث غريب في الخبر عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خير قبيلتين من خلقه
من العرب قريش ومن العجم فارس والناس يجتمعون في ولادة شيث بن آدم ثم في ولادة
نوح عليهم الصلوة والسلام ثم يتشعبون فولد نوح عليه الصلوة والسلام اربعة نفر سام
وحام ويافث وبام فاما بام فهلك بالطوفان فدعا عليه واما حام فان اباء دعا عليه
بان يكون عبدا لاخوته وهم اجناس السودان والسند والقبط واما يافث فان اباء دعا له
بالنماء والكثرة فولده الترك وام عدد الرمل والحصى في مشارق الارض واما سام فكان
احب اولاد نوح عليه الصلوة والسلام اليه وبه تمسك عليه دعاله بالبركة دون اخوته وورث
اباء النبوة وهو ابو العرب والعجم والمجاورين للعرب فارس والروم وفي هؤلاء الخبر كذا
عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه وجميع الانبياء بعد نوح من نسل سام عليهم الصلوة والسلام
والعرب في فارس يتساودون في هذه المملكة وتفضلها العرب بعد بانها من ولد اسماعيل بن ابراهيم
عليهما الصلوة والسلام على آل الشرف نسب مفرد ووزوا الله شرف في جملة الناس كالكعبة في جملة
البيعة فالشريف من كل قوم نسيب الشريف من كل قوم كما قيل فكل حسيب لحسيب نسيب وانما
العرب وذو والاخطار منهم واهل الديانة يعرفون عالمهم وما عليهم واما البحت السفلة منهم
بذم العرب في هواه الشعوبية وعاب الناس يعيبهم بفضل عيبه وينقصهم بحسب نقصه ويذيع
عوارتهم ليكونوا مثله كاذب في عورته وان الذي لا عيب هو الذي لا يموت جل ذكره ولا شيء احب
الى اللئيم من عثرة الشريف الى الجاهل من زلة العالم والقول العدل في الشرف ان الناس
جميعا لآدم خلقوا من تراب اعبد والى التراب ثم الى الله سبحانه مرجعهم فينقطع النسب
ويبطل الحساب الا من كان حسبه تقوى الله عز وجل وطاعته وبين الناس من جمع الى حكما آبائه
نفسه ومنهم من كان لئيم النفس والسلف ومنهم من كان كريم النفس لئيم الاباء ومنهم
من كان لئيم النفس كريم الاباء وان اول الامور بالمرء خصاله في نفسه فان كان شريفا بنفسه
واباؤه لئاما لم يضره ذلك وكان الشرف اولى به وان كان لئيما في نفسه وآباؤه كرام لم ينفعه
ذلك وعن عائشة رضي الله عنها كل شرف دونه نسب مفرد ووزوا الله شرف في جملة الناس كالكعبة في جملة
فالشرف اولى به اخرجه عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكتبي رحمه الله هذا والعرب كلهم من ولد
اسمعيل عليه الصلوة والسلام واسماعيل لبا جر رضي الله عنها وهي امة وقد ظهر بها السيد سبحانه

من كل دنس وطيبها وارتضاها لخليل عليه الصلوة والسلام فاشا ولطيبتين اسمعيل
ومحمد عليهما الصلوة والسلام اما وجعلها لهما سلالة وقد ولدت الامة الكبار والخيار
مثل علي بن الحسين بن علي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم اجمعين قال الاصمعي رضي الله عنه كان اهل المدينة يكرهون اتخاذ اقهات الاولاد
حتى نشا فيهم هؤلاء النفر رضي الله عنهم فقالوا اهل المدينة فقها وورعا وغذ غب الناس
في الله اري وقد يكون الرجل مخالفا لابيه في الاخلاق او في الشمايل او في الهمم او في جميع
ذلك لعرق نزعه من قبل اجداده لابيه او امه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال مكارم الاخلاق عشر يكون في الرجل ولا يكون في ابنه ويكون في الابن ولا يكون
في ابيه ويكون في العبد ولا يكون في سيده يقسمها الله سبحانه لمن اراد به السعادة صدق
الحديث وصدق الناس في اعطائهم السائل والمكافاة بالصنايع وحفظ الامانة وصلة الرحم
والتذمم للجار والتذمم للصاحب واقراء الضيف ورأس الحياء رواه الاوزاعي
عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها وعنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي عن عايشة رضي الله عنها مثله موقوفا عليها اخرجها ابو عبد الله الترمذي رحمه الله
وقال فصدق في الحديث من الايمان والرجل اذا كذب فقال كان كذا ولم يكن فقد زعم ان الله
سبحانه كوته وافترى على الله عز وجل فمن ههنا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الكذب
مجانب الايمان وصدق الياس من الشقة بالله عز وجل وشجاعة بالنفس واعطاء السائل
من الزحمة والمكافاة بالصنايع من الشكر وحفظ الامانة من الوفاء وصلة الرحم من العطف
والتذمم للجار والتذمم للصاحب كلاهما من نزاهة النفس واقراء الضيف من سخاوة
النفس والحياء من عفة الروح فكل خلق من هذه الاخلاق مكرمة عظيمة كيف يعد واحد
منها صاحبها فكيف عن جمعت له المكارم والاخلاق الحسنة كثيرة وكلها تقرب الى الله عز وجل
ولكن هذه مكارم تلك الاخلاق فكل مكرمة منها عنيها العبد فهي له شرف وفضيلة
في الدنيا ورفعة ووسيلة في الاخرة وبهذه اخلاق الله عز وجل عرفت من اسمائه وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت لاتمم صالح الاخلاق يدل قوله صلى الله
عليه وسلم الانبياء قبله صلوات الله وسلامه عليهم قد كانت معهم هذه الاخلاق في الجملة
وعليهم منها بقية وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله سبحانه يحب معالي الاخلاق
فاذا جعل من محابة لعبد منحه بصيص اخلاق مجيدة وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان
محاسن الاخلاق مخزونة عند الله سبحانه فاذا احب الله عز وجل عبدا منحه خلقا

في الصحاح الشمال خلاف اليمين وخلق والشمائل جمعه على غير قياس وتنزع الى ربيعة في النسبة الى الذهب والتنزيع الغريب والنزايع من الخيل التي نزعت الى عراق

شجاعة ح

حسنا او خلقا صالحا وآتاه قبل مخزونة لانها لله سبحانه خرجت من اسمائه فيعطي منه عينا
من احب من عباده ومن اشرق في صدره نورا سمي من اسماء الله عز وجل كانت له تلك الاخلاق
التي لذلك الاسم هذا للمحبوبين ومن يخلق بذلك الخلق ولم يكن جبل عليه كان تخلقه ظاهرا
لصدره وقلبه من دنس الخلق السيء الذي هو ضده هذا الخلق فاذا نظر من سمي الخلق خلقا
يتخلقه تخلس الاخلاق بجهده وقد شكر الله سبحانه له ذلك فوجد قلبه طريقا الى ذلك الاسم
وانكشف الحجاب عنه حتى يشرق في صدره نور ذلك الاسم وذلك قوله سبحانه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الاية احسن اخلاقه جهد افكان الله عز وجل معه في التاييد و
النصرة والعون حتى تمت المجاهدة واعطى من نفسه المجهود والطاقة وشكر الله سبحانه له ذلك
فهداه السبيل اليه اي كشف عنه السوء حتى اشرق في صدره نور ذلك الاسم وهو قوله عز وجل
امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض فاذا انكشف السوء صلح
للخلافة في دين الله عز وجل ووجبت عليك طاعته فالمعرفة التي في القوبة والوصول الى الرب
سبحانه في صفاء الاخلاق من الدنس والكدرة وطهارة القلب من الذنب المحجوب على خلق
وللممنوع المتخلق فاذا وصل القلب الى ربه عز وجل دان له اي خضع وآذا تواضع القلب خشعت
النفس فعند خضوعة القلب وخشعة النفس اصاب العبد حقيقة الدين وهو المضوع والخشوع
وبذل النفس لله عز وجل واحتمال اثقال المكروه فاذا امر ايتمر واذا نهاه انتهى واذا قسم
من الدنيا قنع واذا حكم عليه بحال رضي محبوبا كان او مكروها فهذه العبودة وعنه صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وكما
كان بين الارزاق تفاوت بعيد فكذلك في الاخلاق والله سبحانه يحب العبد على الخلق
اذا تخلق بها له واذا تخلق بها لدنيا كان من جرمة تلك المكرمة التي اعطيها ان كان ظالما
لنفسه ان يرجو له ان يتوب الله عز وجل عليه ويوزقه الانابة وان مات على غير توبة
يرجى له ان يرحم ويغفر له بحرمة ذلك الخلق وان كان كافرا يخفف عنه العذاب فلذلك
سبايا طي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت جارية يا محمد ان رايت ان تخلي عني
ولا تشمت بي احياء العرب فاني ابنة سيد قومي كان ابي يفك العاني ويحمي الذمار ويقري
الضيف ويشبع الجايع ويفرج عن المكروب ويطعم الطعام ويفشي السلام ولم يرد طالب
حاجة قط وانا ابنة حاتم طي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه صفة
المؤمن حقا لو كان ابوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها فان ابا ها كان يحب مكارم الاخلاق
والله عز وجل يحب مكارم الاخلاق فقام ابو برده رضي الله عنه فقال يا رسول الله يحب

ابو برده ها لي بن نيار البلوي الحلفي رضي الله عنه حليف في حارثة بن الحرث من الانصار
شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرا واحدا من الثلثمايه وهو خال البراء بن عازب
اخو ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما جامع الاصول
وابو برده عامر بن قيس الاشعري

مکارم الاخلاق فقال صلی الله علیه وسلم یا ابا هریرة لا یدخل الجنة احد الا حسن الخلق
وقال عبد الله بن مسعود رضی الله عنه نجد الرجل فظا واذا تجشئه وجدت سریرته الایمان
ونجد خلق الخلایق واذا تجشئه لم نجد فیه من الایمان شیا وحسن شیا الله عز وجل جمیل له
حلاوة الدین وحلاوة الخلق وعن عثمان بن عفان رضی الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول ان لله سبحانه مائة وسبعة عشر خلقا من جا بخلق منها وخل
الجنة بغیر حساب فقلنا بینها لنا فقال صلی الله علیه وسلم تظم الغیظ والتفوه عند القدرة
والصلة عند القطیعة والحلم عند السفه والعطیة عند المنع والاطلاع وعند الفساد والتجاوز
عن المسی والعطف علی الظالم وقبول العذرة والانابة الی الحق والتجافی عن دار الغرور
وترک التمادی فی الباطل الا ولیس فی اخلاق الله عز وجل شی احب الیه من الجود والکرم فاذا
اراد الله عز وجل بعبد خیرا وفقه لاخلاقه یتخلق بها واذا اراد به بعید شرا خلی بینه و
بین اخلاق ابلیس وان من اخلاق ابلیس ان یغضب فلا یرضی وان یسمع فیحقد وشره
النفس ونهمتها واقذ ما لیس لها وترکها الی المدا الباطل الا واما ابلیس لیس احد
علی احد اشد منه علی القراء الذین هم عند انفسهم قراء لا یزال فیما بینهم مذهب فی حجی
حتی یورث بینهم العداوة والبغضاء فلو قلت فلت حقا ما اقل من یجتمع منهم غدا
فی الاخوة الا قوم عطف بعضهم علی بعض وذلک المقد والتغضب والتحوا فی الطلب لا
الله عز وجل ان یقبلهم ویقبل معذرتهم فاخلاق الله عز وجل اسمه اخرجها لعبده
من باب القدرة فی الخابین وسمها علی اسمائه الحسنی وامثاله العلیا واذا اراد الله
عز وجل بعبد خیرا منحه خلقا فجبله فی بطن امه علی ذلک الخلق فیدر علیه من ذلک
الخلق فعلا حسنا جمیلا بهیا فی شبه بلا عیب ولا تلجلج ولا تردد ولا تقدیم ولا تاخیر ولا
علو ولا تقصیر ولا التفات للنفس الی رشوة من طریق الثواب والعلایق لان محاسن
الاخلاق اذا کانت للعبد فی الطبع فالنفس منقادة للقلب بالطبع ویظهر سلطان ذلک
الخلق فی الصدر الی الارکان واذا لم یکن العبد مجبولا علی ذلک الخلق فی بطن امه
فقد وکله الله عز وجل علی ذلک الخلق وحسنه وبهاءه لیتخلق العبد به وتخلقه ان
یحمل نفسه علی فعل ذلک الخلق حتی یعتاد نفسه ذلک الخلق وروی عن
وهیب بن منبه رضی الله عنه انه قال من واظب علی خلق اربعین یوما صار له ذلک
خلقا ای بقی معه له ذلک ولا یکون اصلا لان المجبول علیه منحه الله عز وجل وهدیته
واذا هدی له ثبت له ذلک وکانت نفسه مجبولة بذلک الخلق والله سبحانه

قوله سبحانه واسبغ علیکم نعمه ظاهرة وباطنة النعم الظاهرة الاخلاق والباطنة المعرفة ابو بکر الوراق حسن الخلق
رحم الله النعم الظاهرة اسوا خلقی والباطنة حسن خلقی
لذلک قال صلی الله علیه وسلم اللهم کما حسنت خلقی
محسن خلقی ابن عطاء رحم الله الظاهرة نوره
تقتضی المعرفة والباطنة حفظ حرمته وسکون القلب
الله سبحانه

والوقار عند الطعن والثبات عند الجوع والاطعام

فی الصلاة القراء الرجل یسکت اذا قرئ، الی تسکت ویخشع القراء ون وقد یکون القراء جمعا کتاری

یا خرقا هم

ثانیا

تحت بدوی القلب به تفتح من الصدر

آنرا چه گفتی کرآدمی بگذرد صفتی در دل بجای صفت آید که
در صحبت او بدان جهان امد وان صفات را
اخلاق گویند واخلاق نیکو به چه ماند آن اخلاق را که
باشد بخ سعادت آدمی بود وان اخلاق را که
اخلاق بد از وی تولد کند معصیت گویند وان
که از وی اخلاق نیکو پدید آید طاعت نامند
وحکمات وسکنات آدمی از ایشان دو خالی نباشد
ودل آدمی همچو آینه است روشن واین اخلاق زشت چون دودی وظلمت است
که بدل می رسد واو را آینه می کرداند یا این خصلت الکبت جل جلاله بجود
که بدل می رسد ودیدار از ظلمت معصیت می زداید کذا قاله حجة الاسلام رحمه الله

لا یبخع فی عطیته ومما یحقق قول وهب رضی الله عنه ما جا، ناعن رسول الله صلی الله وسلم
انه قال من صلی اربعین لیلة فی جماعة لا یفوته الرکعة الاولی کتب له عتقا من النار
وفی روایة من ادرک التکبیرة الاولی فی صلوة الجمع اربعین یوما کتب له عتقان من النار فهذا اذا
صار المشی الی الجماعة اربعین یوما خلقا له وکذلک سائر الاخلاق لان حسن الاخلاق فی احتمال
انقال المکاره وسوء الخلق فی طلب الراحة واذا صار خلقا یسقط عنه الانقال فالمشی الی الجماعة
احتمال مکروه لانه لو شا، صلیها فی بیته فاذا اراد العبد ان یتخلق بخلق من هذه الاخلاق
احتاج الی ان یمکن له فی الصدر الذی هو ساحة مملکة القلب فمن کان اوسع صدرا کان بمنزله
من کان اوسع مملکة من الملوک فبتدا هذا الامر ان یعمل فی توسیع الصدر حتی یقبله هذه
الاخلاق وتوسیع الصدر ان یترک الشهوات والنهمات ویحمل المکاره علی النفس حتی تصیر
محمودة فعندها تظهر الاخلاق وتشرق انوار الاسما، فی صدره ویزین علیه بالله عز وجل فیعیش غنیا بالله عز وجل
فی جوف قلبه فالملک هو القلب وفی خزانته جوف القلب فیه الکنوز والجواهر والعقل وزیره
والصدر ساحة مملکته والاخلاق قواده والارکان والجوارح رعیته والنفس فی الجوف
رابضة فی مکانها تطلب المملکة وبه صدد الانتهاز للفرصة لیخرج علی الملک لانه شدید
الامر فیها فمتی بدا فی طلب الامارة لیتملک وتاثر علی الجوارح والعدة ایضا بصدد ولا تامن
الا ینتهز منا فرصة وهذه الاخلاق تفضل الله سبحانه بها علی عبده علی قدر مناذلهم عنده
ومنح انبیاءه صلوات الله وسلامه علیهم منها فمن زاده منها خلة منه حسن معاملته ربه
عز وجل وحسن معاملة خلقه علی قدر تلک الاخلاق ومن نقصه منها خلة علیه کذلک فی کذلک
ابتلاه حتی ظهر وعتب علیه لتضایق اخلاقه وترک احتمال انقال الخلق فی ذات الله عز وجل
ثم اجتبا، بفضله ورحمته وهذبه مکرمة وجعل ماحل به موعظة للموحدین وهذه الاخلاق التی
کانت فی الرسل هی فی رسولنا صلی الله علیه وعلیهم وسلم ثم هو صلی الله علیه وسلم
مبعوث لاتمام ما بقیت عنهم لتقدم علی الله عز وجل بجمیع اخلاقه سبحانه التی ذکرها صلی
الله علیه وسلم مائة وسبعة عشر خلقا وقال صلی الله علیه وسلم ان لکل دین خلقا وخلق
الاسلام الحیا، ولما کان دین الاسلام اشرف الادیان اعطی اقوی الاخلاق والله فیها وهو الحیا،
فالحیا، اصله من الحیوة اذا حیی القلب بالله سبحانه فخلی از داد حیوة بالله عز وجل از داد منه
حیا، وکلما کانت القلب بالله عز وجل اعظم کان تسلیم نفسه لله سبحانه اکثر واوفر نفسه
اسلس للانقیاد وآلا سلام تسلیم النفس والذین خضوعها یستحی فیتبع الخیر ویخضع ویستحی
فیبذل نفسه ولا یبخل بها علی الله سبحانه ومن الحیا، انکسار النفس ودوام الرجوع الیها

ربوبیت الغنم والبقر والخیل والطلب مثل بروک الابل وجثوم الطائر
ربوبیت الغنم والبقر والخیل والطلب صحاح
ورویض یدبض بالکسر

ربوبیت انواط الشهوة فی الطعام صحاح مختار
العلیم بالکیمیا عز وجل

فالحياء يذهب بالقوة والجلادة والصلابة من النفس اذا كان ذلك يقوى القلب ويحيي
بالله عزوجل وقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم
اخرجه ابوداود رحمه الله فدرجة الصوم درجة الصابرين ودرجة الصلوة درجة الشاكرين فاذا
وصل العبد الى درجة الصابرين والشاكرين فقد جمع الايمان كله فالايمان نصفان نصفه بالصبر
ونصفه للشكر وقال صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم
لاهله اخرجه الترمذي رحمه الله واخرج ابوداود الى قوله خلقا وقال صلى الله عليه وسلم
ان من خياركم احسنكم اخلاقا اخرجه البخاري ومسلم والترمذي رحمهم الله وقال صلى الله عليه وسلم
لام عطيه رضي الله عنها ذهبت حسن الخلق بخيرة الدنيا والاخرة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث
الرؤيا رايت رجلا من امتي جاثيا على ركبتيه بينه وبين الله سبحانه حجاب فجاء حسن خلقه فاخذ
بيده فادخله على الله عزوجل فحسن الخلق حجاب على القلب فلا يستوجبه اليقين في القلب الا
بهذا في الاخلاق يجعل القلب مظلما وبحجبه وحسن الخلق وصفاؤه يوصل القلب الى الله عزوجل و
اذا احب الله عبدا اهدى اليه خلقا من اخلاقه واذا رحم سبحانه عبدا اذن له في عمل من
اعمال البر فهذه ثمرة الرحمة وتلك ثمرة المحبة ولنختم القول في هذا المقام بدعاء زين
العابدين رضوان الله عليه وعلى ابائه الكرام اللهم اكفنا ما يشغلنا الاهتمام به عنك
ووفقنا لما تسألنا غدا عنه واستفرغ ايامنا فيما خلقتنا له ووسع علينا ولا تفتنا بالبطر
واعزنا ولا تبتلنا بالكبر وعبدنا لك ولا تفسد عبادتنا بالعجب واجر الناس على ايدينا الخير
ولا تمحقه بالمن وهب لنا معالي الاخلاق واعصمنا من الفخر اللهم لا ترفعنا عند الناس درجة
الا حططتنا عند نفوسنا مثلها ولا تحدث لنا عزا ظاهرا الا اوجدت لنا ذلا باطنا عند نفوسنا
بقدرها وقد احتج ايضا قوم من اصحاب الشافعي رحمهم الله لتقديم مذهبه على الجملة بان
الشافعي كان عربي الدار واللسان والجواب ان ابا حنيفة رضي الله عنه ولد بالكوفة في
عهد الصحابة رضي الله عنهم ونشا فيها وتفقه فيها واصحابه رحمهم الله ايضا
ولدوا بالكوفة والكوفة دار عربية اهلها عرب عربا وهم
اهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعث فيهم افصح من تقدم من العرب ومن
تاخر منهم ثم لم يزل شان الفصاحة في انتقاص حتى كانوا لا يحتجون في اللغة بقول الحضري
وانما كانوا يحتجون بقول بدوي لم يخالط الحضر وبقي على اصل لغته ولذا قال الاصمعي رحمه الله
لا يحتج بقول الكميت الاسدي لانه مولد يعني ولد في الحضر ونشأ فيه والكميت كان في
زمن بني امية ومات قبل ان يولد الشافعي رحمه الله فكان في اللغة الحضر اغض والفساد فيها اقل
والعصر الذي كان فيها الشافعي رحمه الله كان لغة الحضر فيه افسد وقد قال الشيخ ابو بكر

احمد

احمد بن علي الرازي في شرح الجامع الكبير كنت اقرأ بعض مسائل كتاب الايمان من هذا الكتاب
على بعض البصريين في العربية بمدينة السلام يعني ابا علي الحسن بن احمد بن عبد الغفار الفارسي
رحمه الله وكان يتجنب من تعلقل واضع الكتاب في العربية ويقول ما وضع هذا المذهب الا
من هو في درجة الخليل وسيبويه في العربية ولعمري كان اماما وضع هذا الامام في العلم
وقد مدى سحيق وبحر عميق وواضع الكتاب محمد رحمه الله واكثر ما نقل مسائله من علم ابي
حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ما رايت افصح من محمد بن الحسن رحمه الله
كان اذا تكلم واذا قرا رايت كان القرآن نزل بلغته واما ما قالوا احكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال ولوطه بايا خبيثس فلا اصل لهذه الحكاية اذ لم توجد في كتاب من كتبه ولا عزاها
عنه اصحابه رحمهم الله على ان هذه اللغة ايضا صحيحة فصيحة وهي لغة بلحارث بن كعب وهذيل
وخثعم وكنانة وقيس غيلان وبعض الانصار جعلوا الاسم المثنى نحو الاسما، التي اخرها الف
كعصى وسعدى فلم يقلبوها يا، في الجر والنصب وقد قال سيبويه رحمه الله هذا هو القياس
وقد قالوا ان قرا، ة من قرا ان هذان لساحران وهي قرا، ة ابي بكر وحمزة والكسائي وناقع
وابن عامر رحمهم الله في هذه اللغة وقرا ابو عمرو رحمه الله ان هذين لساحان على الجهة
الظاهرة المشهورة وقرا ابن كثير وحفص رحمهما الله ان هذان لساحان اي ما هذان
الا ساحان لقولك ان زيد لمنطلق وابن كثير رحمه الله شدد النون من هذان وهي لغة
قيس وتميم وقال ابن مالك رحمه الله قد يرد في بعض اللغات التزام نقص اب واخ وحم
كما قال شعر يا ابه اقتدى عدي في الكرم ومن يشابه ابه فما ظلم وفي اب واخ وحم لغة
ثالثة اشهر من لغة النقص وهي التمر كما قال ان ابا هانيا وابا ... قد بلغا في المجد غايتاها
مع انه ربما يسبق الكلمة على لسان الرجل من الفصحا، او غيرهم وقصده الى غيرها وهذا
شئ معروف فيكون من طغيان اللسان وقلتات الكلام او من مواقعة العوام فيما يجري
على لسانهم نزولا الى طباعهم وقد افذ على الشافعي رحمه الله في مواضع في اللغة ووجه
ما بينا انه من قلتات اللسان او مواقعة العوام فانها انه قال في كتابه ما عذب الا مالح
وانما هو من كلام العوام والصحيح من كلام العرب ان يقال ما ملح قال الله سبحانه
وهذا ملح اجاج وفي الصحاح والعذب ولا يقال مالح الا في لغة رديئة وفي الصحاح ملحت
القدر املحها اذا طرحت فيها من الملح بقدر وملحت القدر اذا كثرت فيها الملح حتى فسدت وانما
انه قال في احكام القرآن ذلك الى ان لا تعولوا ان لا يكثر عيالكم وانما معناه ان لا تميلوا
ولا تجوروا من قولهم عال الميزان عولا اذا مال وعال الحاكم في حكمه اذا جار والعرب لا تقول

اقول ان الخطيب البغدادي لما سئل عن مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اجاب بما ذكر
وان ابا حنيفة الف كتابا كبيرا في الجواب عن طعون الخطيب البغدادي واصحاب ومقداره ثمان
عشر كراسا رحمه الله طالعته لما كنت في سنة تسع وثمانية والف
ابو عبد الله

وقد نقل من كلام ابي الحسن الكرخي والقدوري

ممن كثر عياله عال واغا يقول اعال وكو كان المعنى كما قال تعالى اشار سبحانه الى اباحة
ان يتسرى الكثير من واحدة اذ معلوم ان اباحة ملك اليمين الى ما شاء ازيد في عيال
من اباحة اربع نسوة فقط وقال في الكشاف والذي يحكى عن الشافعي رحمه الله انه
فسر ان يقولوا ان لا يكثر عيالكم فوجه ان يجعل من قولك عال الرجل عياله يقولهم
كقولك مانهم يمونهم اذا انفق عليهم لان من كثر عياله لزمه ان يقوتهم وفي ذلك ما يصعب
عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب وكلام مثله من اعلام
العلم وائمة الشرع ورؤس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد وان يظن به
تحريف تعيلوا الى تعولوا فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تظنن بكلمة
خرجت من فم اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا وكفى بكتابنا الحاجم بكتاب
شارف الحق من كلام الشافعي رحمه الله شاهدا بانه كان اعلى كعبا واطول باعا في كلام
العرب من ان يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء طرقا واساليب فمسلك رحمه الله
في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات واغا يقال عيال من تسرى وفي التسري نحو
ما في الهداية لان الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك جاز
العزل عن السراري بغير اذن فكان التسري مظنة لقلة الولد بالاضافة الى التزوج
كمظنة زوج الواحدة بالاضافة الى مظنة زوج الاربع وقرأ حارس رضي الله عنه ان لا
تعيلوا من اعال الرجل اذا كثر عياله وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي رحمه الله من
حيث المعنى الذي قصده الى ههنا من الكشاف وفيها ان الشافعي رحمه الله قال في كتاب الصيد
واذا اشلى كلبه على الصيد والوب تقول اشليت الكلب للصيد دعوته اشلا، واما شليته
بالصيد وعلى الصيد بمعنى اغريته فقد انكره ثعلب وهو من كلام العام واشلى عنى الوب
اغلط مستدعى قال الث اشليت غيري ومسحت فمي اي دعوتها حلبها وقالوا ايضا
كان ابو حنيفة رضي الله عنه قويا في القياس وكان الث فقيها رحمه الله قويا في الاثر
فالاثر فيما قالوا لان الث فقيها رحمه الله لا يقول بتخصيص القياس وابو حنيفة رحمه الله يقول بتخصيصه
فكان الث فقيها رحمه الله اكثر استعمالا للقياس من ابي حنيفة رضي الله عنه والجواب ان القوة في قوة
القياس مسلمة لابي حنيفة رحمه الله ومن لم يسلمها له كان واقعا للمشاحة اذ هو رضي الله عنه
اول من دون علم الفقه ووضع الاسولة واجاب عنها ورد حكم كل مسكوت عنه من المسائل
الى اصل اصله الله عز وجل في كتابه او الى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اقاويل
الصحابة والتابعين واقوال الائمة منهم رضي الله عنهم اجمعين ومجتهد في ان لا يخرج من اثر الله

فوق الالف ضمة وفي الصاد ضمة

عز وجل

عز وجل بل يدور الاتباع فيكون العمل في كل مسئلة على الحقيقة بالكتاب والسنة والاجماع
وهذا لان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يضعوا في علم الشريعة ابوابا مبوبة واغا كانوا
يعتمدون على قوة فهومهم ويجعلون فهومهم صنارين على علومهم فواى رضي الله عنه بعدهم العلم منتشرا
وخاف عليه خلف السوء ان يفتيه ويشتغلوا عنه فدونه وابتدا بالطهارة ثم بالصلوة
ثم بالعبادات على الولاء ثم بسائر الكتب من المعاملات وغيرها ثم ختم بكتاب الوصايا و
المواريث والصلوة اول ما يخاطب به المكلف بعد صحة الاعتقاد لانها اخص العبادات و
اعمها وجوبا وقدم الطهارة عليها لانها اصح الابواب واخ المعاملات عن العبادات لان الاصل
عدمها وبراءة الذمة من حقوقها وختم بالوصايا والمواريث لان اخ امور المكلف بعد موته
دفنه ان ينفذ وصاياه ويقسم ماله بين ورثته فما احسن ما ابتداء به وختم وما احاذقه
وافهم ثم جاء الائمة من بعده رحمهم الله فاقتبسوا من علمه وفروعا كتبهم على كتبه جاؤا
بعده وقد فتح لهم تلك الابواب وذلل لهم من المعاني الصعاب شرح علم الشريعة ما لم
يسبقه اليه احد وفتح للناس ابوابا في العلم لم يكونوا قدروا السلوك في سبلها وظهرت
بفضايحه للمسلمين ورقة نظره في عطف الفروع على وطف انتزاعه للفروع من الاصول وبعد
ما اخذه وكثرة تفريعه واحتماله للمشقة لذلك في ذات الله عز وجل لم يتفرغ علما، الا ما شاء الله مثل ما تفرغوا
واصحابه رحمهم الله في تفسير الاحاديث المشكلة والمسائل مستنبطة خصوصا في مسائل
القضاء والحساب بل في كل ما يحتاج الناس اليه في جميع الابواب فمن فقيه من المسائل
المفرعة على دقيق علم العربية وعلم الحساب ما يتعب في استخراجه اهل العلم بالعربية
واهل العلم بالحساب والمقابلة كانت اقاويل سائر العلماء رحمهم الله في الاصول الظاهرة
والعلوم المنكشفة ولم يقع لهم في الغوامض والمشكلات من الحوادث والفروع المتجددة
ما وقع له رضي الله عنه غير ان الث فقيه رحمه الله من بين سائر العلماء رحمهم الله كان
اقدرهم للمسائل يتكلم فيها ويناظر عليها ومع ذلك كان يعتل لها بعلل ظاهرة
وكان كبراء المحدثين وفقهائهم رحمهم الله يختلفون الى ابي حنيفة رحمه الله ويسالونه عما
ينوبهم من المسائل وما يشتبه عليهم من الحديث وكانوا يفتون ويهابون فاذا واقفهم
فيها ابو حنيفة رضي الله عنه مرة واثنتين واطمانت قلوبهم باقاويل وكانوا يقولون
عند ذلك يا معشر الفقهاء انتم الاطباء وكنا العيال ولقد كنا نحفظ هذا الحديث منذ
عرفنا تاويله حتى الآن وكان الفقه صناعته وصناعة اصحابه حتى كانهم خلقوا لها وقال
بعض العلماء رحمهم الله اني لارجو ان يرفع كل يوم لابي حنيفة رضي الله عنه عمل صديق

لانتفاع الناس به وباقٍ وبله وقيل بعضهم ان الله سبحانه جعل العلم بعد نبيه صلى الله
عليه وسلم في الصحابة رضي الله عنهم ثم في التابعين رضي الله عنهم ثم في ابي حنيفه واصحابه
رحمهم الله فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وقال الامام ابن الامام في علم الحديث ابو محمد
عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي الشافعي رحمه الله ثنا الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله قال
سمعت الشافعي رحمه الله يقول ما احد احد في الرأي الا وهو عيال على اهل العراق قال ابو محمد
الرازي رحمه الله وقال الربيع بن سليمان رحمه الله مرة اخرى سمعت الشافعي رحمه الله يقول
الناس عيال على اهل العراق في الفقه وروى ابو محمد الرازي رحمه الله باسناده عن الامام
ابي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي احد مشايخ الامام البخاري صاحب الصحيح رحمه الله و
عن غيره عن الشافعي رحمه الله انه قال اختلفت الى محمد بن الحسن رحمه الله وكتبت كتبه
وعرفت قولهم وكان اذا قام ناظرات اصحابه وحملت عن محمد بن الحسن رحمه الله حمل بختي ليس
عليه الا سماعي وانفقت على كتب محمد بن الحسن رحمه الله ستين دينارا ثم تدبرتها فوضعت
الى جنب كل مسئلة حديثا وقد صح ايضا عن الشافعي رحمه الله انه قال الناس كلهم في
الفقه عيال على اهل العراق واهل العراق عيال على الكوفة واهل الكوفة عيال على ابي حنيفه
واصحابه رحمهم الله وفي جامع الاصول وقال الشافعي رحمه الله من اراد ان يتبحر في
الفقه فهو عيال على ابي حنيفه رضي الله عنه وروى الامام سراج الملة والدين ابو حفص عمر بن
علي بن عمر القزويني المعروف المحدث الشافعي رحمه الله باسناده عن ابي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله
باسناده عن الامام الشافعي رحمه الله انه قال من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفه و
اصحابه رحمهم الله فان الناس كلهم عيال عليه رضي الله عنه في الفقه وروى الامام الحافظ
ابو الفتوح عبد الغافر بن الحسين بن قتيبة رضي الله عنه وهو احد ائمة الحديث واحد الائمة من
اصحاب الشافعي رحمه الله وقد قال فيه الامام الحافظ ابو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني
المروزي رحمه الله في كتاب الانساب ابو الفتوح عبد الغافر بن الحسين الكاشغري رحمه الله
كان حافظا فقيها مكثرا صدوقا باسناده المسلسل سمعت محمد الله الشافعي رحمه الله يقول
ما رايت مثل محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله وقد صح عن الشافعي رحمه الله انه قال في
موضع لكني اتركه القياس واستحسن الاخذ بقول نعمان رضي الله عنه واستحسن واستحسن
من جالست قال اصحاب محمد بن الحسن واخباروه سوآء في المعنى وقد صح عن الشافعي ايضا انه قال انى لا اعرف الاستاذية
على مالك غير محمد بن الحسن رحمهما الله ما جالست فقيها قط افقه من محمد بن الحسن رحمه الله
وما رايت اعقل ولا اذكى منه لقد كتبت عنه وقر بعير وفي رواية حمل جمل لو لا ما فتني به

من العلم

من العلم ما افترق ما رايت احدا اعلم بالقياس منه كان يوفق كلما اذا اخذ في المسئلة
كان قرآنا ينزل عليه لا يقدم ولا يؤخر وكان يكلم الناس على قدر عقولهم ولو كلمهم على قدر
عقله ما فهموه ليس لاحد على امته في العلم وفي اسباب الدنيا ما كان لمحمد رحمه الله
الى غير ذلك وكان الشافعي رحمه الله يترحم على محمد رحمه الله في عامة الاوقات وفي
جامع الاصول وبالغ الشافعي رحمه الله في مدح محمد بن الحسن رحمهما الله والثناء عليه و
صح عن القياس ابن شبرمة رحمه الله وهو من فقهاء اصحاب الشافعي رحمه الله انه سمع رجلا من
اصحابه يتكلم في ابي حنيفه رضي الله عنه فقال له ابن شبرمة يا هذا اتتكلم في رجل ستة
علماء الامة رحمهم الله ثلثة ارباع العلم وهو ليسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال العلم
سؤال وجواب وهو رضي الله عنه اول من وضع الاسولة وقررها والاسولة نصف العلم
ثم اجاب عن الكل وسائر المجتهدين وارباب المذاهب المتبوعة رحمهم الله لا يقولون انه اخطأ في الكل
الثاني ايضا وبقي الربع الرابع وهو بنا زعم فيه وفي هذا قال غسان بن محمد التيمي رحمه الله وضع القياس ابو حنيفه رحمه الله
كله فاتى باوضح حجة وقياس وبنى على الاثار التي بنائه فاتت غوامضه على الاساس
والناس يتبعون فيها قوله لاستنادها رضاؤه للناس ولما توفي ابو حنيفه رضي الله عنه في مقابر
الخيزران ولم يقدر على دفنه الا بعد العصر من كثرة الزحام وخرج صلى على جنازته فبلغ
خمسين الفا او اكثر وما رأى باكثر منه من يوم توفي رضي الله عنه قال صدقة المقابري رضي الله عنه
وكان من مجابي الدعوة سمعت صوته في الليل ثلاث ليال يقول ولا ادري شخصا في هيب الفقه
فلا خفه لكم فاتقوا الله وكونوا خلفا مات نعمان فمن لهذا الدين يحيي الليل اذا ما سجفا وقال الامام
الحافظ ابو الفتوح عبد الغافر بن الحسين بن علي الاصفهاني رحمه الله في اول كتاب الخصال
في مناقب الامام ابو حنيفه النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه اما بعد فانه لما شعبت الاهواء
وتشتت الآراء بعد انقراض الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من التابعين رضي الله عنهم اجمعين
قام امام الاسلام والمسلمين ابو حنيفه رضي الله عنه وقد ارتضاه الله عز وجل لملته واجتباه
لاظهار سنته فاقر السنة قرارها ومهد لاهل الملة مدارها وصنف ابوابها واتقنها وفرع
عليها مما رواته بعد ان قبلها حتى تداولوا السنن المتبعة وتلاشت الفتن المبتدعة وصدق الله
سبحانه فيه وعده الى ان قضى نحبه فشكر الله سبحانه سعيه ومنحه والمسلمين علمه وقال
حجة الاسلام الامام محمد بن محمد الغزالي روح الله روحه بالفارسية ما معناه بالله الذي لا اله
الا هو معتقد من است كه ابو حنيفه رضي الله عنه غواص فكر تو بين وقت مصطفى است صلى
الله عليه وسلم بر حقايق معاني فقها ما چون فهم ما در بيضي مسائل بغور رسي او نرسيد ما

ثم لم يكن يقدم على ما كان يروي في الحديث احدا
وصح عن ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني
صاحب الشافعي رحمهما الله انه قال الرجل
من جالست قال اصحاب محمد بن الحسن واخباروه سوآء في المعنى وقد صح عن الشافعي ايضا انه قال انى لا اعرف الاستاذية
على مالك غير محمد بن الحسن رحمهما الله ما جالست فقيها قط افقه من محمد بن الحسن رحمه الله
وما رايت اعقل ولا اذكى منه لقد كتبت عنه وقر بعير وفي رواية حمل جمل لو لا ما فتني به
عليهم اذا عقلوا احفظ الى المزني في
اصحابه فقال والله ما ناظرته من قبل نفسي
حتى سمعت الشافعي رحمه الله يقول الناس
عيال على ابي حنيفه رضي الله عنه في القياس
والاستحسان وقد صح عن الشافعي رحمه الله ايضا

فاذا جعلنا ما يصوبونه فيه عاما يخطؤونه فيه
كان له نصف العلم ص

القياس ابو حنيفه رحمه الله ص

الاساس اصل البناء وكذا في الاساس
والاساس مقصور منه وجمع الاساس
اساس مثل سبب واسباب ص

الى ظلم وارخى ستر الظلام قال في الصحاح
السجف والسجف الستر وانسجفت
الستر ارسلته

لازم شد بسبب فهم خویش بر وجوب اجتهاد خود عمل کردن ۵ وقد قال بعض العلماء من کبراء اصحابنا رحمهم الله انما خالف ابا حنیفه رضی الله عنه صاحباه حین لم یجداه فیسالاه
وقال بعض العلماء رحمهم الله سالت ابا یوسف رحمه الله عن مسئلة فاجاب فیها ثم سالت
عنها محمدا رحمه الله فاجاب فی خلاف واحتج لقوله حتی قلت ان القول قوله فاخبرت ابا یوسف
فلم یزل یحتج لقوله حتی قلت ان القول قوله فقلت لهما هل لکما ان تجتمعا فقالا ان شئت فجمعت
بینهما فی المسجد فاخذا فی الکلام فمضت الی قلیل ثم دق الکلام فلم افهم ما یقولان فابو حنیفه رحمه الله
اول من الف فی الفقه ودونه وحفظه واتقنه والله سبحانه ظن حفظ الشریعة وامر بتعلمها و
التفقه فیها فبالحری ان یکون المبتدی بتدوین ما ضمن الله سبحانه حفظه علی الحق بهذا
وقد ایده الله تعالی بالتوفیق والعصمة منا منه سبحانه علی هذه الامة ورحمة فجمع الله
سبحانه له ما لم یجمع لامام بعده حیث خصه بتوفیق منه واجماع من اصحاب هم فی العلم
والفقه والفهم لباب اللباب منهم ابو یوسف یعقوب بن ابراهیم الانصاری المقدم
فی علم الاخبار وقال فی الانساب لم یختلف یحیی بن معین واحمد بن حنبل وعلی بن
المدینی فی نقله فی النقل روی عنه احمد بن حنبل ویحیی بن معین وعامة اهل العراق وکان
متفننا فی الحدیث وکان النهایة فی العلم والحکم والریاسة والقدر ولم یتقدمه احد فی
زمانه وهو الذی بث علم ابی حنیفه رضی الله عنه فی اقطار الارض ووقف رجل علی
المزنی فسئله من اهل العراق فقال له ما تقول فی ابی حنیفه رحمه الله فقال سیدهم قال
فابو یوسف رحمه الله قال اتبعهم للحدیث قال فمحمد الحسن قال اکثرهم تفریعا قال
فزفر قال اقدهم قیاسا وکان ابو یوسف رحمه الله یقول هل من الثلثین جمیعا وزفر
ابن الهذیل التمیمی العنبری المقدم فی حلقة القیاس وکان احد العشرة الاکابر الذین
دونوا الکتب مع ابی حنیفه وکان یحیی بن معین یجمع زفر غیره وینسبه الی الاتقان
والصلاح الغالب وکان زفر قلیل الکتاب یحفظ ما کتبه وکان زفر وداود
الطائی متآخیین دائما داود ترک الفقه واقبل علی العبادة وآثر زفر فانه جمع الفقه
مع العبادة وکان زفر المقدم فی مجلس ابی حنیفة رضی الله عنه ومحمد بن الحسن الشیبانی
المقدم فی الفطنة والاعراب فی اللغة والحساب کان موصوفا بالکمال وکانت منزلته
فی کثرة الروایة والاجتهاد والتصنیف لفنون علوم الحلال والحرام منزلته رفیعة یعظمه
اصحابه جدا فرغ نفسه لتصنیف ما فرعه ابو حنیفه رضی الله عنه وقال عبد الله المبارک
لا یزال فی هذه الامة من یحیی الله عز وجل به دینهم ودنیاهم فقیل ومن ذلک الیوم

فصل

فقال محمد بن الحسن الکوفی قال یحیی بن معین کتب الجامع الصغیر عن محمد بن الحسن وقیل لاحمد بن
حنبل بهذه المسائل الدقایق من این لک فقال من کتب محمد بن الحسن والحسن بن زیاد
اللولوی المقدم فی السئوال والتفریع وکان حافظا لروایات ابی حنیفه رضی الله عنه
وکان یقول کتبت عن ابن جریج رحمه الله اثنی عشر الف حدیث طلبها یحتاج الیه الفقیه
وکان یقول مکثت اربعین سنة لا ابیت الا والسراج بین یدی ما رایت احسن خلقا
ولا اسهل جانبا منه وابو کریب بن الجراح بن المثنی ابو شفیق امام اهل الکوفة فی الحدیث
قال یحیی بن معین فیه ما رایت رجلا احفظ منه وافضل منه هو فی زمانه کالاوزاعی فی
زمانه والحدیث لوکیع من ابی حنیفه رضی الله عنه فی تقاریظ کتبه کثیر وهو القایل ایاکم
لا ینفعکم سماع الحدیث حتی تجالسوا اصحاب ابی حنیفة رضی الله عنه ورحم علیهم فیفقهکم
افاد ویله فی الحدیث وکان یختلف بعد وفات ابی حنیفه رضی الله عنه الی اصحابه رحمهم الله
واسد بن عمر البجلی رحمه الله وهو اول من کتب کتب ابی حنیفه رضی الله عنه قال یحیی بن معین
کان اسد بن عمر وصدوقا وقال احمد بن حنبل اسد بن عمر وصالح الحدیث ویحیی بن زکریا
ابن ابی زایدة وقد قال علی بن المدینی فیه انتهی العلم الی ابن عباس فی زمانه والی الشعبی
فی زمانه والی سفیان الثوری فی زمانه والی یحیی بن زکریا فی زمانه رحمهم الله وکان له
مجالسة کثیرة مع ابی حنیفه رضی الله عنه وکان ابو یوسف مع کبراء المحدثین الذین یختلفون
الی ابی حنیفه رضی الله ویسئلونه عما یعنیهم من المسائل وما یشتبه علیهم من الحدیث وابو
نعیم الفضل بن دکین قال ما تورع ابو حنیفه رضی الله عنه وفاتنی حافظ منه لزمت
فقهاء اصحابه واورع منه زفر رحمه الله واخذت منه الحفظ الاوفر وحفص بن غیاث
النخعی وقد سمع من ابی حنیفه رضی الله عنه کتبه واثاره وقال کنت اذا سمعت من شیخ
حدیثا عرضته علی ابی حنیفه رضی الله عنه فیعرف الحدیث مصارفه وتبین له معناه
ما رایت اذکی قلبا منه ولا اعلم وعلی بن مسهر وکان سفیان الثوری یاخذ الفقه من قول
ابی حنیفه رضی الله واستعان بما ذکرته علی کتابه الجامع وهؤلاء الاربعة رحمهم الله من
مشاهیر حفاظ الحدیث وکان احفظ للفقه کما یحفظ القوان من اصحاب ابی حنیفه رضی الله عنه
اربعة زفر وابو یوسف واسد بن عمرو وعلی بن مسهر وحافیة بن یزید الاودی وکان رجلا
فطنا وکان ابو حنیفه رضی الله به معجبا وکان لا یلیق بکتبه شیئا الا باستشارته وکان
یقول لاصحابه لا تتعلموا حتی یحفر عافیة والقاسم بن معن المسعودی من ولد عبد الله بن مسعود
رضی الله عنه وهو مع تقدمه فی الفقه وتبحره فیه امام فی العربیة وقد روی عنه محمد رحمه الله

في كنبته صريحا ومكنيا عنه وابنه حماد وكان الغالب عليه الدين والزهد والورع
مع علم في الفقه وكتابة الحديث واما اقامة الطريقة داود بن نصير الطائي رحمه الله
وكان يختلف الى ابي حنيفه رضي الله يغدو ويروح اليه ودرس الفقه حتى برع فيه واكثر من
الحديث ولم يكن في حلقة اصحاب ابي حنيفه رضي الله عنهم ارفع صوتا منه ثم اختلف اليه
بعد ذلك سنة لا يسئال ولا يجيب ثم اختار العزلة واقبل على العبادة ولزمها واجتهد
فيها الى ان مرض وكان يقول الله يعلم كثرة دعائي لابي حنيفة رضي الله عنه فمنه تعلمت
وبه تاديت وقال الشيخ علاء الدولة السمناني رحمه الله كفى لابي حنيفة رضي الله عنه
منقبة ان داود الطائي وهو راس مشايخ الطريقة رحمهم الله من اصحابه وعبد الله بن المبارك
المروزي رحمه الله وكان محتشما في الدين محمد ما عند ارباب اليقين وله كرامات مذكورة وتصانيف
مشهورة ولم يكن يدع طلب العلم والاستكثار منه وحضور مجالس الاحاديث والفقه
والنظر ورأى بالكوفة وهو يكتب فقيل له تكتب على كبر سنك فقال لعل الكلمة التي انجو بها
لم اجد بعد وكان رضي الفريقين اصحاب الحديث والفقها، يتولاه كل من الفريقين ويكنى
بمروزيا طلين احدهما شيخنا بما ملك من الدنيا قال يحيى بن معين ابن المبارك هو والله
عندي من اثبت الناس فيما يتحدث به وهو من خيار المسلمين وقال عبد الرحمن بن مهدي ما
كان حديث لا يعرفه ابن المبارك فانا لا اعرفه وقال يحيى بن معين ما سمعت احدا يصف
ابا حنيفه رضي الله عنه ويذكره بمثل ما كان ابن المبارك يصفه ويذكره به من الخير وقال
يحيى بن معين كان ابو حنيفه رضي الله عنه ثقة صدوقا في الحديث والفقه مأمونا على دين
الله عز وجل قد حدث عنه قوم صالحون وكان يحيى اذا ذكر له من يتكلم في ابي حنيفه رضي الله عنه
يقول حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعداء له وخصوم كفراير الحسناء وقلن
بوجهها حسدا وبغيا انه لدميم وكان عبد الله بن المبارك رحمه الله سمع عن ابي حنيفة
كتبه وما فاته منه سمع من رجل ورحل منه وكان يروي عن اصحابه مثل زفر واسد بن
عمرو حبي محمد بن الحسن وغيرهم وليس احد من اصحاب ابي حنيفة يذكر فضائله ما يذكره
هو وكان اذا ذكر ابا حنيفه رضي الله عنه بكى حبه وكان يقول لا يقولوا راي ابي حنيفه
ولكن قولوا تفسير الحديث ما تكلم ابو حنيفه رضي الله عنه بشيء الا بحجة من كتاب الله
عز وجل او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فمن ابتغى العلم في غير طريقه ضل لولا
اني لقيت ابا حنيفه رضي الله عنه لكنت من المبتدعة لولا مخافة ان انسب الى الافراط
ما قدمت عليه احدا اذا رأيت الرجل يقع فيه ويذكره بسوء فانه ضيق العلم

٧ احد هما الامام الحديث والاخر الامام الفقه وكان فقيها حافظا للسان شجاعا محا

فلا

في كنبته صريحا ومكنيا عنه وابنه حماد وكان الغالب عليه الدين والزهد والورع
مع علم في الفقه وكتابة الحديث واما اقامة الطريقة داود بن نصير الطائي رحمه الله
وكان يختلف الى ابي حنيفه رضي الله يغدو ويروح اليه ودرس الفقه حتى برع فيه واكثر من
الحديث ولم يكن في حلقة اصحاب ابي حنيفه رضي الله عنهم ارفع صوتا منه ثم اختلف اليه
بعد ذلك سنة لا يسئال ولا يجيب ثم اختار العزلة واقبل على العبادة ولزمها واجتهد
فيها الى ان مرض وكان يقول الله يعلم كثرة دعائي لابي حنيفة رضي الله عنه فمنه تعلمت
وبه تاديت وقال الشيخ علاء الدولة السمناني رحمه الله كفى لابي حنيفة رضي الله عنه
منقبة ان داود الطائي وهو راس مشايخ الطريقة رحمهم الله من اصحابه وعبد الله بن المبارك
المروزي رحمه الله وكان محتشما في الدين محمد ما عند ارباب اليقين وله كرامات مذكورة وتصانيف
مشهورة ولم يكن يدع طلب العلم والاستكثار منه وحضور مجالس الاحاديث والفقه
والنظر ورأى بالكوفة وهو يكتب فقيل له تكتب على كبر سنك فقال لعل الكلمة التي انجو بها
لم اجد بعد وكان رضي الفريقين اصحاب الحديث والفقها، يتولاه كل من الفريقين ويكنى
بمروزيا طلين احدهما شيخنا بما ملك من الدنيا قال يحيى بن معين ابن المبارك هو والله
عندي من اثبت الناس فيما يتحدث به وهو من خيار المسلمين وقال عبد الرحمن بن مهدي ما
كان حديث لا يعرفه ابن المبارك فانا لا اعرفه وقال يحيى بن معين ما سمعت احدا يصف
ابا حنيفه رضي الله عنه ويذكره بمثل ما كان ابن المبارك يصفه ويذكره به من الخير وقال
يحيى بن معين كان ابو حنيفه رضي الله عنه ثقة صدوقا في الحديث والفقه مأمونا على دين
الله عز وجل قد حدث عنه قوم صالحون وكان يحيى اذا ذكر له من يتكلم في ابي حنيفه رضي الله عنه
يقول حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعداء له وخصوم كفراير الحسناء وقلن
بوجهها حسدا وبغيا انه لدميم وكان عبد الله بن المبارك رحمه الله سمع عن ابي حنيفة
كتبه وما فاته منه سمع من رجل ورحل منه وكان يروي عن اصحابه مثل زفر واسد بن
عمرو حبي محمد بن الحسن وغيرهم وليس احد من اصحاب ابي حنيفة يذكر فضائله ما يذكره
هو وكان اذا ذكر ابا حنيفه رضي الله عنه بكى حبه وكان يقول لا يقولوا راي ابي حنيفه
ولكن قولوا تفسير الحديث ما تكلم ابو حنيفه رضي الله عنه بشيء الا بحجة من كتاب الله
عز وجل او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فمن ابتغى العلم في غير طريقه ضل لولا
اني لقيت ابا حنيفه رضي الله عنه لكنت من المبتدعة لولا مخافة ان انسب الى الافراط
ما قدمت عليه احدا اذا رأيت الرجل يقع فيه ويذكره بسوء فانه ضيق العلم

فلا يفتيا به ما رايت نفسي في مجلس اذل فيها في مجلس ابي حنيفه رضي الله عنه وقيل له
حدثنا ابو حنيفه فقال ثقة بل حدث القوم وانا مطرق فيهم وسئل عن الحديث الذي
جاء عن عمر رضي الله اصحاب الرأي هم اعداء السنة فقال انما هم اهل الاهواء واما ابو حنيفه
واصحابه رحمهم الله فهم عدة من عادى السنة وكان يقول ان كان الاثر قد عرف واحتج
الى الرأي فرأي مالك وسفيان وابي حنيفه رحمهم الله وابو حنيفه رضي الله عنه احسنهم
واد قهم نظرة واغوصهم على المعاني وافقه الثلاثة كم من مشكل يكشف لابي حنيفه كان
ابو حنيفه قطب العلم قال عند رواية قوله صلى الله عليه وسلم في كل قرن من امتي يأتي
كان ابو حنيفه سابقا في زمانه والسابقون هم الصديقون للعلماء بالله عز وجل المؤيدون
بالمن والعطاء قد اشتملت قلوبهم من انوار العظمة والاباء تشعشعوا بنورها وسقطت
عن قلوبهم منة لانفسهم ومنة لدنيا هم عرفوا الله تعالى حق معرفته وعبدوه باخلص
العبادة وآوذوا اليه بالشوق والمحبة سبقوا اليوم الى الخصال الحميدة والى كل خير بصدق
القدم وعلو الهمم وسبقوا غدا الى ظل الله سبحانه المقربون اولئك ولو كان الامر اليهم لكانوا
منفردين وانما قربوا الى ربهم لانه لم يكن لهم آلهة غير الله سبحانه ان يكون ذلك النعت
الا لمن خاص من عباده في ظل وقته وغيرهم رحمهم الله من جبال العلم ومعادن الفقه
وافهام اهل الاجتهاد والمعاملات لا ينعقد اجماع الامة دونهم في جميع الحالات وقد
كان رضي الله عنه مع قوة فهمه وغزارة علمه وسعة جوابه وكثرة صوابه يلقى مسئلة مسئلة
عليهم ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم شهرا او اكثر منه حتى يستقر احد الاقوال
فيها ثم كان ابو يوسف رحمه الله يثبته في الاصول حتى اثبت الاصول كلها فدون رحمه الله
اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه على ما بلغنا وتلقته
وكان ابو حنيفه رضي الله عنه ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وكان يقول ايضا اني لأدبر
المسئلة سنة ثم اقول بها وكان رضي الله عنه وضع مذهبه شورى بين اصحابهم رحمهم الله
لم يستبد به دونهم اجتهادا منه في الدين ونصيحة منه لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم
وللمؤمنين وقال محمد بن الحسن رحمه الله كان ابو حنيفه رضي الله عنه يناظر اصحابه في المقاييس
فربما عارضوه فيها وانتصفوا منه حتى اذا قال استحسن لم يلحقه احد منهم فيدعون جميعا
ويسلمون له واذا كان المذهب وضع على اتفاق من جماعة المجتهدين كان اصح مما يستبد به
المجتهد الواحد بنفسه ويرجع فيه الى اجتهاد واحد، وكان ايضا من توفيق الله عز وجل له
ان اهله فاخر اجله حتى نقح مذهبه وتأمله فهذبه وقربه ولم يجعله ذا اقوال لاذا وجوه

اقول ان هذا بالنسبة الى المجتهد المطلق فان مذهبه اقوال وجوها كثيرة والا فقد يوجد في مذهبه ايضا اقوال ووجوه

مطلب في ان ابا يوسف اول من دون الاصول

واحوال بل تحكى الصواب فيطلع فيه الجواب وكان ايضا من توفيق الله عز وجل له انه اول من وضع كتابا في الفرايض وقد روى في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانها نصف العلم وانها اول ما ينزع من دينكم وفي رواية وهي اول علم يرفع من بين الامة وهو ايضا رضي الله اول من وضع كتابا في الشروط وتكلم في الشروط وقد قال الله سبحانه ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله الآية اخبر سبحانه انه هو العلم للشروط ثم الشروط لا يستطيع ان يقيمها الا من يتعلم في العلم وعرف مذاهب العلماء ومقالاتهم لان الشروط علم لا ينفرد وانما يتفرع على جميع كتب الفقه ومعرفة كل المذاهب لئلا ينقضها حاكم بنقض او نسخ قال ابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني رحمه الله وكان من اصحاب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله روى عنهما الكتب والامالي وهو من الورع والدين والزهد والعبادة وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة قال لي محمد بن عبد الله قاضي البصرة نحن ابصر بالشروط من اهل الكوفة قلت لانصاف بالعلماء احسن انما وضع هذا ابو حنيفة رضي الله عنه فزدتم شيئا ونقصتم شيئا وحسنتم تلك الالفاظ ولكن باتوا ثم وطلم وشرطوا اهل الكوفة قبل ابي حنيفة رضي الله عنه فسكت وقال التسليم للحق اولى وروى الحافظ ابو الفتوح عبد الغافر بن الحسين رحمه الله عن مالك رحمه الله انه قال قال ابو حنيفة في الاسلام ستين الف مسئلة وروى بعض اصحابنا رحمهم الله انه تتبع ما وضعه ابو حنيفة رضي الله عنه وكان مبلغه خمس مائة الف مسئلة قال وكتبه وكتب اصحابه رحمهم الله تدل على ذلك وقال بعض اصحابنا رحمهم الله ويقال ان مسائل محمد رحمه الله الف الف مسئلة ومائة وسبعون الفا ويقال فرغ محمد رحمه الله نفسه لتفسير ما فرغه ابو حنيفة رحمه الله جمع محمد رحمه الله اولا المبسوط وبسط فيه الالفاظ لتهيئة المتعلمين والتيسير عليهم وكرر فيه المسائل في الكتب ليحفظها المتعلمون شاؤا او ابوا ثم ذكر في الجامعين اكثر كتب المبسوط وسماها جامعا لذلك وسمى احدهما كبيرا والاخر صغيرا لان مسائل الكبير من فقه الشريعة والعربية ومعارف الناس ومسائله لا يتضح الا لمن فقه في هذا الاساس والجامع الكبير كتاب جميع القدريين المتبحرين من الفقهاء واهل العربية والجامع الصغير مسائل اصول مسائل اصحابنا رحمهم الله ذا المبسوط طبقا احتاج الواقعات وهي ما وقعت لازمنة كلها ومسائل كتب الفتاوى احكام حوادث نشأت بعد اختلاف الازمنة والاصول استنبطها المتأخرون من اقوال المتقدمين

وعلى

وعلى اصول مسائلهم في الاستنباط وكتب الفتاوى كالشروح للكتب الاصول وعلى هذا قالوا من كان علمه اتقان من الكتب الاصول فهو غني من كتب الفتاوى وانما جمعت كتب الفتاوى تكميلا للغايبين وتسهيلا للامر فكم من مسئلة مغلقة في كتب الاصول حققها في كتب الفتاوى وكانت عناية المحققين من كبار اصحابنا رحمهم الله بالكتب الاصول اكثر وقد مر في الفصل الثالث انه قيل للشيخ ابي بكر الاسكاف رحمه الله لم تدرس كتب النوادر فقال لا تدرس كتب محمد شهد بصيرها نوادر وقد مر ايضا في هذا الفصل انه قال ابو سعيد احمد بن الحسين البردعي رحمه الله قرأت الجامع الكبير قبل ان آتي بغداد ثلثمائة مرة او اربعمائة مرة ثم قرأته ببغداد ثلثمائة مرة او اربعمائة مرة وقال محمد رحمه الله وضعت الجامع الكبير على معاني بلدي وفي كل بلد على معانيه وكان رحمه الله يذهب الى الشيء فيسئلهم عن معاملاتهم وعن معايشهم وما يديرون فيما بينهم وقال رحمه الله ان الاشياء عندنا يبتنى على اربعة اشياء على ما في كتاب الله عز وجل وعلى ما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اتفاق اصحابه رضي الله عنهم وعلى معاملة الناس ثم صنف محمد رحمه الله الزيادات وزاد فيه على التفريعات المذكورة في الجامعين وسماه الزيادات لذلك وقيل في وجه التسمية غير ذلك ايضا ثم زاد في كتاب آخر على التفريعات المذكورة في الزيادات وسماه زيادات الزيادات لذلك قال محمد رحمه الله لو ان رجلا لا يحل له ان يروي من كتبنا الا ما سمع او علم من علمنا وقال رحمه الله لو ان رجلا عنده احاديث ولا بصر له بالفقه لم يكن له ان يفتي الا ما سمع ولو ان رجلا عرض هذه الكتب على ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعرفها وابصر مواضعها لا باس له ان يفتي ويقيس لان هذه الكتب عامتها على الاصول والاثار والسنن ولو صار عند هذه الكتب فابصر ما ليس من غير ان يسمعها من احد وسعه ان يفتي بها ان اصاب بعض اقاويلنا ولا يسعه ان يقول قال ابو حنيفة وغيره وقال ابو سليمان الجوزجاني قلت لمحمد بن الحسن ان نزل بنا امر فممن نأخذ هذا العلم فقال من ابي حنيفة النعمان رحمه الله فانه لم يحتمل هذه الكتب غيري احد راصبها فاحتملها الخازن رحمه الله ولم يستقص على احد في السماع كما استقصاه وكان ابو سليمان رحمه الله يقول للمختلفين اليه من العلماء لا تختلفوا الي ما دام ابو حنيفة حيا فان محمدا رحمه الله اهال العلم عليه وقال بعض اغة اصحاب الشافعي رحمه الله الذي يوجد في كتب المتقدمين من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم لا يعجز من الحج ما يشفي الناظر فيه اذا كان ممن لا يحفظ فروع مذهبه ولم يشرف على اغوارها لانها محالات رة الى المعنى باختلاف وضع المسائل المشتبهة في الصور المختلفة في الاحكام اعتمادا منهم على افهام اهل زمانهم والاقدمين منهم واغا يمكن الوقوف

على مذهبه بعد حفظ مسائل المنتشرة والاحاطة بوجوه التفريعات ولا يتم ذلك الا
لمن قصر عليه عمره وذلك بعد كثير من معرفة احكام الكتاب والسنة ولسان العرب و
ما بهم الحاجة اليه في الفتوى من اقاويل اهل العلم وما يتم به جواز الفتوى في الشريعة من
الرياضة في الامثلة الدقيقة التي هي اسباب الاجتهاد وبهذا اذا كان النظر في الكتب التي
يرويها محمد بن الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه كالمبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير
والزيادات وزيادات الزيادات والنوادر وما اعترض الناس عليه في هذه الكتب مثل عيسى
ابن ابان ومن دونه من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم فانه لابد من النظر في حجته ومحجهم
فيما اعترضوا عليه وتخيير الصواب من ذلك وكذلك روايات اسد بن عمرو رحمه الله
فانه يروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه خلاف ما يروي محمد رحمه الله في كثير من المسائل وكذا
الحسن بن زياد رحمه الله والزمان يطول في غير ذلك والاحاطة به على المواجب واما
اذا كان النظر في كتب الطبقة المتوسطة من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه كالطحاوي
والكرخي وابي الحسن علي بن موسى القمي ومن شرح اقاويلهم وتبعهم كابي بكر الرازي رحمهم الله
فان هؤلاء توسعوا في ترتيب المسائل وتفصيل الاجوبة وتهذيب الحجج بما دل على جودة
اذهانهم وغزارة علمهم والنظر في كتبهم يقف على غوامض هذا المذهب علماء الكوفة رحمهم الله
ويحيط بالمختار من الاجوبة في مسائلهم ويقوى على محاج خصومهم غير ان هذه الكتب على
حسنها مشتتة بحرص شديد على مغالبة الخصم ولا يمكن الوقوف على محصولها الا بعد
من التوفيق والالهام للعبد خارج عن حد العادة في الاعم وهي اطول مع ذلك من كتب
محمد رحمه الله كثيرا واما كتب المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فالغالب عليه التطويل
للشرح والتفسير والاختصار في الحجج من غير عناية فيها بتخيير الصواب والاحاطة منهم بحقايق
الفقه الذي عليه بناء المذهب واما اعتمادهم على الحفظ من غير طلب غير ولا تتبع
الناظر فيها الا بالحفظ وهي اطول مما تقدم ذكره وكان ايقاظ من توفيق الله عز وجل لابي حنيفة
رضي الله عنه انه اخذ العلم عن حماد بن ابي سليمان واخذ حماد عن ابراهيم النخعي واخذ
ابراهيم عن علقمة والاسود وشريح رضي الله عنهم وهؤلاء اخذوا العلم عن عمر وعلي
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ولا تجد لاحد من الفقهاء طريقا مثل هذا فاذا
ما انكار رحمه الله اخذ عن نافع رحمه الله ونافع من الثقات الذين يوخذ عنهم الحديث ولا
يعرف بالفقه واصحاب الرأي في رحمه الله بعضهم يضيفونه الى مالك رحمه الله وبعضهم
الى مسلم بن خالد الزنجي وقد ضعفوه ولو اضافوه الى محمد بن الحسن وهو افقه من رأى

لكان

لكان اولى وقد نقل الحافظ ابو الفتوح عبد الغافر بن الحسين الشافعي رحمه الله ان مالكا رحمه الله
كان صاحب رواية وان ابا حنيفة رضي الله عنه كان صاحب دراية وقال الحافظ ابو سعيد السمعاني
في الانساب قال علي بن المديني مسلم بن خالد الزنجي ليس بشيء وقال يحيى بن معين هو ثقة
وقال ابو حاتم الرازي الزنجي ليس بذاك منكر الحديث وقال ابو حنيفة رضي الله عنه دخلت
على ابن جعفر المنصور فقال يا ابا حنيفة عمن اخذت العلم قلت عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عمر
ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم
فقال بخ بخ استوثقت يا ابا حنيفة رضي الله عنه وابن جريج رضي الله عنه التقيا
فتحاربا في مسئلة رفع اليدين في الصلوة اذا رفع راسه من الركوع واذا سجد فقال ابن
جريج رحمه الله حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في الصلوة اذا رفع راسه من الركوع واذا
سجد وبين السجدتين فقال له ابو حنيفة رضي الله عنه حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكانوا يرفعون ايديهم في التكبيرة الاولى ثم لا يعودون فقال ابن
جريج رحمه الله احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتحدثني عن حماد عن ابراهيم عن علقمة فقال له
ابو حنيفة انه حماد افقه من الزهري وابراهيم افقه من سالم ولولا سابقة ابن عمر رضي الله عنهما
لقلت ان علقمة افقه منه وعبد الله عبد الله رضي الله عنهم اجمعين عاتبه ابو حنيفة رضي الله عنه
فقه الرواة دون قلة العدد وكان حماد رضي الله عنه اعلم الناس برأي ابراهيم والفهم له
وروي ان ابراهيم النخعي رضي الله عنه لما مات قال الشعبي مات افقه اهل الكوفة فقيل له اتقول
هذا وانت بينهم فقال مات افقه اهل بلده فقيل له اتقول هذا وفيهم مجاهد وعطاء فقال
مات افقه اهل المدينة فقيل له اتقول هذا وفيهم سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير رضي الله عنهم
فقال مات افقه اهل الدنيا وعلقمة بن قيس النخعي رضي الله عنه قال فيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ما اقرأ شيئا الا وهو يتوارى اخرجه البخاري رحمه الله ولما بلغ موته ابن عباس رضي الله عنهما قال
مات ربانيّ العلم واستفتي ابن عباس رضي الله عنهما اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
علقمة والاسود ومسروقا رضي الله عنهم وقد اصاب عينه قرح فهل له ان يصلي مستلقيا على
قفاه استفتاهم مع منزلته المشهورة في العلم وذكر عند ابي حنيفة علقمة والاسود رضي
الله عنهم فقيل له ايهما افضل فقال والله ما قدري الا ان اذكرهما بالدعاء اجلالا لهما فليف

وقد اجمع اصحابنا في بعض مسائل الصلوة فيض طاب عيشه وجعل بهذا

كلمة يقال عند الكلاح والرضا بالشيء
وروي انه ابا حنيفة
اقول ان هذا البحث وقع بين ابي حنيفة وبين الاوزاعي
في مكة المكرمة كما في كتب الفقه الحنفية
ابو عبد الله

افضل بينهما وروى ان عليا رضى الله عنه قدم الكوفة بعد موت عبد الله رضى الله عنه واجتمع
يتفقهون فيها الناس فراى في مسجدها نحوا من اربعمائة مجبرة يكتبون العلم فقال رضى الله عنه لقد
ترك ابن ام عبد يعني ابن مسعود رضى الله عنه هؤلاء شرح هذه القوية وقال علي رضى الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت موجرا احدا منهم من غير مشورة لاجرت عليهم ابن
ام عبد اخرجه الترمذي رحمه الله وقال ابو مسعود الانصاري رضى الله عنه ما اعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده اعلم بما انزل الله عز وجل من هذا القائم يعني
ابن مسعود رضى الله عنه فقال ابو موسى رضى الله عنه لئن قلت ذلك ان كان ليؤذن له
اذا حجبنا ويشهد اذا غبنا اخرجه مسلم رحمه الله وقال ابن مسعود رضى الله عنه لقد علم
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله عز وجل وما انا بخيرهم
اخرجه مسلم رحمه الله وقد ذكرنا في اوايل هذا الفصل في حديث حذيفة رضى الله عنه

في الاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتقدميهم وسادات فقهائهم ومفتيهم له مناقب جمة وفضائل مشهورة اسلم وهو يافع سنة ستة وكان حليفا لبني زهرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقربه ويكرمه الى ان هجر انتقل الى الكوفة بامر عمر رضى الله عنه ونشر بها العلم والسنة وكثر اصحابه وافتى بها دارهما الى ان توفي بها سنة اثنتين وثلثين وقيل ثلث وثلثين الا في ان توفي في خلافة عثمان رضى الله عنه وصلى عليه الزبير بن العوام رضى الله عنه ودفن بالبقيع

وممن بعدهم من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم

الاصول ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله عنه من بني سعد بن الهذيل ابن مدركة بن الياس بن مضر وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث بن زهرة وكان اسلام عبد الله رضى الله عنه قديما في اول الاسلام قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وقبل عمر رضى الله عنه بزمان وقيل كان سادسا في الاسلام ثم ضمته اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من خواصه وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر ثم اجر الى الحبشة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وصلى الى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد الله وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه توفي في المدينة سنة اثنتين وثلثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى عنه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم وروى الحافظ ابو المقدام عبد العزيز بن الحسين الشافعي رحمه الله عن الحكم بن عبد الملك رحمه الله انه قال مثل العلم في الدنيا مثل هؤلاء النفر رضى الله عنهم اما عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فهو الذي زرع الحرث وعلقمة رضى الله عنه سقاه وابراهيم النخعي رضى الله عنه حصده وحماد رضى الله عنه داسه وابو حنيفة رضى الله عنه طحنه وابو يوسف رحمه الله عجنه ومحمد رحمه الله خبزه

والكل

واكل الناس وقيل في نحو هذا المعنى العلم زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم ابراهيم
وداسه سفيان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابزه والاكل الناس ثم انه قد صح عندنا
ان الامام الاعظم ابا حنيفة رضى الله عنه كان اعلم العلماء بكل حديث فيه فقه واكثر فهم
بناء لعلمه على الاخبار وكان اعرف الناس برواة الحديث وثقاته وكان لا يأخذ
الا برواية الاثبات الحفاظ الثقات بعد التفتيش عن احوالهم والبحث عن صحة
مرويه والتحفظ الدوائم وان لم يكن شرطا في الضبط لكن كان من مذهبه وهو المروي
عن مالك رحمه الله انه لا يحدث الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكر وذهب اليه من اصحاب
الشافعي رحمه الله ابو بكر الصيدلاني والمروزي رحمه الله ولا يحل الرواية على هذا المذهب بخط لا يتيقن
منه الراوي بذكر السماع او القراءة ان غلب على ظنه من الخط الذي يتيقن به السماع او القراءة
لان المقصود من الكتاب على هذا المذهب العود الى الحفظ الذي كان وان رخص ابو يوسف رحمه الله
ومحمد رحمه الله واكثر اهل الحديث وجماعة من الفقهاء رحمهم الله منهم الشافعي رحمه الله واكثر اصحابه
في ذلك فقد اخذ ابو حنيفة رضى الله عنه بما ثبت عنده من الرواية وقوي وردّ ما ضعف منها
وتوقف في كثير من الاخبار على حسب معرفته باحوال الرواة واتقانه في علم الحديث ثم جاء
الشافعي رحمه الله بعده وعمل بكثير من تلك الاحاديث على حسبما ادى اليه اجتهاده وقد نقل الحافظ
ابو المقدام عبد العزيز بن الحسين الشافعي رحمه الله عن النضر بن محمد رحمه الله ان ابا حنيفة رضى الله عنه
كان يعسر عليه ان يتكلم بشيء الا وافق الاثر وصح عن الامام عصام بن يوسف وهو من كبار
اصحابنا رحمهم الله انه قال سمعت اربعة من اصحاب ابي حنيفة رضى الله عنه فيهم محمد بن الحسن
واسد بن عمرو رحمهم الله يقولون سمعنا ابا حنيفة رضى الله عنه يقول حرام على الرجل ان يأخذ
بقولنا حتى يدري الذي قلنا من اين قلنا فانا اذا قلنا من كتاب وسنة وكان الامام
ابو يوسف رحمه الله مع تقدمه في الاخبار واتفاق ائمة الحديث على اتقانه في هذا
العلم يقول كنت اظن ابا حنيفة رضى الله عنه في باب من ابواب العلم فاذا قال بقول واتفق
عليه اصحابه درّت على مشايخ الحديث اهل اجدّ في تقويته قوله حديثا او اثرا فربما وجدت
الحديثين والثلثة وكنت آتيه بالاحاديث فمنها ما يقبله ومنها ما يتركه وهو موافق لقوله
ويقول ليس هذا الحديث بصحيح وليس بمعروف وكان يقول انا عالم باهل العلم اهل الكوفة
وقال ابو عصمة سعد بن معاذ وصدق هو عالم باهل الكوفة وباكثر علم غير اهل الكوفة
والشاهد على ذلك كتبه والرواية التي عنده في ايدي اصحابه وليس كل من كان اكثر
رواية للحديث كان اعلم به وكان الامام ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي وهو من كبار

بالحديث الصحيح متى قال قوله وما علمك بذلك فيقول ص

اصحابنا رحمهم الله يقول انظر في كتب ابي حنيفه رحمه الله حدثني كتابي وشيء شيء واعتبره باعباره
للاحنبار وموافقته للآثار وروى الحافظ ابو الفتوح ايضا عن عبد الله المبارك رحمه الله
انه قال قول ابي حنيفه رضي الله عنه اثر اذا لم يكن اثر وكان الامام ابو بكر احمد بن
اسحق بن صبيح الجوزجاني قد سكن سمرقند ويبني الخانقاه الذي يعرف اليوم بالدار الجوزجانيه
وكان من اصحاب ابي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني رحمه الله وكان متبحرا في التفسير
كثير الاحاديث كبير في الفقه يقول لم يجب اصحابنا رحمهم الله في مسئلة جوابا الا
وانا اعرف ماخذه من كتاب الله عز وجل وكتاب ويلات الامام علم الهدى ابي منصور محمد
بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي رحمه الله انما صنف ليبان ان مذهب اهل السنة
والجماعة في اصول التوحيد ومذهب الامام الاعظم واصحابه رحمهم الله في اصول الفقه
وفروعه على موافقة آيات القرآن اذا راجعته وقد ذكر نا كثيرة مما وضعه ابو حنيفه رضي الله عنه
من المسائل وكثيرة الفروع تدل على كثيرة الاصول وهي الآثار التي صحت لديه ونقلت اليه

ابن سعد بن عبادة الخزرجي الانصاري رضي الله عنهم لان العباس على الكتاب او على الاثر ثم ان مسند ابي حنيفه رضي الله عنه اذا راجعته الكثير
وكان راس الائمة العباضية بسمرقند وكان من كبراء الائمة
في الفقه والكلام وانواع العلوم وكان من اشيخ عبادة
سبحانه واشد بأسا في نكاية في اعداء الله سبحانه وكان
يرمي بالف سهم في مقام واحد فلا يخطي واحدا منها وله
كرامات موفورة واخذ من الشيخ الى منصور بعناية الاجلال
ويقدمه على النظراء والاشكال وكل ما كان راه يقول
ارتجب يخلق ما يشاء ويختار وتوفي الشيخ ابو منصور
رحمه الله في سنة خمس واثنتين وثلثمائة

مسند ابي حنيفه رضي الله عنه

كذا في كتاب القند وفيه كان ابنه عبد الله يجوز جانيا كما به في الفصل

روى ابو بكر رحمه الله عن قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وهما
من مشايخ البخاري رحمه الله وغيرهما وتوفي يوم السبت
لاربع بقين من شوال سنة احدى وثمانين ومائتين
وصلى عليه الامير ابو يوسف السامي وكان من جرح
العامة عليه امر لم يذكر قتله ودفن في جايكرد وبنى له الى القبر
من الشيخ ابي بكر الشيخ ابو نصر احمد بن العباس بن جبلة
ابن غالب بن جابر بن نوفل بن عباض بن يحيى بن قيس

ابو هريرة رضي الله عنه ممن تاخر اسلامه فانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وكان
الاكثر رواية للحديث من الخلف، الاربعة ومن بعدهم من كبار الصحابة وفقهائهم رضي الله عنهم
الذين كانوا اعلم منه واقعه ثم ان من شان المجتهد من التبعين اصحاب المذاهب والمقالات
ان يقبل رواية الحديث عنهم لان صاحب المذهب والمقالة نصب نفسه للذب عن الفقه
واثبات الاحكام وتفقيه الناس وافتائهم فاذا انتهى اليه الخبر اخذ حكمه الذي اشتمل عليه
فدونه واثبته عنده، وجعله اصلا يقيس عليه نظايره، واذا افتى بحكم الخبر اخرجه على وجه
الفتوى ولم يرو الخبر وربما روى الخبر اذا احتاج الى احتجاج به على غيره ممن خالفه من نظرائه
هذا من المجتهدين اصحاب المذاهب وهذا لان الاخبار منها ناسخ ومنسوخ ومثبت ونافي
وحاضر ومبيح والمجتهد صاحب المذهب ينظر فيها ويأخذ مثلا بالناسخ ان علم بتقدم
احدهما على الآخر والا يأخذ بالارجح عنده، ولا يروي جميع الاخبار المتنافية لان ذلك
يؤدي الى تخير المستفتي ولا يحصل له التخلص مما نزل به من الحادثة فاذا افتاه بالصحيح
عنده، او رواه حصلت للمستفتي الفائدة بخلاف اصحاب الحديث فانهم يروون الناسخ
والمنسوخ والمثبت والنافي والحاضر والمبيح وغيرها من الاخبار المتنافية وقد يرد الخبر
ايضا من طرق كثيرة فيقصر المجتهد صاحب المذهب منها على اصح الطرق فيرويه

وربما

وربما افتى بحكمه ولم يروه، واصحاب الحديث يروونه من جميع طرقه ومثل ما ذكرنا من
المجتهدين اصحاب المذاهب فعل الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من فقهاء الصحابة كعبد الله
ابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين فانهم كانوا يفتون بجل علمه
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله فيخرجونه على وجه الفتوى ولا يروون الخبر
وربما رواه بعضهم اذا احتج به على غيره، وقد روى الحافظ ابو الفتوح عبد الغافر بن الحسين
الشافعي رحمه الله عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه اخذ بيد بعض اصحابه فادخله دارا فاراه
صناديق مملوة كتبا ثم قال رضي الله عنه علي هذا نخلت الا اني كرهت ان اطول على الناس
وروى الحافظ ابو الفتوح ايضا عن ابن المبارك رحمه الله انه قال قول ابي حنيفه رضي الله عنه اثر
اذا لم يكن اثر وعن يحيى بن نصير رحمه الله قال سمعت ابا حنيفه رضي الله عنه يقول عندي صناديق
من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به وعن يحيى بن آدم انه قال ان الحديث
ناسخ ومنسوخ كالمي في القرآن وكان النعمن جمع حديث اهل بلده فلما فتشها الى اخرها فتش عليه
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ به وكان بذلك فقيها وروى ابو محمد عبد الرحمن بن
ابي حاتم الرازي الشافعي المحدث رحمه الله عن الشافعي رحمه الله انه قال لرجل نريد ان تحفظ
الحديث وتكون فقيها فيهات ما بعد من ذلك وروى ابو محمد ايضا عن الشافعي رحمه الله
انه قال قيل لمالك بن انس رحمه الله ان عبد بن عيينة عن الزهري اشياء ليست عندك فقال
رحمه الله وانا كل ما سمعت به من الحديث احدث به الناس انا اذا اريد ان افتيهم واما قوله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه
الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه اخرجه الترمذي وابو داود رحمهما الله ذلك
اذا لم يحتج المستفتي وكان في درجة الاستدلال والاستنباط والاحاديث تلقوها رضي الله عنهم
صلى الله عليه وسلم وادوه حفظا وكانت الالفاظ تختلف فيحملا يختلف معناها فلم ينكر ذلك
منهم ولا يرون بذلك باسا ما اصابوا المعنى ولم يخرجوا حلالا ولم يحلوا حراما ثم ان اصحاب
الحديث وبعضهم ربما يضعفون الفقها، او بعضهم اذا اشترطوا في قبول الحديث لم يشترطه
الفقها، وذلك كالمرسل وهو الحديث الذي يرويه الرجل عمن لم يعاصره وكثيرا ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال حديث التابعي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمرسل محتج به عند الامامين ابي حنيفه ومالك رحمهما الله واصحابهما رحمهم الله في
طائفة من اهل الحديث منهم الامام احمد بن حنبل رحمه الله في احدى الروايتين عنه
وحكم المرسل حكم الحديث الضعيف عند اهل الحديث فاطبة او معظمهم وهو مذهب

الشافعي رحمه الله بمراسيل سعيد بن المسيب رضي الله عنه فانها وجدت مسانيد من وجه آخر
ولا تختص ذلك عندنا بمراسيل ابن المسيب رضي الله عنه والحكم بضعف المرسل وسقوط
الاحتجاج به هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وردوا به
في كتبهم وكزيادات الالفاظ الفقهية وغيرها في الاحاديث وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء
واصحاب الحديث رحمهم الله فيما حكاه الخطيب الحافظ ابو بكر رحمه الله ان الزيادة من الثقة
مقبولة اذا تفرد بها سواء كان ذلك من راو واحد بان رواه ناقصا مرة ورواه مرة
اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير رواه ناقصا خلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره اذ يجايز
ان يحفظ جماعة شيئا في سماع الحديث ثم يخفى على احدهم بعض المسموع ويحفظه من هو
مثله او دونه في الاتقان فلمثل ما ذكرنا ضعف من ضعف من اصحاب الحديث ابا حنيفة
رضي الله عنه وغيره من الفقهاء رحمهم الله وقال الامام ابو بكر عتيق بن داود اليمني الحنفي رحمه الله
في كتاب تقديم مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه على ساير المذاهب في هذا الكتاب
يرويه الامام زاكي الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني عن والده عن المعتمد
رحمهم الله ان قال قائل لم قدمتم مذهب ابي حنيفة رحمه الله على ساير المذاهب قلت
لانه اقدم واقوم واكثر اتباعا للصحابة والسلف رضوان الله عليهم اجمعين واصلح
سلفا وارجح خلفا واعلم اصحابا واقطع جوابا واصح مبانى وادق معانى واثبت
اساسا واقوى قياسا هذا وان كان الامر كما شرحنا واوضحنا فليبتغ لذي ورع وتقية
ان يحمل ما قلنا على حمية وعصبية اذ لم نقصد به طعنا في انام ولا غضا منه في الاقدار
ولا حطا لكنهم الى اخيا، الشريعة استبقوا فكان امامنا رحمه الله الاولى فلو صور
العلم شخصا لكان من بشرة وجهه ظاهرا ومن مقلتيه ناظرا فهو في العلم واسطة
القلادة ومن سواه في النظم والزيادة ولم يزل في كل فن مقدم زعيم وفوق كل
ذي علم عليم وقال الامام الزاهد نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رضي الله
في مكتوبه اما بعض نعمى وتحريكا وبلاغا وتعريكا لبعض من سمع الله فارق فمذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه حين دخل في طريقة التصوف ما معناه سراج الامة
وتاج الأئمة ابو حنيفة النعمان من اعظم عنايات المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد القرآن
من اهتدى بنور مذهبه فقد استنار في دوني الفحى ومن اقتدى بهداه فقد اهتدى
الى الصراط المستقيم وهو المذهب الذي يقضي على واقعه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين
لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما فيبعث الله سبحانه وتعالى عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليه كانه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين
ثم يرسل الله عز وجل ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته حتى لو ان احدكم في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه
في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول الا تستجيبون فيقولون فما تامرنا فيامرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم
ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا وفاتل من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق الناس ثم يرسل الله عز وجل مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس
ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون اخرجه مسلم رحمه الله

فيرى حلالا حلالا وحرامه حراما وآئمة اولياء الله عز وجل الذين جمعوا بين العلم والعبادة
وتوفروا الى درجة المعرفة عن درجة الارادة كابراهيم بن ادهم وداود الطائي وعبد الله
ابن المبارك والفضيل بن عياض وشقيق بن ابراهيم البلخي وحاتم الاصم ومعروف الكرخي
وابي يزيد البسطامي وسهل بن عبد الله التستري واحمد بن خضرويه البلخي وابي بكر الوراق
الترمذي وابي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي رضوان الله سبحانه عليهم اجمعين كانوا ينبون
عن هذا المذهب حولا ولا كانوا يطلبون به بدلا مع شدة عنايتهم في اتباع السنة
والجماعة ومعارفه اهدى السبيل الى قبول الطاعة وهم ائمة هذه الطريقة وارباب
العلم والحقيقة وعلموا ان مذهبه الحق اليقين والطريق المستبين وهل يخفى على ذي
سمع وبصر ان داود الطائي رحمه الله كان تلميذا خالصا من اول الامر الى اخره باطنه
وظاهره لابي حنيفة رضي الله عنه منه تعلم العلم والعبادة والمعرفة والارادة والاستاذ
ابو القاسم القشيري رحمه الله مع صلابته في مذهبه وتقدمه في الطريق ذكر في كتاب رسالته
الى الصوفية سلسلة مشايخ التصوف الى ان قال وقال معروف الكرخي رحمه الله اتانا احد
هذه الطريقة من داود الطائي رحمه الله آتى بهؤلاء الكبار متهمين في هذا الاقرار والافتخار
وهم ائمة هذه الطريقة وارباب العلم والحقيقة وليت شعري اخالفت ابا حنيفة رحمه الله
عنه في الاصول والفروع او الفروع خاصة فان خالفته في الاصول فسحقا لك سحقا و
ان خالفته في الفروع فليت شعري اجزافا خالفته واعشى قام لاح لك الصواب في غيره
فرايت التمسك به عدلا وانصافا وهب ان الامر كذلك فليت شعري اوقع لك هذا الاشكال
والشبهة في مسئلة واحدة او في مسائل عدة او في جميع المسائل التي لا يعلى حصرها
الآن في طويل مدتي قلت في الجميع فبعيد بعيد ومحال شديد وان قلت في البعض فمن اين
يجب في خلقة الحق على العدم شبهة خاصة لولا الرأي الفشال والتذرق والافتعال و
الهوى المبتدع والرأي المبتدع والجنون الذي لا تزيله شهرة افتيمون ومجدوبها واستيفنها
انفسهم ظلما وعلوا وكما انك يا اخي لم تقرب هذه المسائل الصعاب الغوامض التي ينتظمها
المبسوط والجوامع والزيادات والنوادر حين لم يرتض منك الحظ التفرغ فيها وعسر
عليك حفظ رواياتها وتتبع معانيها فاخلدت الى ارض الكسالة والبطالة واستهدت
العجز والسقة واستعطيت الحفظ والدعة واستروحت الى ترويح الخاطر على كذا الفكر
والنظر عن كلفة النظر ولم سلف لك في هذا المعنى من نظير وانتقل الى ما انتقلت
من ذوي قصور وتقصير لتقنع انك تدعي كرامات ومنامات وتشير الى علو الاحوال و

التفرغ في اللام البيد وفي بعض حصر اذ في واخلدت الى فلان
الى ركنت اليه وسنه قوله سبحانه ولكنه اخلد الى الارض
واخلد بالمكان اقام به صحاح وفي الكشاف واخلد الى الارض
الى الارض مال الى الدنيا وعزب فيها وقيل عزب عن

واتك تحققت بحقايق الوصال وكوشفت بانوار الاحدية وبقيت بعد فنائك عنك بانوار
الصمدية بهذا كله مع فساد مطعمك ومشربك واختلال ملبسك ومكسبك تظلم في احوال
الرعاع والنسوان والسوقة واصحاب السلطان وعايشهم واذا حمل اليك تقبل ثم تتقيء
الى احوال الابرار وترى من نفسك انك من اهل الوصال اتق الله سبحانه واستحي منه فانه
سبحانه واستحي منه فانه سبحانه لا يرضى بالحيف ولا يجوز عليه الزيف وكل من كد
يمينك ولا تاكل بدينك ولولا فرط شفقتي عليك واعتنائي بشانك لم اضجك ولم
اكثر عليك في هذا الكتاب اليك في دقيقة واحدة من حضرات الله سبحانه ذريعة فان انتفعت
به والا فادفعه الى المنتفعة من اصحابك لينتفعوا به انت والله عز وجل واعلم اني
قد احكمت الجواب لك ولكل ناهج نهجك في قصيدتي لو ان طريت بساط الشعر مندحين
ومن بين القصيد شعر ابو حنيفه اعلى العالمين نقى واوضح الناس سنة المصطفى اتقى
لولاه لاختضح الاقوام كلهم جهلا ومنبع اعلام الهدى وثرا جزاه اللطف و
اعطى به اشتهرت وباطن العلم والتقوى به ظهرا هذا البيان لمن اجريته
سوقا بحار دريت وعالم ندرى بحرا فان كنت بالانصاف متصفا او كنت ليه
والاسلام منتصرا مهذبا المسائل والكتب التي بسطت ان كنت في ابصر فانظر لعل ترا
الفاظها ومعانيها بعين عرفت وحل مشكلها عن صدر من صدرا تلك البساتين من
انهاس منهل لا يحسن الفقه والتحقيق والنظر لو كان في الامم اماحنيفي متبع
كمثل صاحبنا ما احدثوا الغيا ولولا تهوده حبر منهم ابدا ولا تنصر قسيس ولا كفرا
موسى وعيسى انا به منا بهما للمسلمين لان كانا به خلفا والارض عامرة لا زال
يمسكها من صحبه رجل يفتي بما اثرا عن قول سهل بن عبد الله بلغنا نهلا ولا
شك ان الحق ما ذكرا يقفي على وفق نتواه المسيح كذا بما سنين في الارض في حدائق
منتظر وفي جامع الاصول ابو حنيفة النعمن بن ثابت الامام الفقيه الكوفي رضي الله عنه
قال الشافعي رحمه الله قيل لمالك رحمه الله هل رايت ابا حنيفه رضي الله عنه قال نعم
رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال ابن حماد الله
من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفه رضي الله عنه ولو ذهبنا الى شرح
مناقبه وفضايله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض منها فانه كان عالما عاملا ورعا
زاهدا عابدا تقيا امانا في علوم الشريعة مرضيا واول دليل على صحة مذهبه ما ايده الله
من لذكر اختشته في الافاق والعلم الذي طبق الارض والافذ مذهبه وفقهه والرجوع

الرعاع الاكحاث والطغام اوغاد الناس
رغدت الغنم اغذيتها اي خدمتها والرغد
الرجل الذي يخدم بطعام بطنه تقول منه
رغد الرجل بالضم صحاح
السوقة خلاف الملك يستوي فيه الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث ورجا جمع
على غير صحاح زنى التريشيم
سوقة بازاريان

ابو حنيفه
يستودع العلم قرطاسا فضيعه
فبئس مستودع العلم القراطيس
احمد بن حنبل رحمه الله ابو حنيفه رضي الله عنه
كان ابو حنيفه رضي الله عنه يستدل كثيرا
من طلب الله للعباد فهو اقضل العباد قالوا
وبالحري ان طالبه ليتل فقدره العباد طلبا لرضا
البسيط القوس والكرات الباء بسل
ترهات الباء بمعنى بالاضافة والترهات
الطرق الصغار تشعب عن جادة الواحد
تهتهة فارسي معرب واستعيد الترهات
للباطل كذا في الصحاح

الغير ايهم من فوقك غيرت
الشيء فتغير صحاح

عن سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه انه قال
لو كان في امة موسى او في امة عيسى عليهما السلام
مثل ابي حنيفة رضي الله عنه لباهوا وداوا ولا تنصروا
رواه الامام النسفي رحمه الله باسناده عنه

والشيء الحافظ الوعي الثابت رحمه الله
ليبعث الائمة الى فقهه رحمهم الله ابناءنا
الا قل اقاما قلت لا سلما
والا طول الصمت فالزم لتغنما
فذكرك للمرء بالقصد عامدا
الم تخش فيه ان تلام نشاغا
عدد كم في العلم سبعا وكلكم
تقدمون سبعين سبعا وأسبعا
واكرمكم ان جالس اليوم منهم
فنازعه في علمه قام مفحما

الى قوله وفعله وان ذلك لو لم يكن لله سبحانه ستر خفي ورضى الهي وفقه الله سبحانه له
لما جمع شطر الاسلام او ما يقاربه على تقليده والعمل برايه وعذبه حتى قد عبد الله سبحانه ودين
بفقهه الى يومنا هذا ما يقارب اربعمائة وخمسين سنة وقد نسب اليه قيل عنه من الاقاويل
المختلفة التي يجل قدره عنها وبرئ منها من القول بخلق القرآن والقول بالقدر والقول بالارجاء
وغير ذلك وقد ذكر ايضا سبب قول من قال عنه ما قال والعامل له على تسبيبه ولا حاجة
بنا الى ذكرها ولا الى ذكر قائلها فاما قتل ابي حنيفه رضي الله عنه ومحله في الاسلام لا يحتاج
الى دليل يعتذر به مما نسب اليه وقال الشيخ علاء الدولة السمناني رحمه الله اعتقادي
في ابي حنيفه رضي الله عنه انه من العلماء الذين هم ورثة الانبياء وانه في الملة الحنيفية كانبياء
بني اسرائيل لو لم يكن فيه ستر خفي ورضى الهي لما جمع شطر الاسلام على تقليده والعمل برايه وقال
يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله رايت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اين اطلبك فقال
صلى الله عليه وسلم عند علم ابي حنيفه رضي الله عنه وقال الشيخ العارف علي بن عثمان رحمه الله
في كتابه كشف المحجوب في باب ذكر ائمة مشايخ الصوفيه من اتباع التابعين رضي الله عنهم
في ذكر الامام الاعظم ابي حنيفه رضي الله عنه بالفارسية ما معناه رايت في بشارة اريتها بالشام
على راس برديه بلال بن رباح المؤذن رضي الله عنه كانه بمكة زادها الله سبحانه شرفا اذ دخل
النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الحرام من باب بني شيبة وهو صلى الله عليه وسلم آخذ في حجره
المبارك شيئا بشفقة كما يؤخذ الاطفال في الحجر وفي الدعاء اعاذ نور اللهم اعلائه كعلاءة الوليد
فلما رايته صلى الله عليه وسلم انه عفت وقبلت على ظهر قدميه وصرت متعجبا من حال الشيخ
الذي رفعه صلى الله عليه وسلم في حجره المبارك فاشرق صلى الله بنور النبوة وعلم الاعجاز على
باطني فقال لي صلى الله عليه وسلم هذا امامك وامام اهل بلدك فانتبهت وحفظت سره وراوضح
لي من هذه البشارة سر لطيف وهو ان امامنا ابا حنيفه رضي الله عنه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذهب به ولم يكن ذاهبا بنفسه كان ذاهبا على اوصافه بوصف النبي صلى الله عليه وسلم فكان
مصيبا في اجتهاده والله لا محالة ولا يقر على الخطا ان اخطا في اجتهاده كما نبه صلى الله عليه وسلم وقال
عبد الله بن المبارك رحمه الله ذكر ابو حنيفه رضي الله عنه بين يدي داود الطائي رحمه الله فقال ذاك
نجم يهتدي به السارى وعلم يقبله قلوب المؤمنين وكل علم ليس من علمه فهو بلا ء من حاله معه والله
علم باطلال الحرام والنجاة من عذاب الجبار مع ورع مستكمل وخشية دائمة وقال وكيع رحمه الله وهو
من كبراء ائمة الحديث رحمهم الله لو جاء قال عنده خطا ابو حنيفه رحمه الله تقدير ابو حنيفه يخطئ
ومعه مثل ابي يوسف وزفر رحمهما الله في قياسه سهاء مثل يحيى بن زكريا بن ابي زائدة

وهو من اصحاب الشيخ ابي الفضل الحسن السرخسي
والشيخ ابو الفضل صاحب الشيخ الصحبة والتربية
للشيخ سلطان الطريقة ابي سعيد
ابن ابي الخير روح الله سبحانه ازواحهم

تكدموا الكلام
في الحديث لا تكدموا الرمد فانه يقطع عروق الجبل ولا
تكدموا السعال فانه يقطع عروق البرص
فانه يقطع عروق الفالج ولا تكدموا الماء فانه يقطع عروق الفالج

توفي صاحب الاصول رحمه الله في اخر يوم من سنة ست وسبعين ٢

وحفص بن غياث وحبان بن علي ومندل بن علي وغيرهم الحديث ومثل قاسم بن معن
في معرفته بالعربية ومثل داود الطائي في زمنه وورعه من كان هؤلاء جلساءه لم يكن
يخطئ الا ان اخطأ رد، وقال ابن المبارك رحمه الله اذا اجتمع سفيان وابو حنيفه رضي الله عنهما
على شئ جعلتهما حجة فيما بيني وبين الله عز وجل فيما افتى به من دينه سبحانه وكان مالك
وما اعتبر بقول ابي حنيفه رحمه الله في المسائل وكان كثيرا ما يقول بقول ابي حنيفه رضي الله عنه
ويتفقد ويقول لقد وفق الله عز وجل له في الفقه حتى ما عليه فيه كثير مؤنة وقال
يزيد بن هرون رحمه الله انظروا في كتب ابي حنيفه رحمه الله ان كنتم تريدون ان
تتفقهوا ما رايت احدا من الفقهاء يكره النظر في قوله وقد ذكرنا ان السفيين الثوري رحمه الله
كان يأخذ الفقه من علي بن مسهر من قول ابي حنيفه رضي الله عنه وانه استعان بهذا كونه
على كتابه الذي سماه الجامع وقال سفيين ووددت ان كتب ابي حنيفه رضي الله عنه
كلها عندي أنظر فيها ما بقي في شرح العلم غاية وكان تحت راسه كتاب لزهير لابي حنيفه
ينظر فيه وقال الحسن بن سليمين رحمه الله في تفسير الحديث الذي جاء لا يقوم الساعة
حتى يظهر العلم هو علم ابي حنيفه رضي الله عنه في تفسيره للاخبار وذكر عبد الله بن عوف
ابا حنيفه رضي الله عنهما فقال ذاك صاحب ليل وعبادة فقال بعض جلسائه انه يقول
اليوم قولا ثم يرجع عنه غدا فقال ابن عوف رضي الله عنه هذا دليل على الورع
لا يرجع من قول الى قول الا صاحب ين ولولا ذلك لنصر خطاؤه وراجع عنه وكان
شعبه رضي الله عنه كثير الذكر لابي حنيفه رضي الله عنه من اعلم اهل الكوفة وزهادهم كثيرة
الدعاء له ما ذكر بين يديه الا دعا له وكان مسعر بن كدام رضي الله عنه من اعلم اهل الكوفة
وزهادهم توفي في سجوده وكان مجالا لابي حنيفه مائلا اليه مقتفيا عليه وكان يقول لم ار بالكوفة
افقه من ابي حنيفه رضي الله عنه اخذ معنا في الزهد فغلبنا واخذ معنا في الفقه فجاء
بما تدرون وقال ابو عبد الرحمن عبد الله بن داود الخريبي الحداني رحمه الله من اراد ان
يخرج من ذل العمى والجهل ويجد لذة الفقه فلينظر في كتب ابي حنيفه رضي الله عنه وقال مسهر
ابن الحارث الحافي رفع الله ذكره سمعت عبد الله بن داود الخريبي رحمه الله يقول لا يتكلم
في ابي حنيفه رضي الله عنه الا احد رجلين اما حاسد لعلمه واما جاهل بالعلم لا يعرف قدر حمله
وقال عبد العزيز بن ابي رواد رحمه الله بيننا وبين الناس ابو حنيفه فمن احبه وتولاه علمنا
انه من اهل السنة ومن ابغضه علمنا انه من اهل البدعة ولما قيل لشعبه رضي الله عنه توفي
ابو حنيفه رضي الله عنه استرجع وقال لقد طفئ عن اهل الكوفة ضوء نور العلم اما انهم

يجوز ان يكون هذا تاكيدا وتحقيقا لغلبة الظن والانصاف طريق الاصابة بغالب الراي
طريق الصواب وتخطئة باطل على ما قاله القائل
الامام ابو زيد رحمه الله على ان جزء الواحد
قد يوجب العلم اليقيني اذا احتفت به
القرائن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة ايام يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج
وايام هو القتل اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله
وقال صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يقارب الزمان وينقص العلم اخرجه البخاري
وسلم رحمهما الله واخرج الترمذي ان يرفع العلم ويقل الناس
سيظهر العلم فاخذ اندمان وتقل الناس
على امر الله عز وجل حتى يتم حجة الله سبحانه
على عباده وقال صلى الله عليه وسلم لن يزال امر امتي
انا اولها والمسيح اخرها ابو عبد الله
محمد بن علي الترمذي رحمه الله وقال جعلت
اداة الذي هذه الامة واوائلها عن يهودون بالحق
به يعدلون فجعلوا الكفة الميزان تميل بان
في حديث الاخر يكم بامرين بتدم الوسطا فلا يلحق
قالوا بلى يا رسول الله قال الله احد الاجواد
الاجواد وانا اجود ولد ادم واجودهم
من يعول رجل علم علما فنشره يبعث
يوم القيمة امة واحدة ورجل جاد نفسه
في سبيل الله حتى قتل ربيع الابرار

لا يزون

لا يرون مثله ابدا وقال ابو مطيع البلخي رحمه الله ما رايت فخم اصحاب الحديث افقه
من سفيين الثوري رضي الله عنه وكان ابو حنيفه رضي الله عنه افقه منه وسئل شداد
ابن حكيم رحمه الله عن ابي حنيفه رضي الله عنه وسفيين رضي الله عنه فقال ان استويا
في دخول الجنة فابو حنيفه عندنا ارفع من سفيين رضي الله عنهما لما وضع للناس
من هذا العلم وكان محمد بن الحسين رحمه الله اذا اخبر ان قوما يذكرون ابا حنيفه واصحابه
رحمهم الله تمثل بهذا البيت، محسدون والله الناس منزلة من عاش في الناس لم يعاش محسود، وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله رايت الحسن بن عمارة اخذ ابركاب ابي
حنيفه رضي الله عنه وهو يقول والله ما ادركنا احدا تكلم في الفقه ابلغ ولا اصبر ولا احضر
جوابا منك وانك لسيد من تكلم في الفقه في وقتك غير مدافع وما يتكلمون فيك الا حسدا
وقال ابو محمد سليمين مهران الاعمش رضي الله لرجل جاء فسئله عن مسئلة عليك يا اهل تلك الجماعة
يعني حلقة ابي حنيفه رضي الله عنه واصحابه رحمهم الله فانهم اذا وقعت لهم مسئلة لا يزالون
يديرونها حتى يصيبوا ان ابا حنيفة رضي الله عنه لحسن المعرفة بمواضع العلم فطن لها وقدم
انه اشياخ الحديث كانوا يفتون ويهابون فاذا دا فقهم فتيا ابي حنيفه رضي الله عنه نهروا
بذلك وكان ابو محمد الاعمش يسئل ابا حنيفة رضي الله عنه عن مسائل ويجيبه ابو حنيفه رضي الله عنه
فيقول له الاعمش من اين لك هذا فيقول انت حدثتنا عن ابراهيم بكذا وحدثنا عن الشعبي
بكذا فكان الاعمش عند ذلك يقول يا معشر الفقهاء انتم الاطباء ونحن الصيادلة و
قال ابو يوسف رحمه الله سالني ابو محمد الاعمش رضي الله عنه عن مسئلة فاجبته فيها
فقال من اين قلت هذا فقلت لحديثك الذي حدثتناه انت ثم ذكرت له الحديث فقال
لي يا يعقوب اني لاحفظ هذا الحديث قبل ان يجتمع ابواك فما عرفت تاويله حتى الآن كزاحم
الانساب وقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لوددت ان الله عز وجل اخرج العلم الذي
مع ابي حنيفه رضي الله عنه الى قلوب المؤمنين ولقد فتح الله عز وجل لهذا الرجل في الفقه
شيئا كانه خلق له وقال يحيى بن معين رحمه الله الفقهاء اربعة ابو حنيفه رضي الله عنه و
سفيين ومالك والاوزاعي رحمهم الله والفقه عندي فقه ابي حنيفه رضي الله على هذا
ادركت الناس وقال سفيين الثوري رضي الله عنه ما رايت بين ظهراني المسلمين
احدا يجلس عند هذا الرجل يعني ابا حنيفه رضي الله عنه الا حفظ له من فقهه دورا وبقه
واني بقدر ما جالسه زادني فيها، وقال يزيد بن هرون رضي الله عنه لو جعل قال له
راي مالك اجب اليك ام راي ابي حنيفة رضي الله عنه اكتب حديث مالك قال ما يتفق الرجل

عقار الدار بالفتح والضم اصل العقار كل ملك له اصل ثابت كالنخل والشجر ومنه حديث علي رضي الله عنه ما تقول في عقار الدار
ومنه حديث علي رضي الله عنه ما تقول في عقار الدار بالضم اصل العقار كل ملك له اصل ثابت كالنخل والشجر ومنه حديث علي رضي الله عنه ما تقول في عقار الدار
العصيدلة جمع الصيدلاني في لغة في الصيدناني ربما يتابع الاوزاعي مثله
وفي التوشيح صيدلاني وزان صيرفي صيدناني مثله
عقار خاشاك وزان كتاب العقار قيد اصول الاوراق
وفي الصحاح العقار الضيعة والنخل والكرم

والفقه صناعة ابي حنيفه رضي الله عنه وصناعة اصحابه والفرايض كانهم خلقوا لها ما رايت رجلا
ناظره في شيء من الفقه الا ظهر عليه وروى الحافظ ابو الفتوح عبد الغافر بن محمد الشافعي رحمه الله
عن سفيان الثوري رضي الله عنه انه قال لو كان ابو حنيفه رضي الله عنه في بني اسرائيل لاحتاجوا
الى رايه وروى ايضا انه سئل الثوري رضي الله عنه عن مسئلة فلم يرد فانصرف سئل ابو حنيفه
فاجاب عنها فلما بلغ ذلك الثوري رضي الله عنه قال ان في تكلة ابي حنيفه رضي الله عنه مثقالا
كيسه وروى ايضا عن عبد الله بن مبارك رضي الله عنه انه قال ادركت عاتي رجل ممن اتفق
عليهم اهل المشرق والمغرب فوجدت افضلهم واعقلهم اربعة احدهم ابو حنيفه رضي الله عنه
فمن وقع فيه فكانما وقع في هؤلاء الاربعة وانتقصتهم في الله عز وجل وروى ايضا
عن الشافعي رحمه الله انه قال ما قامت النساء عن رجل اعقل من ابي حنيفه رضي الله عنه
وروى ايضا عن سفيان رضي الله عنه انه قال كان ابو حنيفه رضي الله عنه اكثر الناس صلوة
واعظمهم امانة واحسنهم مروة وروى ايضا عن محمد بن عبد الله الطفاسي رحمه الله
انه قال كان فلان مقبولا عندنا فتناول من ابي حنيفه رضي الله عنه فخفوناه وتركناه
وروى ايضا عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه قال سمعت اباحنيفه رضي الله عنه
يقول من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام وقال الت فعي رحمه الله اني
لاتبرك بابي حنيفه رضي الله عنه واجي قبره كل يوم زايرا فاذا عرضت لي حاجة صليت
ركعتين وجئت الى قبره وسالت الله سبحانه الحاجة فما تبعد عني حتى تقضى وقد مر
هذا الفصل الثالث في بيان اداب المناظرة وروى ان ابا حنيفه رضي الله عنه كان جالسا
مع اصحابه رحمهم الله فمر عليه رجل فقال لاصحابه اظن هذا غريبا فسار ساعة فعاد
اظن معه شيئا من الحلاوة فسار ساعة فقال اظن الرجل معلم الصبيان فتبع اصحابه
الرجل فسالوه عن حاله فقال انا غريب في هذه البلدة الساعة فقالوا له ما الذي في
كمك قال زبيب فقالوا له ما حملك قال ان معلم الصبيان اقران فرجعوا اليه
رضي الله عنه فقالوا له بم علمت ذلك قال رايته ينظر عينة ويسرة وكذلك يفعل الغريب
اذا دخل بلدة او قرية ورايت الزبان يتقمن عن مكة فعلمت ان فيها شيئا من الحلاوة
ورايته ينظر الى الصبيان الصغار فعلمت انه معلم فتخففت فراسته رضي الله عنه و
الفراسة نظر بنور الحق سبحانه وخاطر يجم على القلب فيبقى ما يفاد معه على القلب
حكم وهو حكم حق جرى على لسان العبد والفراسة من معاينة الغيب ومن مقامات الامناء
وليست من مجوزات النفوس فمن كان اقوى ايمانا كان احد فراسة وهو خاطر بلا معارض

فان

فان عارضه من جنبه فهو حديث نفس وقد قالوا من غض بصره عن المحارم وامسك
نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بدوام المراقبة ظاهره باتباع السنة وتعود اكل الحلال
لم تخطى فراسته وقال وكيع رضي الله عنه فتح لابي حنيفه رضي الله عنه في الفقه والكلام
مالم يفتح لغيره وهو البصر في اصول الدين وفروعه من غيره وكان ابو حنيفه رضي الله عنه
جميل الوجه ثيابا ثيابا وعطرا احسن الناس حسن الليلة حسن الوجه واللحية حسن المجلس
حسن الثوب والنعل حسن المواساة لاخوانه شديد الكرم حسن البر والمواساة لكل من
اطاف به كثير التعطر يعرف بريح الطيب اذا اقبل واذا خرج من منزله قبل ان تراه اذا قد
الناس مجلسا واحسنهم منطقا واصلاحا لنفسه وابنيهم عمارتيه وكان ربعة من الرجال
ليس بالقصير ولا بالطويل قاله ابو يوسف رحمه الله وهو المذكور اولا في جامع الاصول
وعن محمد بن جعفر من اسحق بن عمار بن ابي حنيفه رحمهم الله انه قال كان ابو حنيفه رضي
طويلا تعلوه شهرة وفي جامع الاصول وقيل كان طوالا تعلوه شهرة وكان رضي الله عنه
خواز او دكانه معروف في دار عمرو بن حريث رضي الله عنه بالكوفة وروى انه اتاه
رجل بثوب فقال يكم تبيع هذا الثوب فقال بالف درهم فقال هو خير من ذلك
قد اخذته باربعة الاف فمازالا يجادان حتى بلغ الثوب الى ثمانية الاف فاخذه ابو حنيفه رضي
عنه بذلك الثمن وطلع على عيب واحد من اصحابه رحمهم الله رضي الله عنه اعطى رجلا
حالا فضاربه فاشترى به متعة فراى ابو حنيفه رضي الله عنه في جملتها ثوبا فيه عيب فقال له اذا بعت
هذا المتاع فبين للمشتري عيب الثوب فخرج المضارب بالمال الى ما وراء النهر وباع المتاع
ورجع اليه فقال رضي الله عنه هل بينت للمشتري عيب الثوب فقال نسيت فتصدق
رضي الله عنه بجميع نصيبه وكان مبلغه عشرين الف دينار وآثار رضي الله عنه ان يشتري
جارية فملكت عشر سنين يختار ويشاور في اي سبي يشتري وكان رضي الله عنه رجلا
مؤيدا سخيا ذكيا قد اسعده الله المقادير فلكه فقاده وكان يفقه اصحابه في دين الله عز وجل
صبر نفسه عليهم واتسع على كل ضعيف منهم واهدى الى كل موسر وقام بالذوايب
وحده الكل وعمل اشياء اعجزت الكرب وقوي على ذلك بالعلم الواسع والحدة وكان
واسع الحال معروفا بالافضال كثير الصلوة والعبادة والصيام قليل المجادلة للناس
قليل الكلام طويل الصمت كثير الفكر وكان اذا تكلم قيل ان ملكا يلقنه بالقول الدقيق
النظر في البحث اللطيف الاستخراج في التعليم صابرا على تعلمه بذولا للعلم والعلم محمولا صبورا
لو انشقت عنه الارض لانشقت عن جبل من الجبال في العلم والعمل والحلم والكرم والمواساة

رجل ربعة لا طويل ولا قصير وامرأة ربعة وجمعها رباعات
رباعات بالتحريك على غير القياس والقياس ان تفعل كما يجمع
عنبا اذا كانت اسما ولم تكن موقع الابن واو
او ياء
رجل طوال طويل وطويل وهو ابلغ من طوال يكذا في الصحاح
وفي المغرب طويل وطوال بالكسر طويل طوال بالتشديد
طوال بالتشديد وطوال بالكسر وطويل وطوال
وفي ربيع الابرار قيل للاسكندر ما سر ورك الدنيا قال الرضا
بما رزقت منها قيل فما غمها قال الحرص ومن اشرف
الناس كان الغني ومن اشرف كان الفقير كذا في
لقد اخذته بالفاء فقال الرجل فقد اعطيتك فقال رضي الله عنه
هو خير من ذلك صح

اورد الحكاية الاول
الامام عتيق بن داود اليمني البخاري رحمه الله
اورد ها الامام عبد الله بن محمد السندي مولى

والأثبات لله عز وجل وكان اذا انفق على عياله نفقة تصدق بمثلها وكان معروفا باكرام العلم
واهله وكان اذا اكتسى ثوبا جديدا بعد رمكنه شيوخ العلما، وما كان يدع احدا من العلما، الا بره
برا واسعا وكان يبيت بالقبايع الى بغداد فيشتري بها الامتعة ويحملها الى الكوفة ويبيعها
عند من سنة الى سنة فيشتري بها حوايج اشياخ العلماء واقرانهم وكسوتهم ثم يدفع
باقي الدنانير والارباح اليهم ويقول لهم هذه من ارباح بضايعكم بجرها الله سبحانه لكم على يدي من
فضله واني لا اعطيكم من مالي شيئا انفقوه بها فيه حوايجكم ولا تحمدوا الا الله عز وجل فما رزق الله سبحانه
في لغيره، وكان شديد البر بكل من عرف وكان يهب لكل خمسين دينارا او اكثر فاذا انتشر
بحضرة قوم نعمة ذلك وقال اشكر الله عز وجل فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليك وقال ابو يوسف
ما رايت احدا كفاس ابي حنيفة رحمه الله فكنت اقول له ما رايت احدا مثلك فيقول كيف لو رايت
حمادا رضي الله عنه وكانوا يقدمون ابو حنيفة رضي الله عنه لزيته الله سبحانه بالفقه والعلم والعمل
والسخا، والبذل والزهد والورع والتقوى والعبادة واخلاق القران التي كانت فيه
وكان رضي الله عنه كل مال يستفيده لا يدع منه شيئا الا اخرجه وكان يقول ما ملكت اكثر
من اربعة الاف درهم منذ كنت من اربعين سنة الا اخرجته واني احسبها لقول علي رضي الله
اربعة الاف فما دونها نفقة ولولا اني اخاف ان الجاه الى بهولة ما تركت منها درهما واحدا
وكان رضي الله عنه طيب المطعم مستقيما بنفسه عن جميع الناس لا يميل الى طمع وكان
لا يدخل في جوفه لقمة من مال احد حتى يعلم دينه ولعله ممتنعا عن الدخول في الاعمال التي شينه
ولا يورث اهل الدنيا على اهل الاخرة مجانبا لاهل الدنيا لاينا فسي في عزيا مجانبا للحرام
نادرا كالكثير من الحلال مخافة الشبهة وكان جهاد، حلة الى قبره لو قيل له انك تموت الساعة
ما كان فيه افضل شئ يقدر ان يزيد على عمله الذي كان يعمل وكان رضي الله عنه حافظا
للسانه بعيد الغيبة لا يذكر احدا الا بخير وكان من ترك الغيبة على شئ عجز عنه الخلق
وكان يكف لسانه من اهل القبلة ويعظم حرماتهم ويراعي حقوقهم ويتجاوز عن زلاتهم مشتغلا
عن ذلك بالعلم والعبادة، قال الشيخ الامام الاستاذ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث
الشهير بالحافظ البخاري رحمه الله وهذا مذهبنا ومذهب سلفنا الصالحين رضي الله عنهم اجمعين
سئل رضي الله عنه عن قتلى صفين فقال اخاف ان اقدم على شئ ليسالني الله سبحانه وقد كففنا
انه رضي الله عنه ذكر عنده علقمة والاسود رضي الله عنهما فقيل له ايهما افضل فقال والله
ما قدري الان اذكر بهما بالدعاء اجلالا لهما فكيف افضل بينهما وقال رضي الله عنه قال رجل
لزيد بن علي رضي الله عنهما قضى الله عز وجل للعاصي فقال زيد رضي الله عنه افعصى قسرا فقال الرجل لا

وعن هذه الصيانة في الفتاوى الكبرى والنقاية اذا سالوا
شيخا من الناس في المجلس قال لا تجلس امام من ذكت بكون
اكب بالاثم بالعلم والطاعة وهذا الا يجوز سواء سالوا
لاكرام او لغير ذلك

قال صاحب روضة العلماء رحمه الله سمعت ابا نصر احمد بن
محمد بن السوناخي النقيه رحمه الله يروي بالفارسية عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه قال من نظر الى الحرام ولم يتب
منه ولم يتمكن ان يكون له لم يجد حلاوة العبادة الى اربعين
يوما ومن نظر الى الحرام ثم تاب وتمكن ان يكون له لم يجد
حلاوة الطاعة اربعين سنة فكيف بمن طلب الحرام
وتناوله

ما رايت

ما رايت جوابا اسرع منه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الناظر في القدر كالناظر في شعاع
الشمس كلما ازداد نظرا ازداد تحيرا وكان رضي الله عنه دايم الفكر طويل الصمت على علم
واسع لم يكن يهذار ولا ثرثارا يحسن النزل ولا يتكلم به ولا روى مستلقيا قط ولكنه
كان يتبسم ماخاذ احدا بسوء قط ولا لعن احدا ولا ظلم مسلما ولا معاهدا ولا عاش ولا
خدع وكان رضي الله عنه واحد زمانه صبورا على تعليم العلم شديدا لاحتمال ما ينالنه فيه
بعيدا للغضب ما روى احرص منه على علم يعلى به ويعلمه الناس وكان اذا جلس للفقها، و
تكلم لم يفهم قعر كلامه الا الاقويا، من الرجال وكان يقول لداود الطائي رضي الله عنهما يا
ابا سليمان لا اجمع عقلي كله لكلام احد الا لكلامك وكان رضي الله عنه شديد الذب عن
محارم الله عز وجل ان تؤتى شديد الورع ان ينطق في دين الله عز وجل بما لا يعلم قد اشتد
اجتهاده في ان لا يعصي الله عز وجل وان يعظم حرماته وكان يقول ان الخوف
ما اخاف ان يدخلني النار ما انا عليه مقيم من الغيب الذي جعل الله عز وجل
مغيبا وكان كثيرا ما يتمثل بهذا البيت لقي حرنا ان لا جبوة تهنيه ولا عمل يرضي به
الله صالح وكان يستعان بالله تعالى على الفقه حتى يحفظ فان جمع الهم قيل وبالله يستعان
على جمع الهم قال يحذف العلايق قيل وبالله يستعان على حذف العلايق قال فاخذ الشيخ
عند الحاجة ولا تزين وكان يقول ما يعرف الفقه وقدر وقدر اهله من كان ثقيل الحاسة
وكان يقول عدمنا ثقال الناس في كل بلدة فيا رب لا تفقر لكل ثقيل، واتاه رجل
بكتاب شفاعة ليجدثه فقال ما هكذا مطلب العلم ان الله عز وجل قد اخذ الميثاق
على العلماء ليبينه للناس ولا يكتمونه العلم لا يكون له خواص وعوام ولكن معلم الناس
وتريد الله عز وجل بتعليمه وقال رضي الله عنه لبعض اصحابه لا تسالني عن امر الدين و
انا ماش ولا تسالني وانا احدث الناس ولا تسالني وانا قايم ولا تسالني وانا متكيء
فان هذه اماكن لا يجتمع فيها عقل الرجل وسئل رضي الله عنه بعد صلوة الصبح عن مسائل
فاجاب فيها فقيل له اليس كنا نرى هؤلاء الطلام في مثل هذا الوقت الا بخير فقال رضي الله عنه
واني خير اكبر من ان يقول هذا حلال وهذا حرام تنزه الله عز وجل وتحذر الخلق عن معلم
صيته ان الجواب اذا فرغ من الزاوجاع صاحبه وهذا لان تعليم العلم وطلبه اذا صحت
فيها النية افضل العبادات وآخر كلامه رضي الله عنه اشارة الى ما قال مشايخ التصوف
روح الله ارواحهم ليس في علم السلوك اتم من قول الحسين بن منصور رحمه الله في
وصيته لبعض مريديه عليك بنفسك ان لم تشغلها شغلتك وكان رضي الله عنه يوما

قال باخذ الرأس ظ

وكان وكيع رضي الله عنه يقول كنا نتعلم مسائل ابي حنيفة رضي الله عنه حتى خرج علينا متعلم الصبيان القرآن في الكتاب

مع اصحابه في المسجد فيناظرون وقد ارتفعت اصواتهم فمر بهم سفيان بن عيينة رضي الله عنه فقال يا ابا حنيفة هذا المسجد والصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال رضي الله عنه وعنهم فانهم لا يفقهون الا بهذا وقد صح عنه رضي الله عنه انه قال اذا لذ بهم الكلام خفي الصواب قال وكيع اجتمعنا انا وسفيان بن عيينة وابو يوسف رحمهم الله فقلنا لابي يوسف ان هذا الدين سكينة ووقار فما بالكم اذا اخذتم في الكلام تصيحون وترفعون اصواتكم فسكت ولم يقل شيئا فلما كان بعد ألقى علينا مسئلة فيها اختلاف فقال سفيان فيها كذا فقلت انا فلم يرض ابي يوسف رحمه الله فلم نزل في الذكر حتى ارتفعت اصواتنا فقال ابو يوسف رحمه الله انكم عبتم علينا وقد ارتفعت اصواتكم في حديث واحد وقال وكيع فقال لسفيان رحمهما الله انظر ما صنع من ساعته وكان رضي الله عنه شديد البر باصحابه شديد التعاهد لهم حسن التفقد لامورهم يعني يباشر امورهم ويقوم بالنوايب فكان يسأل عن احوالهم يوما فمن عرف به حاجة واساه ومن مرض منهم او قريب له عاده ومن مات منهم او قريب له شيع جنازته ومن نابته نائبة اولا حد من اهله قام به سعى في حوائجهم وكان كريم الطبع حسن المعاشرة ما رأى الناس اكرم مجالسة ولا اشد اكراما لاصحابه ولا اكمل عقلا ولا اتم مروءة منه وكان يصبر على من يعلمه وان كان فقيرا اغناه واوى عليه وعلى عياله حتى يتعلم وروى الحافظ ابو المؤيد عبد الغافر بن الحسين الشافعي رحمه الله عن عصام بن يوسف رحمه الله انه قال لم يكن لاحد على احد من الحق لما لابي حنيفة رضي الله عنه على اصحابه رحمهم الله وان الذباب اذا وقع على احدهم كان يرى مشقة ذلك عليه وعن سلم ابن سالم رحمه الله انه قال لم ار احدا اشد حرقة لامة محمد صلى الله عليه وسلم من ابي حنيفة رضي الله عنه ولم ار احدا يوافق قوله فعله الا ابا حنيفة رضي الله عنه وعن ابي مليح الرقي رضي الله عنه انه قال في صلاته ابي حنيفة رضي الله عنه في امر الدين آخر قال بن عبد الله القسري جمعة فقام ابو حنيفة رضي الله عنه وصالح آل ان للجمعة وقتا اذا جاوزت وقتها صار ظهرا وعن عبد الله بن محمد الكوفي رحمه الله انه قال ارسل ابو حنيفة رضي الله عنه ابنه حمادا رحمه الله الى المعلم فتعلم الحمد لله رب العالمين فوصل رضي الله عنه المعلم بخمسمائة درهم فقال المعلم لقد اكثرت فقضيت ابو حنيفة رضي الله عنه وقال ليس للقرآن عندك قدر وعن محمد بن الربيع رحمه الله انه قال لو لا حسن مداراة ابي حنيفة رضي الله عنه من كان بين اظهرهم لتنغصت عليه معيشته وعن يحيى بن معاذ رحمه الله انه قال بلغني عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لم ازل يبلغني عن الرجل ما اكره ويبلغه عني ما يحب

فاوصل ظ

هذه النسبة الى تزمي وهي قرية من قرى الري يقال لها تزمة كذا في الانساب

اي بفتح النون وتشديد الميم وبعدها الف واحمد بن ابراهيم الترمي الرازي روى عنه محمد بن المرزبان شيخ ابي القاسم الطبراني

حتى

حتى يبلغني منه ما احتيه وعن المثنى بن رجاء رحمه الله انه قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اكتسى ثوبا جديدا كسا بقدر ثمنه في الشيوخ من اهل العلم وانه رضي الله عنه كان من حسن عهده ووفائه اذا سلم عليه امرأة عجوز اصطفاها واتاها فان مرض عادها وان غاب سأل عنه وانه جلس ابراهيم بن عيينة في سبيب بن لزم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه كم دينه قيل اكثر من اربعة الاف فقضاها عنه وكان ممن يختلف اليه وانه رضي الله عنه قال لولا انا لم نكن طالما نجرت وانه حكى علي بن عيسى رضي الله عنه ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يختلف الى السوق فتركه لحال الجبة الكبيرة والجبة الصغيرة وعن ابي وهب رحمه الله انه قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه حسن الثياب وكان يشبه اكله لقطة الطير قلة وعن وعن سهل بن مزاحم رحمه الله انه قال في تفتيش ابي حنيفة رضي الله عنه في المعيشة وفي نفقته كنا ندخل على ابي حنيفة فلا نرى الا البواري وعن ملك بن ابراهيم رحمه الله انه قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه تقيا نقيا عالما راغبا في الاخرة صدوق اللسان من حفاظ اهل زمانه وعن ابن المبارك رحمه الله انه قال في حلم ابي حنيفة رضي الله عنه وفقه شتمه يهودي فحار د عليه الا خيرا وعن عبد العزيز بن خالد رحمه الله انه قال رايت رجلا يشتم ابا حنيفة رضي الله عنه وهو ذاهب الى منزله فلما بلغ بابه وقف فقال اهل بقي شيء آخر فعل وفي الايضاح قال مسعر بن كدام رضي الله عنه من جعل ابا حنيفة رضي الله عنه بينه وبين الله عز وجل رجوت ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه وفيه قال الفضيل بن عياض رحمه الله كان ابو حنيفة رضي الله عنه رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع المال معروفا بالافضال على كل من يطيف به صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار حسن الليل كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد عليه مسئلة في حلام او حرام وكان يحسن يدل على الحق بما رأى من حال السلطان واذا وردت عليه مسئلة فيها حديث صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين رضي الله عليهم اجمعين والا قاس فاحسن القياس وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في الاصول التي بنى عليها مذاهبه اني آخذ بكتاب الله عز وجل اذا وجدت فيه افذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات فاذا لم اجد في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم افذت بقول اصحابه رضي الله عنهم من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج عن اقاويلهم واختار منها فاذا انتهى الامر الى الشعبي والحسن وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالا من التابعين رضي الله عنهم فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا

فاعلم اجره فيه انتهى

وقال الامام النووي وابن المبارك ووكيع وغيرهم رحمهم الله وروى عنه النووي والد الامام النووي رحمه الله تعالى وارضاه عنا وعن جميع المسلمين آمين

وقال الامام النووي رحمه الله تعالى وارضاه عنا وعن جميع المسلمين آمين

وآخذوا بترك وفي رواية فاذا جاء التابعين رضي الله عنهم رحمهم رواه عنه القاضي
الامام ابو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري رحمه الله باسناده في كتابه المشهور بين
اهل العلم في مناقب الامام الاعظم ابي حنيفه رضي الله عنه وقد فرغ من تصنيفه في شهر رمضان
سنة اربع واربعين ومائة قبل اصحابنا رحمهم الله المرسل كالمسند واوجب اكثرهم تقليد
الصحابي لتحقق شبهة السماع في قوله قال الامام فخر الاسلام رحمه الله وكان هذا الطريق
يعني طريق اصحابنا رحمهم الله هو النهاية في العمل بالسنة فيكون السنة بجميع وجوهها و
شبهها مقدما على القياس ثم القياس ما قوي وجوه حجة وهو المعنى الصحيح بالاثر الثابت
شرعا ثم قال فصار الطريق المشار اليه في اصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق
اصحابنا بحمد الله سبحانه اليهم انتهى الدين بكماله وبفتويهم قام الشرع الى اخر الدهر
بحصاله لكنه بحر عميق لا يقطعه كل سابح وشروطه كثيرة لا يجمعها كل طالب قال الامام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله اصحابنا رحمهم الله هم المتمسكون بالسنة والرأي في الحقيقة
فقد ظهر منهم من تعظيم السنة ما لم يظهر من غيرهم ممن يدعي انه صاحب الحديث لانهم
جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة درجتها وجوزوا العمل بالمراسيل وقدموها خبر المجهول
على القياس ولذا قالوا قول الصحابي على القياس لان فيه شبهة السماع ثم بعد ذلك كله
عملوا بالقياس الصحيح وهو المعنى الذي ظهر قوته فهم القدوة في احكام الشرع اصولها
وفروعها وبفتواهم اتضح الطريق للناس الا انه بحر عميق لا يسلكه كل سابح ولا يستجمع
شرائطه كل طالب ثم ان مذهب الصحابي اماما كان او حاكما او مفتيا ليس بحجة على صحابي
آخر وعلى من زاحم الصحابة في الفتوى في عصرهم من التابعين وهل هو حجة على سائر
التابعين ومن بعدهم من المجتهدين يجب عليهم العمل به او يجوز لم يثبت في هذه المسئلة
من اصحابنا المتقدمين رحمهم الله رواية ظاهرة الا ما روي عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه كان
اذا جمعت الصحابة رضي الله عنهم على شيء لهم واذا جاء التابعون زاحمناهم وانما قال ذلك
لانه كان منهم فلا يثبت لهم بدونه اجماع كذا في التقويم والميزان فقال ابو سعيد البردعي
وابو بكر الرازي في بعض الروايات وجماعة من اصحابنا رحمهم الله انه حجة يترك به القياس
قال ابو سعيد رحمه الله وعلى هذا ادركنا مشايخنا وهو مختار الشيخين شمس الائمة
وفخر الاسلام ومختار صاحب الميزان وصدر الاسلام ابي اليسر رحمهم الله وهو الاصح قاله
شمس الائمة وآيده قال اكثر اصحابنا رحمهم الله قاله صدر الاسلام ابو اليسر وهو
مذهب مالك واحمد بن حنبل في احد الروايتين عنه وان الشافعي رحمه الله في قوله القديم رحمه الله

روى

روى الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح الدمشقي عن الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي الشافعي
رحمهما الله وكان البيهقي يتبع نصوص الشافعي رحمه الله وجمع فيها كتابا سماه المبسوط
آل آخر الشافعي رحمه الله ذكر الصحابة رضي الله عنه في رسالته القديمة فاثنى عليهم بما هم اهله ثم قال
فهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به واستنبط به وآراؤهم لنا
احمد واولى بنا من آرائنا عندنا لانفسنا وقال الشافعي رحمه الله في موضع آخر اذا اختلف
الصحابة رضي الله عنهم اخذنا بقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اولى فان اختلفت الائمة الاربعة
فقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اولى وذكر في موضع آخر انه يجب الترجيح لقول الاعلم والاكثر
لان زيادة العلم تقوي الاجتهاد وتبعد عن التقصير ومن العلماء من فضل في التقليد فاوجب
تقليد الخلفاء الراشدين وامثالهم في الفضايل التي توجب الاقتداء بهم ومنهم من قلد
الخلفاء الاربعة ومنهم من قلد الشيخين لا غير قال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح
ادب القاضي للخصاف رحمهما الله نقل عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه قال اقلد من الصحابة
من كان بمثابة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من القضاة المفتين مثل عثمان وعلي والعبادلة
الثلاثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ومن كان في معناهم رضي الله عنهم اجمعين فاظهر هم
ولا استجيز خلافهم برأي وروي عنه رضي الله عنه انه قال ما بلغني عن الصحابة وافتى به قلدته
ولا استجيز خلافه يعني اقلد جميع الصحابة رضي الله عنهم وهو الظاهر من المذهب وبهذا
لانهم ان قالوا سماعا نلزم كلا منا الاقتداء وله وان قالوا اذا كل اجتهادا فاجتهادهم اولى من
اجتهاد غيرهم لانهم يوفقون للصواب ما لا يوفق غيرهم له وقال ابو الحسن الكرخي وجماعة
من اصحابنا رحمهم الله لا يجب تقليد الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس كذا قال الامام
فخر الاسلام والمذكور في الميزان والتقويم وغيرها ان عند الكرخي لا يجوز تقليد الصحابي
الا فيما لا يدرك بالقياس واليه مال القاضي الامام ابي زيد رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله في
قوله الجديد لا يقلد احد منهم وان كان مما لا يدرك بالقياس لانه طالما يرفعه لم يجعل على
السماع قوي ان اجتهادهم وغيرهم سواء واليه ذهبت الاشاعرة والمعتزلة وبهذا اللفظ
كما يدل على عدم وجوب التقليد يشير الى عدم جوازه ايضا هو المختار عند اصحابنا رحمهم الله
وقد جوز بعضهم التقليد وان كان لا يوجبه ونقل عن الشافعي رحمه الله ايضا انه قال
كيف احتج بقول من لو عاصرته لحاججته ولا خلاف بين اصحابنا المتقدمين والمتاخرين
ان قول الواحد من الصحابة رضي الله عنهم حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه
وهذا الاختلاف فيما كان ما ثبت عن واحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم من غير ان يعرف

خلاف بينهم ومن غير ان يظهر رجوعه عن ذلك القول ومن غير ان ينتشر ذلك القول ولا يعرف
له مخالف ومن غير ان يثبت انه بلغ غير قائله فسكت تسليما له فانه ان خالفه غيره من اقرانه من
اهل الفتوى لا يجب تقليده بل يخرج بعض الاقوال بالدليل واذا اختلفوا فالحق لا يعدوهم
ولا يجوز احداث قول اخر وان تعذر الترجيح عمل المجتهد باي شاء بشهادة القلب
وبعد هما عمل باحد القولين لا يكون له ان يعمل بالقول الاخر الا بدليل واذا قلده الخلاف
ولم تجز المخالفة بينهم بالحديث تعين ان اقوالهم كانت بالاجتهاد وصار تعارض اقوالهم
كتعارض الاقيسة وذلك يوجب له ان تعذر يعمل المجتهد باي شاء بشهادة قلبه
ولا يسقطان بالتعارض لانه حكم يجري فيه النسخ وعند الشافعي رحمه الله يعمل باي شاء
شاء ولهذا صار في مسئلة واحدة له قولان واقوال واما الروايتان اللتان من اصحابنا في
مسئلة واحدة فانما كانتا في وقتين مختلفتين فاحديهما صحيحة والاخرى باست ولكن لم يعرف
الاخيرة منهما فصارتا كالحديث المروي بروايتين مختلفتين ولو نقل من غير السكوت
مستفيضا كان اجماعا يجب العمل به على من بعدهم وكذا اذا كان القول في حادثة من حقها
الانتشار لمحالة ولا يحتمل الخ، بان كانت الحاجة والبلوى تعم العامة او شبهها مثلها فيما
بين الخواص ولم يظهر الخلاف من غيره فيه فهذا اجماع ايضا يجب العمل به على من بعدهم وكذا
اذا قال الصحابي قولا وانتشر ولم يظهر له مخالف كان اجماعا فمن قال لا يجوز تقليد الصحابة
قال انه قد ظهر فيهم الفتوى بالراي ظهورا لا وجه في انكاره، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت
كسائر المجتهدين فقد كان يخالف بعضهم بعضا ويرجع الواحد منهم على فتواه الى فتوى غيره
وكانوا لا يدعون الناس الى اقوالهم ولو كان قولهم دليلا قطعيا لوجب عليهم دعاء الناس
اليه اذ مخالفة الدليل القطعي حرام والدعوة اليه واجبة كالدعوة الى الكتاب والسنة والاجماع
وقول الصحابة رضي الله عنهم لو كان حجة لكان تكونهم اعلم وافضل من غيرهم لشاهدتهم
التنزيل وسماعهم التاويل وفوقهم على عالم يقف عليه غيره، ولو كان كذلك لكان قول الاعلم
والافضل صحابيا كان او غيره حجة على غيره والاخر بخلافه اذ ليس للمجتهد تقليد من هو افضل
منه ثم لم يفرق منهم بين ما لا يدرك بالراي وبين غيره، قال يجوز ان يكون الصحابي افتى فيما
لا يدرك بالقياس بخبر ظنه دليلا ولا يكون كذلك او سمع بعض الحديث وحكمه مختلف بدون
الباقي فلا يكون قوله حجة على مجتهد اخر كالاجتهاد يوضحه ان قول التابعي وسائر المجتهدين فيما لا يدرك
بالقياس ليس بحجة مع انه لا يظن بهم المجازفة والكذب وان قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس
ليس بحجة على صحابي مثله ولو كان كالمسموع لكان حجة عليه ومن فرق فقبل قول الصحابة

فيما لا يدرك

فيما لا يدرك بالقياس دون غيره، قال ظن ما ليس بدليل دليلا على اعتماده عليه للفتوى
من باب المساهلة وقلة المبالاة وترك الاحتياط وروايته الى اهل لا تقبل فلا يقال قوله
يؤدي الى مثل هذا الظن بالصحابة رضي الله عنهم مع تقدمهم في العلم والورع واحتياطهم
في امور الدين ودقة نظرهم فيها نعم لا نسلم ان قول الصحابي فيما لا مدخل في القياس فيه ليس
بحجة على صحابي اخر بل هو حجة على الكل لتعين حجة السماع فيه واما قول التابعي وسائر المجتهدين
فيما لا يدرك بالقياس فانما لم يكن حجة لان احتمال اتصال قوله بالسماع يكون بواسطة وتلك
الواسطة لا يمكن اثباتها بغير دليل وبدونها لا يثبت الانقطاع بالاحتمال مع انا بينا ان
قول الصحابي ابعد عن احتمال الغلط وقلة التامل فيه من قول غيره على انا لا نسلم ان الفتوى
فيما لا مدخل للراي فيه قد وجد من بعد الصحابة رضي الله عنهم من غير ان يفتوا بنص ظهر لهم
او براي استنبطوه من نص ولو وجد لجعلنا حجة ايضا ومن قال يجب تقليد الصحابة رضي الله
عنهم وهو الاصح المختار قال احتمال السماع والرواية عمن ينزل عليه الوحي صلى الله عليه وسلم
في فتوى الصحابي ثابت لان الظاهر الغالب من حاله انه يفتي بالخبر اولا واما يفتي بالراي عند
الضرورة ويشاور مع القرناء، لاحتمال ان يكون عندهم خبر والسماع اصل في الصحابة رضي الله عنهم
لانهم كانوا يصاحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم اناء الليل والنهار وقد ظهر من عاداتهم
رضي الله عنهم انه من كان عنده نص فتجاروى ورعا افتى على موافقة النص مطلقا من
غير الرواية وليس هذا من باب الكتمان اذ الواجب نقل الحكم عند السؤال لا غير الا اذا سئل
عن مستند الحكم فحينئذ يجب الاسناد واذا احتمل قول الصحابي السماع بل هو الظاهر
فلا شك ان ما فيه احتمال السماع من صاحب الخبر بوافقه ويقرره فمن هذا الوجه
تقديم قول الصحابي على الراي عندنا تقديم خبر الواحد على القياس وايضا قول الغالب
انه قول جميع الصحابة رضي الله عنهم لان قول هذا الصحابي وحده لان الظاهر انه لو كان
بينهم خلاف لظهر لاتحاد مكانهم وطلب العلم لكل واحد منهم على السواء ومشاورة
كل واحد منهم قرناءه في كل مسئلة احتمال ان يكون عند صاحبه خبر يمنعه
عن استعمال الراي ولو ظهر الخلاف لوصل الينا من جهة التابعين لنصبهم رضي الله عنهم
انفسهم لتبليغ الشرائع والاحكام ولو تحقق الاجماع يجب العمل به قطعا فاذا ترجح جهة
وجود الاجماع فيه كان العمل به اولى من العمل بقياس ليس فيه هذا المعنى كذا في الميزان
وايضا لا شك في حفظ طريق الاجتهاد ولا شك في تفاضل الناس في باب الاجتهاد وكان
العمل باجتهاد من هو ابصر بالحق وكان الاغلب انه على الصواب اولى من اجتهاد الصحابة

(الوحي مقدم على الخبر الراي الذي يعلم يقينا انه ليس عن الوحي كما حب ح)

في غلبة الحق والصواب فوق اجتهاد التابعين رضي الله عنهم وأقوى منه لأن للصحابة
رضي الله عنهم زيادة جهد وحرص في بذل مجهودهم في طلب الحق والقيام بما هو سبب
قوام الدين والاحتياط في حفظ الاحاديث وضبطها وطلبها والتأمل فيما لاح لفهمهم
غاية التأمل روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا روى حديثا فحنا النبي صلى الله
عليه وسلم ترتعد فرايصه وقد ذكرنا في الفصل الاول انه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال انا كنا اذا سمعنا من رجل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا
واصغينا اليه باسماعنا وهذا لكمال يقظتهم في امور الدين ووفور رعايتهم لحدود الاحكام
وحسن قيامهم بما فتح عليهم من الفضيلة بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفقه في الدين
بسماعه من فيه صلى الله عليه وسلم ومشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بالخبرة بعده
وتفرسهم في ذلك على من بعدهم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح خير الناس قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد قرانه اخرجه اصحاب الاصول الستة الا الموطأ رحمهم الله
ولانهم رضي الله عنهم شاهدوا طرائق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان احكام الحوادث
وشاهدوا الاحوال والاسباب التي نزلت فيها ولاجلها النصوص والمعاني التي يتغير باعتبارها
الاحكام وشاهدوا احوال التنزيل ومعرفة اسبابه كانوا اوقف بمقاصد الخطاب
اذ ليس الخبر كالمعاينة فيقوى بذلك رايهم وفقههم شاهدتم قرائن احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعقلت قلوبهم امورا ادركت بالقرائن تشد دهم الى الصواب من حيث لا يدخل في الرواية
والعبارة وقد فاض عليهم من نور النبوة ما يحجبهم في الاكثر عن الخطأ واعلم اهل كل زمان
واقربهم الى الحق اشبههم بالصحابة واوفرهم بطرائق السلف الصالح من الصحابة ومن
بعدهم الاول فالاول رضي الله عنهم فمنهم اخذ الدين ثم عند تعارض الرايين اذا ظهر احدهما
بنوع ترجيح وجب الاخذ بذلك فلذلك اذا وقع التعارض بين راي الواحد منهم يجب تقديم
رايه على راينا لزيادة قوته في رايه قال الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهلكذا
نقول في المجتهد به في زماننا فان على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان عند مجتهد ان
يخالفه في الراي علم يطابق الاجتهاد منه وانه مقدم عليه في العلم فانه يدع رايه لرايه
من غير زيادة قوته في اجتهاده كما ان العامي يدع رايه لراي المفتي المجتهد بعلمه بانه
متقدم عليه فيما يفصل به بين الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يدع المجتهد في زماننا رايه لراي من هو مقدم عليه في الاجتهاد من اهل
عصره لوجود الماساة بينهما في الحال في معرفة طريق الاجتهاد وقال

فيما بين

الفريضة اللحية التي من حيث الرواية
وكنتها لا تنزل عن حد الحسن في الغاية
في غير الكذب

فيما بين المجتهد منا والمجتهد من الصحابة رضي الله عنهم فالتفاوت بينهما في الحال لا يخرج من
طريق العلم كذلك فيهم قد شاهدوا احوال من ينزل عليه الوحي وسمعوا منه صلى الله عليه وسلم
وانما انتقل ذلك الينا بخبرهم وليس الخبر كالمعاينة فعلى هذا قولهم ليس للمجتهد تقليد من هو
افضل منه ممنوع وكذلك سلمنا انه للمجتهد تقليد غيره وان كان افضل منه لكن للمجتهد ان يجتهد
ويختار قول الافضل عن استنباط وبصيرة وبهذا لا يكون تقليدا حقيقة وان سمي تقليدا باعتبار
الصورة فلا مشاحة في التسمية فالتقليد اتباع الانسان غيره فيما يقول او يفعل معتقدا
للحقية فيه من غير نظر وتامل في الدليل كان هذا المتبع جعل قول الغير او فعله قلادة
في عنقه من غير مطالبة دليل فعلى هذا لا يكون اتباع الصحابة رضي الله عنهم تقليدا حقيقة
لانه عمل بالدليل معنى كتقليد الانبياء عليهم الصلوة والسلام قال في التقويم اذا اختلفوا في
تاويل النص سواء تاويل غير الصحابي تاويل الصحابي ولانه يصار اليه بالوقوف على معاني
اللغة وهم وغيره هم فيه سواء فكذلك اذا اختلفوا في التعليل وذلك يعرف بالوقوف على المعاني
التي عرفت بالشرع اعلى الاحكام ثم قال ولا معنى لترجيحهم على غيرهم لسبقهم في
التقوى واختصاصهم بزيادة توفيق بالله سبحانه لان مثله ثابت في التابع ومن بعده والصالحان
ومن بعدهم وهذا لانه امر باطن ولم نتعبد بالبناء على البواطن وانما نتعبد بما نقف عليه
وما ظهر لنا من علم الرجل باصول الشرع وحسن قياسه على النظائر بعبارة لسانه عما احاط
علمه به وقال الامام السرخسي رحمه الله قيل اليس ان تاويل الصحابي للنص لا يكون
مقدما على تاويل غيره ولم يعتبر فيه هذه الاحوال فلذلك في الفتوى بالراي قلنا ان التاويل
يكون بالتامل في وجوه اللغة ومعاني الكلام ولا مزية لهم في ذلك الباب على غيرهم ممن يعرف
من معاني اللسان مثل ذلك واما الاجتهاد في الاحكام فانما يكون بالتامل في وجوه اللغة
النصوص التي هي اصل في احكام الشرع وذلك يختلف باختلاف الاحوال ولاجل نظرهم الى
هذه الاحوال الخطاب على غيرهم ممن لم يشاهد ثم قال رحمه الله ولا يقال هذا الامور
باطنة واما امرنا بنا بناء الحكم على ما هو الظاهر لان بناء الحكم على الظاهر مستقيم عندنا
ولكن في موضع يتعذر اعتبار الظاهر والباطن جميعا فاما عند المقابلة فلا اشكال ان
اعتبار احدهما فاما عند المقابلة فلا اشكال ان اعتبار يتقدم على مجرد اعتبار الظاهر
في الاخذ بقول الصحابي اعتبارهما والعمل بالراي اعتبار الظاهر فقط واما تقليد التابعي
فقد قال الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف رحمهما الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في تقليد التابعين رضي الله عنهم روايتان في رواية قال الا قلدهم لهم رجال اجتهدوا ونحن

الشريف رحمه الله كان حافظا بليغة
حفظه الله تعالى

رجال يجتهد وهو الظاهر من المذهب والثانية ما ذكر في النوادر رضي الله عنه قال من كان
من ائمة التابعين وافتى في زمن الصحابة رضي الله عنهم وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له
الاجتهاد فانا اقلد مثل شريح والحسن ومسروق بن الاجدع وعلقمة رضي الله عنهم وهذا
لانهم قد بلغوا درجة الفتوى في زمن الصحابة وشرع لهم الصحابة رضي الله عنهم الاجتهاد
وصار قولهم كقول الصحابة رضي الله عنهم فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الجواب عن قول
من يقول لم ذكر ابو حنيفة رضي الله عنه افاديلهم في الكتب وعلى ظاهر المذهب يحتاج
فنقول اغا ذكر افاديلهم في المسائل لا ليحتج بها بل بيانا انه لم يستبد بهذا القول بل سبقه
غيره فيه اليه ووافقه فيه من كبار التابعين رضي الله عنهم وقاله مستعانا لا مخترعا وجه
ظاهر المذهب ان العمل التي بنى عليها وجوب التقليد او جواز من احتمال السماع
وفضل الصحابة في الراي لمشاهدة احوال التنزيل وبركة صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم
والخبرية بعده صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مفقود في حق التابعي وان بلغ درجة
الاجتهاد وظهرت فتواه في زمن الصحابة رضي الله عنهم وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له
الاجتهاد ثم ان الامام في الاسلام وغيره ممن قبله كصاحب التقويم ومن تبعه كصاحب
التنقيح رحمهم الله اعتبروا رواية النوادر واثبتوا الخلاف في هذه المسئلة بين مشايخنا
والامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله لم يعتبر رواية النوادر حيث قال لا خلاف ان
قول هذا التابعي لا يكون حجة على وجه ترك القياس بقوله فقد روينا عن ابي حنيفة رضي
انه كان يقول ما جاءنا عن التابعين اخذنا به ولا خلاف في ان من لم يدرك عصر الصحابة
من التابعين رضي الله عنهم لا يعتد بخلافه في اجماعهم فاما من ادرك عصر الصحابة من
التابعين وسوغوا له الاجتهاد بالراي والمزاحمة معهم في الفتوى والحكم بخلاف رايهم
كالحسن وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي رضي الله عنهم فانه يعتد بقولهم في اجماعهم
عندنا حتى لا يتم اجماعهم مع مخالفته وعلى قول الشافعي رحمه الله لا يعتد بقوله مع
اجماعهم وعلى هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يثبت اجماع الصحابة رضي الله عنهم
في الاشعار لان ابراهيم النخعي رضي الله عنه يكره ويحرم ادرك عصر الصحابة رضي الله عنهم
فلا يثبت اجماعهم بدون قوله وجه قول الشافعي رحمه الله ان اجماع الصحابة رضي الله عنهم حجة
بطريق الكرامة لهم ولاشاركه متابعيهم في السبب الذي استحقوا به زيادة الكرامة و
لهذا لم يجعل التابعي الذي ادرك عصرهم عندنا لتمام في الاحتجاج بقوله وحجتنا في ذلك انه
لما ادرك عصرهم وسوغوا له الاجتهاد بالراي والمزاحمة معهم في الفتوى والحكم بخلاف رايهم

فقد

فقد صار هو كواحد منهم فجاز بناؤه على اجتهاد الراي ثم الاجماع لا ينعقد مع خلاف
واحد منهم فكذلك لا ينعقد مع خلاف التابعي الذي ادرك عصرهم لانه من علمائهم
ذلك العصر فشرط انعقاد الاجماع ان لا يكون احد من اهل العصر مخالفا لهم ولا معتبر
بالصحبة في هذا الباب فان اجماع اهل كل عصر حجة وان لم يكن لهم الصحبة وقد كان
في الصحابة رضي الله عنهم الاعراب الذين لم يكونوا من اهل الاجتهاد في الاحكام وكان
لا يعتبر قولهم في الاجماع مع وجود الصحبة ثم الصحابة كانوا متفاضلين في الدرجة
فان درجة الخلفاء الراشدين فوق درجة غيرهم في الفضيلة ثم هذا لا يدل على ان
اجماعهم يكون حجة قاطعة مع خلاف سائر الصحابة رضي الله عنهم وبيان ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يسوغون الاجتهاد للتابعين رضي الله عنهم والمزاحمة معهم في الفتوى
والحكم بخلاف رايهم انه قد صح ان عليا رضي الله عنه يحاكم الى شريح رضي الله عنه في درعه
وذلك درعي عرفتها مع هذا اليهودي فقال شريح رضي الله عنه لليهودي ما تقول درعي في
يدي فطلب شاهدين من علي رضي الله عنه فدعا قنبرا فشهد له ودعا الحسن بن علي رضي الله عنهما
فشهد له فقال شريح رضي الله عنه اما شهادة مولاك فقد اجزتها لك واما شهادة ابنك الحسن فلا اجيزها لك
فتسلم الدرع الى اليهودي وكان مذهب علي رضي الله عنه جواز قبول شهادة الولد لوالده
فخالفه شريح وقضا عليه بخلاف وكان علي رضي الله عنه يقول له في المشورة قل ايها
العبد الاسود فقال اليهودي امير المؤمنين مشى الى قاضيه فقضى عليه فرضي به عدلت
والله انها لدرعك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فقال علي رضي الله عنه هذا الدرع لك في هذا الفرس لك وكان معه حتى قتل يوم صفين
وروي ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن مسئلة النذر بذبح الولد فاوجب ذبح
مائة بدنة وهي الدية فخالفه مسروق وقال يجب عليه شاة فاخبر ابن عباس
بفتواه فراجع الى قول مسروق فقال وانا اري مثل ذلك وقالها ابو سلمة بن عبد
الرحمن رضي الله عنهما تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم في عدة الحامل
لوفاة زوجها فقال ابن عباس رضي الله عنهما تعتد بابعد الاجلين فقلت تعتد بوضع
الحمل فقال ابو هريرة رضي الله عنه انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة رضي الله عنه وعن مسروق
رضي الله عنه ان ابن عباس رضي الله عنهما صنع طعاما لاصحاب عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم فجرت المسائل وكان ابن عباس رضي الله عنهما يخطئ في بعض فتواه فامنعهم من
ان يردوه عليه الاكونهم على طعامه وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن مسئلة فقال

فاجاز اجتهاد التابعي ورجح رايه على راي الصحابة الخ

سلوا عنها سعيد بن جبير رضي الله عنه فهو اعلم بها مني وكان انس بن مالك رضي الله عنه
اذا سئل عن مسئلة يقول سلوا عنها مولانا الحسن رضي الله عنه ثم ان من مناقب ابي حنيفة رضه
انه اريد على القضاء مرتين فابى اراده، اولا ابن هبيرة على قضاء الكوفة فابى فحلف ابن
هبيرة ان هو لم يفعل ليضربنه بالسياط على راسه فقيل ذلك لابي حنيفة رضي الله عنه فقال
ضربه له في الدنيا اسهل علي من مقامع الحديد في الاخرة والله لافعلن ولو قتلني فعل قوله
وحلف له ان لم يقبل ليضربنه على راسه حتى يموت فقال له ابو حنيفة رضي الله عنه اي ميتة واحدة
فضرب على راسه عشرين سوطا فقال له ابو حنيفة رضي الله عنه اذكر مقامك بين يدي الله عز وجل
فانه ازل من مقامي بين يديك والله تعالى وفي فانا اقول لا اله الا الله والله عز وجل سائلك عني بحيث
لا يقبل منك جوابا الا بالحق فاوما الى الطلاق ان امسك فبات ابو حنيفة رضي الله عنه في السجن
واصبح وقد انتفخ وجهه وراسه ورای ابن هبيرة النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وهو صلى
الله عليه وسلم يعاتبه في ابي حنيفة رضي الله عنه ويقول له اما خاف الله سبحانه تضرب رجلا
من امتي بلا جرم وتهدد، فارسل ابن هبيرة الى ابي حنيفة رضي الله عنه فاخرجه من السجن واعتذر اليه
واستحلله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه حاشى لحنت به كان اشد علي من غم امي حين ضربت
وكان شديد البر بها فقال يا يمن ان علك اكسيك مثل هذا الثوب يحق لك ان تقرضنه فقلت يا امه
لو اردت به الدنيا لوصلت اليها ولكني اردت ان يعلم الله عز وجل اني اصابت العلم ولم ارض
نفسي فيه بهلكة قال ابن المبارك رحمه الله الرجال في الاسم سواء حتى يقع المحن في الانام
والبلوى ولقد ابتلي ابو حنيفة رضي الله عنه بالضرب على راسه بالسياط والسجن حتى يرتفع
اليه من الحكم ما تدري نفسا فيه وتنقمع له فحمد الله عز وجل وصبر على الذل والضرب والسجن
لطلب السلامة في دينه وقال اسمعيل بن سالم رحمه الله ضرب ابو حنيفة رضي الله عنه على الرجوع
الى القضاء، فلم يقبل القضاء، وكان احمد بن حنبل رضي الله عنه اذا ذكر ذلك لابي حنيفة رضي الله عنه
بكى له وترحم عليه وذلك بعد ان ضرب احمد رحمه الله ثم نقل ابا حنيفة رضي الله عنه ابو جعفر
المنصور من الكوفة الى بغداد فسكنها الى حين وفاته كذا في الانساب وقال فيه وكلمه ابن هبيرة
على ان يلي القضاء، فابى فضربه مائة وسبعة وعشرين اسواط كل يوم عشرة اسواط فصبر وامتنع
رضي الله عنه فخلاه اي ذلك خلى سبيله واشتغل بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له
ما لم يحصل لغيره وقال فيه ايضا ودخل ابو حنيفة رضي الله عنه يوما على المنصور وكان عند
عيسى بن موسى فقال للمنصور فقال هذا عالم الدنيا اليوم وجمع المنصور ابا حنيفة ومالكا

وابن

وابن ابي ذئب رضي الله عنهم فقال لهم كيف ترون هذا الامر الذي اعطاني الله عز وجل
من امر هذه الامة هل انا لذلك اهل فسكت القوم فقال لابن ابي ذئب ما تقول انت فيما
قلدني الله عز وجل من امر امة محمد صلى الله عليه وسلم فقال ان ملك الدنيا يوتيه الله
عز وجل من يشاء، وملك الاخرة يوتيه الله عز وجل من طلبه من الله عز وجل ووفقه له و
ان التوفيق منك قريبا اذا اطعت الله عز وجل واذا عصيت فبعيد وان الخلافة تكون
باجماع اهل التقوى عليها والعون لمن وليها وانت واعوانك خارجون من التوفيق عالون
على الخلق فان سالت الله سبحانه السلامة وتقربت اليه سبحانه بالاعمال الزاكية كان ذلك
في محابك والا فانت المطلوب قال ابو حنيفة رضي الله عنه فكنت انا ومالك نجمع ثيابنا تخاف
ان تشش علينا من دمه فقال المنصور لابي حنيفة رضي الله عنه ما تقول فقال رضي الله عنه
السنة شديدة يكون بعيد الغضب اذا انت نصحت لنفسك علمت انك لم ترد الله عز وجل
باجتماعنا وانما اردت ان يعلم العامة ان تقول فيك ما تهواه مخافة سيفك وحبسك وقد وقيت
الخلافة وما اجتمع عليك نفسان من اهل التقوى والخلافة تكون عن اجماع المؤمنين ومشورتهم
فقذا ابو بكر رضي الله عنه يمسك عن الحكم سنة اشهر حتى اتته بيعة اهل اليمن فاوهم المنصور
فانصرفوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الجهاد كلمة عدل عند
سلطان جائر رواه ابو سعيد رضي الله عنه وهذه رواية الترمذي رحمه الله وفي رواية
داود رحمه الله افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر وروى طارق بن
شهاب رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز اي
الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان جائر اخرجه النسائي رحمه الله والغرز ركاب رجل
البعير من جلد فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب كذا ذكره الجوهري نقلا عن ابي الغوث
رحمه الله قال الربيع بن يونس خادم المنصور وصاحبه ووزيره يوما قال لي المنصور اخرج عني
ثلاث بدر واتبع القوم فاتهم فلم يقبلوا فاتيت ابا حنيفة رضي الله عنه فقلت له فقال القوم
ان كان يرضيك ان يرحم نفسه فمن يظلم والله لو ضرب عنقي على ان استقل منها درهما
ما مستته فاتيت المنصور فاعلمته فقال بخ بخ الصيانة حقنوا دماءهم وفي رواية قال
المنصور لابي حنيفة رحمه الله يا شيخ اني فكرت فيما قلت فاذا القول كما قلت الفرق الى
بلادك ولا تقف الناس بما يكون فيه شين علي اما لك فتبسط على ايدي الخوارج و
قال ابو حنيفة رضي الله عنه كنا ناتي حماد بن ابي سليمن رضي الله عنه فلا نتفرق من عنده

الغرز: مصدر غرز يغرز وأتى الأرض إذا دخله
وفي المغرب الغرز ركاب الدابة وفي الديوان أيضا
وهيئة ومنه الغرز ركاب الرجل
الغرز ركاب الابل

في كتاب عيون المعارف وفنون الطرائف تاليفا اسمعيل بن عباد
المنصور ابو جعفر كان وزيره خالد البرمكي سليمان
ابن مخلد ثم الربيع واستولى على امره كله

الا بفاتحة فجيئنا يوما فلم نقدر منه شيئا الا انه قال اذا وردت عليك معضلة فاجعل
جوابها منها فحفظت ذلك وانا لا اراني انه شيء فلما كان بعد بدهر صرت الى دار المنصور
فخرج الي الربيع الحاجب مختفيا فقال افتني رحمك الله في امير المؤمنين في بقتل النفس وباخذ
الاموال أعلى في طاعته شيء فذكرت قول حماد رضي الله عنه فقلت اليس يا مرك امير المؤمنين
بالحق قال بلى قلت فافعل اذا امرك بالحق وانت تاجور وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يعتقد
صحة امامة قريش واذا عرض طاعة الائمة منهم وير ى التقوى في الامامة شرطا لكمال

قال الشيخ ابو نصر سعيد بن ابي الحسام العطار الغزنوي
رحمه الله حكى عن الحسن بن زياد رحمه الله انه قال ولا يشترط في الامام ان يكون هاشميا ولا افضل زمانه وقد حكى عنه من كمال ورعه رضي الله عنه
كان عنده ناما مراه لجنونة تسمى ام عمران فاذا نا في طاعة الولاة فيما وافق الحق ولم يكن معصية انه منع من الفتيا فبينما هو يتغدى مع
رجل وعنده بها كما يذهب الجمانيه فشتمته وقالت
له يا ابن الزانيين وكان ابو ليلى يمر في الزاوية
فسمع ذلك فاخذ نعليه وقام الى المسجد واقام عليها الحد بين يدي افاك قد منعت من الفتيا وروي ان ابا جعفر المنصور بعث الى
قائمة حد الا بسيه وحد الامة لانه تذوقها قائمة
فبلغ الخبر الى ابي حنيفة رضي الله عنه فقال انه اخطأ
في سبعة مواضع اقام الحد عليها وهي مجنونة
والحجامين لا حد عليهم وضربها حد قائمة والنباء
لا يقام عليها الحد قائمة وليده يرضع الجاء
ومن وجب عليه الحد ان لا يجمع بينها بل يفرق
احدها ويترك الاخر اياما حتى يخف الالم
ويذهب الم واحده ثم يضرب الثاني اياما
عليها حدين ومن قذف بكلمة واحدة لاجنبي
عليه الا حد واحد ولم يسأل عن ابويه ايهما اجنبي
اذا مات ان كانا حيين كانت الخصومة
والدعوى اليهما الا بينة تشهد ابن ابي ليلى
الامير الكوفة فجي على ابي حنيفة رضي الله عنه
في القتل فكان لا يفتي الناس حتى ورد
من الخليفة مسائل فقال انا نجد رغم الفتوى
كتب الخليفة الى امير الكوفة بنيابته فوجد ورقة
وليذهب

مذ بلغ به عمر بن قضاعة
لم يقبل ظ
لهم عدد وفيهم سبعة
وجماعة نسوا الى الجد
وخلع اوابن الخلع

فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هذا عهدك على قضاء البصرة فخذه والحق بها وقال لابي حنيفة
مائة سوط فاما شريك فاخذ عهده ومضى واما سفيان رحمه الله فقال لغلامه كان وقال له
هذا عهدك على قضاء الكوفة فخذه وقال لابي حنيفة
ان يوسف وعبد الرزاق سبعا عنه هناك واما ابو حنيفة رضي الله عنه فلم يقبل العهد فضرب
مائة سوط وحبس وعرض في السجن ستة ايام وتوفي رضي الله عنه وهو ساجد شهيدا
مسموما سقي شربة مسمومة من سويق بكرة وهنة وكانت وفاته كما ذكرنا من قبل في
الاصح الاشهر في رجب سنة خمسين ومائة بيغداد وهو ابن سبعين سنة وحج
المنصور يصلي قبره رضي الله عنه ومكث الناس يصلون الناس على قبره اكثر من عشرين
يوما قال ابو عبد الله محمد بن سماعة البلخي رحمه الله وكان اخذ الفقه عن الحسن بن زياد
والحسن بن ابي مالك وكان الحسن بن ابي مالك صاحب ابي يوسف خاصة رحمه الله عليهم
سالت الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقبل عهد القضاء فقال نعم
مشهور من امره رضي الله عنه ما زلنا نتذاكر بهذا ونتحدث به وقد ذكر في رواية انه مكث
قلد القضاء ستة فقعد في القضاء يومين فلم يأته احد فلما كان في اليوم الثالث اتاه

رجل

رجل صفار وهو اخر فقال الصفار لي على هذا درهمان واربعة دوانيق تعينه على تقرير
ضعيف فقال ابو حنيفة رضي الله عنه للرجل اتق الله وانظر فيما يقول الصفار فقال الرجل
ليس علي شيء درهم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه للصفار ما تقول قال استحلفه فقال ابو حنيفة
للرجل قل والله الذي لا اله الا هو فجعل يقول فطار اه ابو حنيفة رضي الله عنه مولعا بان يحلف
فقطع عليه فقرب بيده الى فمه فحلف مرة واخرج درهمين فقبلهما فقال للصفار هذان
الدرهمان عوض من بارح ثورك فنظر الصفار اليهما وقال نعم فاخذ الدرهمين فلما كان
بعد يومين اشتكى رضي الله عنه فمرض ستة ايام ثم توفي رضي الله عنه ويقال انه رضي
الله عنه فدى نفسه منهم بان يؤتى منهم عدد اللبن والله سبحانه اعلم وكان ابو
حنيفة رضي الله عنهم من الربانيين في علم الكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة و
لزوم طريق السنة والجماعة الذين كان عليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم
ومضى عليه السلف الصالحون رحمهم الله وكان يفتح له في المشكلات مع طبقات
اهل الاهواء والبدع ما لا يفتح لغيره وكان بحمد الله سبحانه يغلبهم ويقهرهم وكان
ابصر في اصول الدين وفروعه من غيره وروي عنه انه قال لم يكن في طبقات اهل
الاهواء اهدأ جدلا من المعتزلة لان ظاهر كلامهم مموه يقبله القلوب وكنت ازل
عوامهم بعيد الكلام وحكى ان بعض رؤساء الشيعة دخل على ابي حنيفة رضي الله عنه
فقال ايما اشجع ابو بكر او علي رضي الله عنهما فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اما الشيعة
فيزعمون ان ابا بكر رضي الله عنه كان اشجع لانهم يقولون ان الحق كان لعلي رضي الله عنه
فقام ابو بكر رضي الله عنه فاخذه ولو لم يكن اشجع لما حكمه اقدر الا منه وقد روينا عنه
رضي الله عنه انه قال قال رجل لزيد بن علي رضي الله عنهما قضى المعاصي قال فقضى
فسر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما رأيت جوابا اسرع منه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
الناظر في القدر كالناظر في شعاع الشمس كلما ازداد نظرا ازداد تحيرا وروي انه كان
لابي حنيفة رضي الله عنه جار خارجي يزعم ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه مات كافرا
فجيء به فقال لاصحابه قوموا بنا الى هذا فلعلنا نا بي حنيفة رضي الله عنه حتى
ان يجيبنا فقال رضي الله عنه حتفك لانه كلفني رجل ان اكلمك في ان تزوجه ابنتك
ثم قال ولا باس به الا انه يهودي فقال الخارجي سبحان الله تكلفني ان ازوج ابنتي
من يهودي فقال رضي الله عنه للخارجي ويحك انت لا ترضى ان تزوج ابنتك من يهودي
وتزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته كافرا فاكبت الخارجي يقبل رجله

ويقول فرج الله عنك كما فرجت عني وروي ان الشراة لما خلوا الكوفة اخذوا ابا حنيفة رضي الله عنه
فاتوا به الى علي رضي الله عنه فقيل يكفرون من خالفهم فقال انا تائب الى الله عزوجل من كل كفر فاوجبوا
عليه فقيل يكفر هم اغاعني بالكفر الذي انت عليه فاستتابوه وقال له انك تبت من الكفر وتريد به
ما نفتقد فقال له ما نفتقد فقال له ابعلم تقول ذلك ام بظن وقد قال الله سبحانه ان
بعض الظن اثم وبهذه خطيئة عندك كفر قبت انت من الكفر فقال انا تائب الى الله عزوجل
من كل كفر ثم قال لابي حنيفة رضي الله عنه قبت انت ايضا من الكفر فقال رضي الله عنه انا تائب
الى الله عزوجل من كل كفر فقال الناس اشتبت ابو حنيفة رضي الله عنه من الكفر مرتين وهم
يلاحنون بذلك ويهريرون هلذا ذكره الامام ابو الحسن القدوري رحمه الله في اول شرح مختصر
الامام ابي الحسن الكرخي رحمه الله وهلذا كان طريقة مشايخ اهل السنة والجماعة قدس الله
ارواحهم في الكلام مع الخارج والمعتزلي واهل الاهواء يذكرون في كل مسئلة عند الفراغ منها الحجاج
الى ذكر هذه النكت التي لا مغمز لخصمائها ولا موضع لصفاتها وما لا يتحسن على افهام العوام
من المعاني الجلية والنكت القوية وتأخذها العقول عفوا بلا كلفة كالحجج المذكورة
في القرآن لما دقت من الدلائل ولطفت من المسائل ليكون الفائدة اتم والعناية اعم
والسلف الصالح رضي الله عنهم رووا الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين واجمعوا
على تقديم ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وسكتوا عن القول فيما كان بين
الصحابة رضي الله عنهم من التشاجر ولم يروا ذلك قادحا فيما سبق لهم من الله عزوجل
من الحسنى قال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عزوجل وسلام على عباده الذين اصطفى
هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اصطفاهم الله سبحانه لنبيه صلى
الله عليه وسلم كذا في شرح السنة وقيل لعائشة رضي الله عنها ان ناسا يتنا ولون
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم حتى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ما يحملها
من هذا انقطع عنهم العمل فاحب الله سبحانه ان لا يقطع عنهم الاجر كذا في جامع الاصول
وقالت عائشة رضي الله عنها لعروة يا ابن اختي امروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فسبوهم اخرجه مسلم رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يسبون اصحابي
فقولوا لعنة الله على شركم رواه ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الترمذي وحمد الله وآوا
الصلوة على كل مرات من اهل القبلة يرجون فضل الله عزوجل في غفران الكبايروا
يخافون عدله في العقوبة على الصغاير ولم يجعلوا الذنب صغيرة الا عند نسبة بعضها
الى البعض وطالبوا النفوس بالوفاء بحق الله عزوجل بالانتهاء عما نهى عنه والوفاء بما امر به

ورويه

وفي الانساب الخوارج كلهم خرجوا على امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
واختلفوا فيه فاكثرهم اكفروه واستحلوا دمه ومنهم من قال ان آخر جهم
مهلب بن ابي صفرة من البصرة وفارس وكرمان وقتل
الله هم وبقي في حبرهم ستة عشر سنة الى ان اذغ من امرهم
في ايام الحجاج بقتال الواحد خارجيا وبقال لهم الازارقة ايضا
وفي الصحاح فخارجي الذي يخرج على امام الجماعة وتنفسه
له حسب قديم وشرف خارجه قديم من الحروب والشجاعة
اليهم خارجيا وفيه نفثت نفثات اذا عاد بيته ونفسه

الحرب مناصبة
في الكشف الشراة هي التي يسمى الخوارج كانهم باعوا انفسهم
في الغزاة والهداة وهي الخوارج كانهم يقولون ان الله عزوجل
لاجل ما اعتقده وقيل انهم يشترون انفسهم في الجنة بالجهاد
يشترى نفسه والمراد ترغيبه في الجهاد بذكر ثواب الشهداء
الكافرين والقاسطين والى رقابهم ثم الذين نكثوا
البيعة الى نقضوها بمحاربته لاعائشة رضي الله عنها
رسار وها الى البصرة على جمل اسمه عسكر وبها سميت
الوقعة يوم الجمل والقاسطون معاوية واشياعه لانهم
خطؤا الى جار وا حاربوا الامام المحق في الوقعة
قتل يوم صفين اما الماحقون فهم الذين قتلوا
الى خرجوا من دين الله سبحانه واستحلوا القتال
مع خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عبد الرحمن بن
ابي بكر ومرداس بن زهير البجلي المعروف بذي الثدية
وتعرف بحمار الواقعة يوم النهروان وهي سنة
على اربعة فراسخ من بغداد

النهروان بلدة
فراسخ من الدجلة
بينهما وبين بلدة
تتصل بعضها ببعض

وروية التقصير في شرايط العمل في مطالبة سايرالنفوس بايفاء حقوق الله عزوجل حمية لدين الله
عزوجل ونصرة حقه وكلمته العليا وهم مع ذلك ارجى الناس واشدهم خوفا على انفسهم
حتى كان الوعيد لم يرد الا فيهم والوعد لم يكن الا لغيرهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه في كتاب
العالم والمتعلم الايمان لا يكون بمشيئة الا في قوله عزوجل والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم
وجلة انهم الى ربهم راجعون بعد قوله سبحانه والذين بايات ربهم يؤمنون والذين هم
بربهم لا يشركون عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله والذين يؤتون ما اتوا
وقلوبهم وجلة اهم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يا بنة الصديق ولكن هم الذين يصومون
ويتصدقون ويخافون الا يتقبل منهم اولئك الذين يسارعون في الخيرات اخرجه الترمذي
رحمه الله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اعظم الطاعات الايمان بالله عزوجل واعظم المعاصي
الكفر بالله عزوجل فمن اعظم الطاعات واعظم المعاصي
وانما قال المتعلم اخبر عن اعظم المعاصي ولم يقل اكبر المعاصي
بعد ما قال المتعلم اخبر عن اعظم الطاعات ولم يقل اكبر الطاعات
لانه افضل امر الدعا، عبادة بالنفس نحو الاذان
والصلوة وافضل امر الدعا، عبادة بالمال نحو الزكاة
يحيى بن معاذ جعفر الرازي رحمه الله من مشايخ الطبقة الخامسة من اهل الطريقة
وابن معاذ من اهل بلخ وخلف وما ذاب تلمذ على علم الزهاد
يحيى بن معاذ بن جعفر بن خلف بن عيسى بن سنة عثمان بن نهشل بن دارم التميمي
تتوفى بنيشابور سنة ثمان وخمسين ومايتين رحمه الله تعالى

ليس شيء يطاع الله عزوجل به افضل من الاقرار بهذه الشهادة وجميع ما اوجب الله سبحانه به
في فرايضه في جنب هذه الشهادة اصغر من بيضة في جنب السموات والارضين
وما بينهما فكما ان ذنبا لا شرك اعظم كذلك اجر هذه الشهادة اعظم وقال رضي الله عنه
في كتاب العالم والمتعلم لان المؤمن لا يكون الا عبدا وان ركب جميع الذنوب بعد ان لا
يدع التوحيد لانه حين يرتكب العظيم من الذنب فالله سبحانه احب اليه مما سواه فانه
لو خير بين ان يحرق بالنار وبين ان يكفر على الله عزوجل من قبل لكان الاحراق احب اليه
من ذلك فلا يخرج بالذنب من الايمان وقال رضي الله عنه في الفقه الاكبر ولا نكفر مسلما
بالذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها ولا يزيل عنه اسم الايمان
ويسميه مؤمنا حقيقة وقال رضي الله عنه في الفقه الاكبر اليقين والله سبحانه يرى
في الاخرة يراه المؤمنون وهم في الجنة باعين رؤوسهم بلا تشبيه ولا كيفية ولا يكون
بينه وبين خلقه مسافة وروى يحيى بن شيبان رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال كنت رجلا اعطيت جدلا في الكلام وكنت قد نازعت طبقات الخوارج والروافض
وطبقات المعتزلة وسايرطبقات اهل الاهواء وكنت بحمد الله سبحانه اغلبهم و
اقهرهم وكنت اعد الكلام افضل العلوم وارفعها فراجعت نفسي بعد ما مضى لي
عمر وتدبرت فعلمت ان المتقدمين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين

يقين ايمان با بيست است مؤمن طاعت ميكند ومن ترسد
واز معصيت حذر ميكند وهى ميرزد بهر چند در عمل
كما ملى باشد ومسارع از بهيت راه بيرسد وهى ميرزد
بعد از آنكه چهل سال بطاعات غاز خفتن غاز
بامداد كذارد واين هى گفت ادب الصالحين
زيست منهم البيت

واتباعهم رضي الله عنهم اجمعين لم يكن يفوتهم شئ يدركه نحن وكانوا عليه اقدر وبه
اعرف واعلم بحقايق الامور ثم لم ينهوا فيه متنازعين ولا مجادلين ولم يخوضوا فيه بل
امسكوا عن ذلك فنهوا عنه اشد النهي ورأيت خوضهم في الشرايع وابواب الفقه
وكلامهم فيه عليه تجالسوا واليه دعوا وكانوا يطلقون الكلام والمنازعة فيه ويتناظرون
عليه على ذلك مضى الصدر الاول من السابقين وتبعهم التابعون فلما خلف من امورهم
ذلك تركنا المنازعة والخوض في الكلام ورجعنا الى ما كان عليه السلف رضي الله عنهم وشرعنا
فيما شرعوا وجالسنا اهل المعرفة بذلك والله سبحانه الحمد كذا ذكر الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله في مناقب الامام الاعظم ابي حنيفه رضي الله عنه وكان ابو حنيفه رضي الله عنه
يسئل عن مسئلة فيجيب فيها ثم يقول هذا ما عندنا فان جاء احد بخير منه فهو احق بالصواب
وهو ناقص في علم الحلال والحرام وقلما نرى عارفا بالحلال والحرام الا وهو ناقص في العبادة
والاجتهاد فيها والعجب ان الله عز وجل جمع لابي حنيفه رضي الله عنه كلتيهما الفقه والعبادة
وحكي عن كردم بن وبرة رضي الله عنه وبرؤي مثل هذه الحكاية عن ابي بكر بن عياش
ايضا رضي الله عنه انه سال ربه عز وجل ان يعطيه اسمه الاعظم على ان يسأله شيئا من امور
الدنيا فاعطاه الله سبحانه فسأل ان يقوى ان يختم القرآن في الليل واليوم ثلاث مرات
فقيل لكردم رضي الله عنه اتعبت نفسك في العبادة فقال كم مقدار الدنيا فقيل سبعة آلاف
سنة فقال اما يرى عبد ان يعمل سبعة الاف سنة وينجو من يوم كان مقداره خمسين الف سنة
وكان ابو حنيفه رضي الله عنه يقال لم يكن في عهده اكثر صلوة منه ويقال ما رأى في القوم
احسن ليلا ولا احسن صلوة منه وكان راس ركبته كراس ركبة البعير لكثرة سجدته
وقال ابن المبارك رحمه الله ما رايت خلقا لله سبحانه اشد عبادة من ابي حنيفه رضي الله عنه
نقل الحافظ ابو الفتوح عبد الغافر بن الحسين الشافي رحمه الله ونقل ايضا عن ابن المبارك
انه قال لرجل وقع في ابي حنيفه رضي الله عنه ويحك تقع في رجل صلى خمسا واربعين سنة
خمس صلوات بوضوء كانهم يختم القرآن في ركعتين وعن يحيى بن نضير بن حاجب رحمه الله
انه قال كان وظيفه ابي حنيفه رضي الله عنه في اليوم والليلة اربعمائه ركعة وعن
يحيى بن نضير رحمه الله ايضا انه قال كان ابو حنيفه رضي الله عنه اذا قام الى الصلوة
كانه ثوب ملقى من الخشوع قال وقيل انه كان يصلي الليل كله ويقع دموعه على
الحصير كالمطر قال ولما احتضر ابو حنيفه رضي الله عنه قيل له في جارية كان قد وهبها
منه الخليفة وكانت عظيمة القدر فقال رضي الله عنه حقا اقول ما رايتها ولا القى الله عز وجل

وقد

وآل الامام ظهير الدين المرغيناني صاحب الهداية والظاهر انه خال
الامام ظهير الدين طاهر بن احمد البخاري صاحب الخلاصة
والذخيرة وكذا انه
كان من بحر العلامة مولانا حافظ الدين البخاري تلميذ الامام
والاثار والفقه والاحكام الشيخ الامام فخر الدين ابو علي الحسن
ابن منصور بن محمود والاوزجندي الصوفي بكاف خان
عن الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد
العزيز المرغيناني عن الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي والدين محمود بن عبد العزيز الاوزجندي
عن الشيخ شمس الائمة السرخسي وهو ابو بكر محمد بن
ابي سهل بن محمد

ومعظما للقرآن الشيخ
معظما للامور الدين رحمه الله وكان يصوم شعبان
بجاورة مزم تعظيما للشهر الحلال وكان يصوم ويفطر
وما ترك السلطان من فتح ثغرة وكان الامام ابو حنيفه
ما رأى القضاء في كل يوم كما يحكى عن الشيخ انه كان بالمجلس الرئيس من مشئ
احمد بن حنبل البلدية وقد اجمعوا على هيئته ما كان
العلم والبلدية ان افتتح الصلوة في عامة الصلوات
حملت في عمري ان افتتح رحمه الله في عامة الصلوات
يفتتح محمد بن الحسن رحمه الله بعد ذلك
ثم قد ثبت وروى انه روى محمد بن الحسن رحمه الله
في الشام فقيل له ما ضبع بك ربك عز وجل قال ادخلني الجنة
ما ادري فقيل له ما فعل بك عضوض من عن موضعه فقال لي اسكت
لم اصبر بكرة دعاء اللهم وانا ارجو ان اعذبك مثله ما نقل ابو يوسف
رحمه الله قال هوى عليك بن رواية هو نوى بدر جة
قيل فما فعل ابو حنيفه رحمه الله قال هو الى اعلى عليين
هذا في اعلى عليين

وقد امرت فيها او نهيت قال ويحكى انه جرى مع سفيان الثوري رضي الله عنهما في بعض سكك
الكوفة فوطئ على جرو صبي فقال الصبي يا شيخ غدا القصاص فخر رضي الله عنه مغشيا عليه
فلما افاق قال له سفيان رحمه الله كل هذا من كلمة صبي فقال رضي الله عنه اليك عني لعلها
كلمة حق جرت على لسانه وعن سفيان الثوري رضي الله عنه ذلك من قبل انه قال كان
ابو حنيفه رضي الله عنه اكثر الناس صلوة واعظمهم امانه واحسنهم مروءة وعن الحكم
ابن هشام الثقفي رحمه الله انه قال قرأ ابو حنيفه رضي الله عنه الهيكم التكاثر فلم يزل
يرددها ويبكي حتى اصبح وعن عبد الله الليثي انه قال كان ابو حنيفه رضي الله عنه يقطع
عامة ليله بالصلوة ويكثر الاستغفار والمسئلة والدعاء وقت السحر وعن ابي المعدل
رحمه الله انه قال كنت اطوف بالبيت ليلة فاذا انا بابي حنيفه رضي الله عنه يدعو ويتضرع
ويبكي فيقول في دعائه تعذبني يا الهي وانا اعترف واعلم انك الهي تجمعني غدا مع اعدائك
في النار ومعرفتك في قلبي سيدي انت الكريم واملي فيك ان ترحمني وانت ارحم الراحمين
وكان داود الطائي رحمه الله يراقبه رضي الله عنه في احواله ليقتدي به وقد ورد في الحديث
خالل الحكماء وهم العلماء بالله عز وجل وبتدبيره وهم الذين يعملون في تصفية الاخلاق
وتطهير القلوب في اقامة الصدق في الامور وبلوغ القلب تلك المنازل درجة فدرجة
ويدلون عليها ويخالطونهم ايها يفيضون اليك اسرار الحكمة وهي ما اطلعوا عليه من عيوب
النفس ودوائها ودقايق الورع وصفاء الصدق وحسن تدبير الله عز وجل وصنعه
واحكامه في الامور ولطف تدبيره في الاشياء وهم الذين ينظرون الى الاشياء بعين
الحكمة والمعرفة لا بعين الهوى والشهوة وهم العالمون بايام الله عز وجل اي بانواع
عقوباته الغامضة ونعمه الظاهرة والباطنة التي افاضها على القرون السالفة والامة
ومن كان عالما بالله عز وجل وبامر الله عز وجل فهو الكامل والعلماء بامر الله سبحانه
عليهم سمات العلم وعلى قلوبهم نور سلطان الوعد الوعيد وهم الذين ورد فيهم الخبر
سائل العلماء ومن العلم بالله سبحانه علم تدبيره وربوبيته وانما يتفرع من العلم بالله عز وجل
لانه داخل في باب العبودية ومعرفة النفس ودوائها والدنيا وقدرها وافاته
الصدق في الامور ومن علم التدبير يطالع العبد صور الاعمال ويرى حراتها عند الله
ويعرف كيفية السلوك الى الله عز وجل وتتابع كل من الاعمال والاقوال والاذكار في
الدنيا والاخرة على وجه ثابت في نفس الامر وكل علم حكمة العلم الظاهر منه والحكمة
ما بطن منه والحكمة حكمتان حكمة في العلم به سبحانه وهي الحكمة العليا وحكمة في العلم

في جامع الاصول طلحة بن عبيد الله بن كريز رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الايام يوم عرفه وافضل جمعة وبعد افضل يوم عرفه وافضل
من يوم جمعة وافضل الدعاء دعاء يوم عرفه ودعائي ودعاء الانبياء من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
اخرجه احمد وطاء رحمه الله من قوله افضل ما قلت الحديث بطوله

بتدبيره وصنعه وامره عز وجل فالعلماء بتدبير، دعاة الى سبيله وادلاء الحكمة العليا دعاة الى
الله عز وجل وشأنهم الشهر عن نعمه والبحث عن حكمته والبث عن فضله والذكر لآلائه والتنزيه
في وحدانيته وهم الذين ورد فيهم الخبر جالس الكبراء ويجالسهم يموت قلبك كل واحد، وقيس فيك وفيهم
دواء، ومجالسهم شفاء، اولئك قوم لن يكبر وا بكبرياء الله عز وجل واعتزازه والانوا لخليقة برحمته
ولطفوا بهم بلطفه فلم يزل الامر على هذا بحمد الله سبحانه مكان كل صنف من هؤلاء الطبقات
الثلاث معلوم من هذا الدين يقوم ببعضهم لبعض بالفضل حتى بعد العهد وطال عليهم الامد وقست
القلوب واستولت الدنيا ومحبتها على القلوب فانقعدوا اليقين ثم انقعدوا الصدق وهؤلاء الطبقات
الثلاث من اهل العلم على تفاوت درجاتهم ورثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم طبقاتهم
خلفاء الله عز وجل في ارضه كل طبقة انما تعرف بما عندها وهم رجال ما عندهم وكان داود
الطائي محمد الله مع كونه كبير الشان في طريقة التصوف منتقدا ما فيها موضعا لكل فتى جميل وكونه
راس مشايخ الصوفية قدس الله ارواحهم ينتهي اليه سلسلة هذه الطريقة يقول رافقت ابا حنيفة
رضي الله عنه عشرين سنة في الملأ والخلوة وكان لا يمد رجليه لا في الملأ ولا في الخلوة فقلت له
لو استوحشت ساعة ومددت رجليك فقال رضي الله عنه كان اتخذ لباسا تفعا من جميع
ثياب البدن القميص والسراويل والرداء والعمامة وكان اذا صلى العشاء الاخيرة وهذا
الناس ينزع لباسه الذي يكون عليه ويلبس هذا اللباس المرتفع ويتنطق ويقوم الليل
حتى يصبح فاذا كان الوقت الذي يتحرك الناس فيه دخل منزله ثم كان يخرج في الوقت
الذي يخرج الناس فيه وقد بها وسرح لحيته وقيل له في شان ذلك اللباس فقال
انه بين الله سبحانه اولى من التزين للناس ويقال كان رضي الله عنه يحقق قتل الظلم
خفقة خفيفة اي يحرك راسه من غلبة النعاس ثم لا ينام بالليل ولا بالنهار وقال
ابو يوسف رحمه الله شهدت ابا حنيفة رضي الله عنه عشرين سنة يصلي الغداة على وضوء
اول الليل وكان من صحبه قبلنا يقولون انه رضي الله عنه صلى الغداة على طهر اول
الليل اربعين سنة مع انه كان من طريقته رضي الله عنه انه كان يجدد الوضوء
اذا غالط قلبه النوم ويقال انه رضي الله عنه كان يصلي الليل كله ويبكي وكان يبكي بكاء
شديدا وكان لا يتحرك وقد كان قبل الدخول في الصلوة يدعو وينادي ويبكي فيقول
الهي هذا والله يخشى الله عز وجل وقال بكر العابد رحمه الله رايت ابا حنيفة رضي الله
ليلة يصلي ويدعو ويبكي ويقول رب ارحمني يوم تبعث عبادك وقني عذابك
واغفر لي يوم يقوم الاشهاد وكان رضي الله عنه يحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن ورب

التاديب من الله في الخلوة اولى اذ روى انه
رضي الله عنه ح

رد آيه

ما

ركوع آية واحدة وهذا صفة قوي يمكن عند مقام امين اقتطعه واقفه ما يراه ويشغل
الشاهد المشهود عما سواه وكان قليه يوصف كل كلمة مشاهد ألمعنا بها ويشهد غيبها
منها الى ما يفتح الله سبحانه عز شانه له من مواريد عليها وقد روى ايضا شيخ الطريقة بقية حفاظ
المحدثين نجم الحق والدين ابو الجناب احمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الخيوقي المعروف بنجم الكبراء
قدس الله روحه في بعض مؤلفاته ان الامام الاعظم ابا حنيفة رضي الله عنه بقي بعد صلوة العشاء
الاخيرة في المصلى متفكرا في سورة اذا زلزلت الارض زلزالها حتى اصبح فلما دخل المؤذن
واشتغل بالسراج قال رضي الله عنه للمؤذن انطفي السراج فقال له المؤذن لا بل اشعلته
لصلوة الصبح يا امام المسلمين وكان اذا دخل شهر رمضان تفرغ لقراءة القرآن واذا
كان العشر الاواخر فقليلا ما يوصل الى كلامه ويقال انه رضي الله عنه كان يختم القرآن
في كل شهر ثلثين مرة كل يوم وليلة ختمة يختمها عند طلوع الفجر الاول ويصلي الركعتين
عند طلوع الفجر الثاني فاذا كان شهر رمضان ختم فيه ستين مرة ويقال اثنتين وستين
مرة ويقال اثنتين وستين مع ليلة الفطر ويوم الفطر ويقال ختم القرآن في الكعبة
في ركعة واحدة اربعة من الائمة عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير وابو حنيفة
رضي الله عنهم اجمعين وقال الامام ابو بكر عتيق بن داود اليمني الحنفي رحمه الله بعد ما ذكر
هذا من فضايل الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وتقلبه في الخير في جميع احواله وما
ذكرنا من فضايله وشمايله رضي الله عنه ظاهر جلي لا ينكر الا جاهل او معاند ولقد اتعبنا
منها على يسير من كثير اعاملنا هذا الذي انت اهله غلطت ولا الثلثان هذا ولا النصف

تنبيه يتضمن بيان احوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله
عنهم وانهم كانوا كبراء اهل الحق والحقيقة الجامعين بين علوم الشريعة والطريقة
وان لم يتسموا باسم خاص كالصوفية والملامتية وغيرهما وقد قال بعض مشايخ
الطبقات قدس الله ارواحهم التصوف صار اسما ولا حقيقة وقد كان حقيقة ولا
اسم ان المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتسم افاضلهم في عصرهم
بتسمية علم سوى صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا فضيلة فوقها فقيل لهم
الصحابة رضي الله عنهم ولما ادرك اهل العصر الثاني ممن صحب الصحابة التابعين وراوا
ذلك اشرف تسمية ثم قيل لمن بعدهم اتباع التابعين رضي الله عنهم ثم اختلف الناس
وتباينت اطرافهم فقيل لخواص الناس ممن لهم عناية بامر الدين الزاهد والعباد
ثم ظهرت البدعة وحصل التداعي بين الفرق وكل ادعوا ان فيهم زيادة فائدة وخواص

ع

ه

في ربيع الابرار كان سفيان الثوري رحمه الله آية القرآن وعن كلاهما اعني ابا حنيفة
جمع العبادات واقبل عليها اقبال شديد في شهر رمضان ستين ختمة
وان نعي رحمهما الله انه كان يختم

اهل السنة اطراعوه انفاسهم مع الله سبحانه الحافظون قلوبهم من طوارق الغفلة
باسم التصوف واشتهر هذا الاسم لهؤلاء الاكابر قبل اطائفين من البحرة كذا ذكر
الاستاذ الامام ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري
رحمه الله في اوايل كتاب الرسالة في اول باب ذكر مشايخ هذه الطريقة قدس الله ارواحهم
وذكر الشيخ عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد السلمي الصوفي رحمه الله وهو صاحب التصانيف
للصوفية التي لم يسبق الى مثلها وكان مكثرا من الحديث وشيوخه اكثر من ان يذكر
في كتاب تاريخ الصوفية ان عبدك الصوفي من قدماء مشايخ بغداد قبل السري وبشر
ابن الحارث رحمهم الله وانه اول من قيل له ببغدادي صوفي واول من سمي نفسه بهذا الاسم
وكان عبدك من اصحاب معافى بن عمران وكان حارث المحاسبي لا يزين به احدا و
في رسالة بعض المشايخ المتاخرين رحمهم الله انما الصوفي لفظ اشتهر في القرن
الثالث واول من سمي بهذا الاسم عبدك الصوفي رحمه الله ببغداد وهذا وان طايفة
من اولياء الله عز وجل زين الحق سبحانه بواطنهم بانواع الكرامات من القربة والزلفة
والانس في الاتصال وتحققوا في سنة الستر بمقام الجمع بحيث لم يكن للافتراق عليهم سبيل
بحال فلما تحققوا باطرات السنية من الجمع والقربة والانس والوصلة غار الحق سبحانه
عليهم ان يجعلهم مكشوفين للخلق فاظهر للخلق منهم ظواهرهم التي هي في معنى الافتراق
من علوم الظواهر والاشتغال بظواهر الاحكام وانواع الاداب ولوازمات المعاملات
التي هي من الفضايل لامن الفرايض ليسلم لهم حالهم مع الحق سبحانه في جمع الجمع والقربة
وهذا من اسنى الاحوال ان لا يؤثر الباطن على الظاهر وهذا شبيه بحال نبينا المصطفى
صلى الله عليه وسلم لما رفع الى المحل الاعلى من القرب والدنو وكان قاب قوسين او ادنى
ثم لما رجع صلى الله عليه وسلم الى الخلق تكلم معهم في الاحوال الظاهرة ولم يؤثر
من حال القربة والدنو على ظاهره شيء وهذا النعت كان هو الاغلب في القرون الاول من
هذه الامة رضي الله عنهم وكان الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه من هذه الطبقة من اولياء
الله عز وجل يدل على ذلك شواهد كثيرة وقد ذكرنا بعضها في مواضع من هذا الفصل ومن
الشواهد على ذلك ما ذكرنا من قول عبد الله بن المبارك رضي الله عنه عند رواية قوله صلى
الله عليه وسلم في كل قرن من امتي سابقون كان ابو حنيفة رضي الله عنه سابقا في زمانه
والسابقون هم الصديقون اولياء الله عز وجل المقربون اجتباهم الله سبحانه بمشيته ولو
كان الامر اليهم لكانوا متقربين والى الله سبحانه ان يكون ذلك النعت الا في خاص من عباده

في كل

وتوفي رحمه الله في سنة خمس وستين
وبها توفي بشر الحافي رحمه الله
وزار عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ وتوفي
قبله بسبع سنين وكانت وفاة
الشيخ ابي عبد الله احمد بن حنبل في الثالث
من شعبان سنة اثنتي عشرة ومايتين
بمدينة بغداد ودفن بها
وزرت قبره بها

في الانساب ابو مسعود معافى بن عمران الموصلي
من مدن بلاد الجزيرة وعباد بلاد الجزيرة
وسمع بمكة والبصرة وغيرها والفقيه وصحب وكان
سفيان الثوري رحمه الله سماه ملكا

انا احمد بن حنبل الصالحي شيخ له نذر وحال
وجعل يتعظم امره وسمع بشر بن الحارث
الحالي حاد جيد الحمادي بن عمران ومفضل بن
عياض وعبد الله بن المبارك وعلي بن سهل
وغيرهم

فيما هم فيه من جميع جهاتها بل هم مجتمعون الله له وعليه فلا لهم مع الخلق قرار ولا لغيرهم
اليهم سبيل بحال هم لخواص خصهم الله سبحانه بانواع الكرامات وقطع اسرارهم عن المكونات
فكانوا لله وبه والله سبحانه وبهذا يعلم ان احكموا طرق المعاملات وحفظوا على انفسهم السنن
والاداب والمجاهدات فاسرارهم الى الحق سبحانه ناظرة والى العيوب منطلقة وجوارحهم بزينة
الاقبال على الطاعات واستعمال السنن في جميع الاوقات وملازمة الاداب في جملة الحالات
مزينة لا يخالف ظواهرهم شيأ من سنن الشرع والتيقيب بواطنهم من ملاحظات الغيب وعلم
الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله سبحانه
سائر هموم وهم يريدون طلب العلم افضل الاعمال فهم اكثر الناس طلبا للسنن
والاثار واحرصهم على اتباعها همتهم في الدنيا هم واحد هو التوفي لمحبات الله سبحانه في طل
احرق او جل فيكون ظاهرهم محركات في طاعة الله عز وجل وباطن تلك المحركات
حب الله سبحانه يغلي في قلوبهم وهو الذي جعل همهم هما واحدا حتى نسوا انفسهم واحوالها
وذلك حين انكشف الغطاء عن معرفة الله سبحانه حتى فوضوا امورهم كلها الى الله سبحانه
للطف اعلى من تدبيره لنفسه وهؤلاء هم الصوفية وهم الذين يظهر عليهم انوار اسرارهم
وهم الذين قربت اوصافهم من اوصاف اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وان من اوصافهم انهم كانوا غرباء فقراء مهاجرين
اخرجوا من ديارهم واموالهم قال ابن عطاء رحمه الله تركوا كل علاقة وسبب لم يلتفتوا
لهم سبحانه وابتاع رسوله صلى الله عليه وسلم من الكون الى شيء وفرغوا انفسهم لعبادة ربهم عز وجل واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم
من حب الاهل والولد والديار والاموال اولئك الذين اثنى الله سبحانه عليهم وجعلهم ائمة
في الانساب البدنية الى بدستك دهي نسبة الى بدستك قرية من هراة نخرج منها جماعة من العلماء
والصفة الهيأة والحالة والمنقصد
عنه قد سافر اليمن الى النجاشي عليه
اقبل تحت شجرة صنوبر بها
معناه نبؤا الاوار واخلصوا الايمان كقولهم علفتها تبنا وماء باردا وجعلوا الايمان مستقرا ومتوطنا
لهم لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة
كذلك لما هم الانصار رضي الله سبحانه عنهم كما ذكر

وقال

وقالت فضالة بن عبيد رضي الله عنه في صفة اصحاب الصفة رضي الله عنهم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بخ رجال من فقرائهم في الصلوة من الخصاصة وهم
اصحاب الصفة رضي الله عنهم حتى يقول الاعراب مجانين او مجانون فاذا صلى رسول الله صلى الله عليه
انصرف اليهم فقال لو تعلمون ما لكم عند الله عز وجل لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة قال
فضالة رضي الله عنه وانا يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذي رحمه الله
وقال بخ قالت محمد بن سيرين رضي الله عنه كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان ممشقان
من كتان فمخط فقال بخ بخ ابو هريرة رضي الله عنه يمخط في الكتان لقد رايتني واني لاخر فيما
بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عايشة رضي الله عنها مغشيا علي فيجي الجاي فيضع
رجله على عنقي ويرى اني مجنون وما بي من جنون ما بي الا الجوع اخرجه البخاري والترمذي رحمهما الله
المجنون جمعه جمع العقلة مجنونون وجمع التكسير مجانين مجانون شاذ وقد جاء في بعض
القراءات واتبعوا ما تتلوا الشياطون المشق بالكسر المغرة وثوب ممشق مصبوغ بالمشق
بخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فان وصلت خففت
ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت كالاسم والصوفية زينهم الله سبحانه بلطايف انواره
ومشاهداته وموافقاته وسابق عنايته فاظهر واما لله سبحانه اليهم من انواع الكرامات
للخلق وتزينوا بها واخبروا عنها وكشفوا عن اسرار الحق سبحانه الى الخلق وحالهم شبيه
بحال موسى عليه الصلوة والسلام لم يطق احد النظر الى وجهه بعد ما كلمه ربه عز وجل قال الشيخ
ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد السلمي الصوفي رحمه الله في اول كتاب الطبقات من شايخ
الصوفية قدس الله ارواحهم لم يخل سبحانه وقتا من الاوقات من داع اليه بحق او دال
عليه ببيان وبرهان وجعلهم طبقات في كل زمان فالاولى يخلف الولى باتباع اثاره
والاتباع والاقتدا، بسلوكه فتاذب بهم المريدون ويانس بهم الموحدون قال الله سبحانه
ولولا رجال مؤمنون ونسا، مؤمنات لم تعلموهم ان تطوهم الاية فاخبر امته صلى الله عليه وسلم
لا يخلوا من اولياء وبدلاء يبينون للامة ظواهر شريعته وبواطن حقيقته ويحملونهم على اداابها
ومواجبها اما بقول او بفعل فيهم في الامم خلف، الانبياء والرسل عليهم الصلوة والسلام
وهم ارباب حقايق التوحيد والمحدثون واصحاب الفراسات الصادقة والاداب الجميلة
والمتبعون بسنن الرسل عليهم الصلوة والسلام الى ان يقوم الساعة لذلك روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال في امتي اربعون على خلق ابراهيم عليه الصلوة
والسلام اذا جاء الامر قبضوا وقد ذكرنا في كتاب الزهد من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين

نامة الانسان ندة وقوام الرجل زامته وحسن طوره
وفي الصحاح خصاصة اي خلة واصله من الخصاص وهي فروج الشيء كالخلل والثقب الصغير
الحاجم المطبب
وفي الصحاح حمشق وحمشق بالفتح والكسر حمشة وحفزة
وقد يحرك
طبقات من الناس اي جماعة وطبقات الكتاب غير ابن طبقة عن طبق الى حال مضى طبق من الليل
وطبق من النهار اي مظلم منه صحاح

رضوان الله عليهم اجمعين قرنا فقرنا وطبقة فطبقة الى ان انتهت النوبة الى اربابها الاحوال المتكلمين
على لسان التفريد وحقايق التوحيد واستعملوا طريق التجريد فاجبت ان اجمع في سيرة متأخري
الاولياء كتابا اسميه طبقات الصوفية اجعله على خمس طبقات من ائمة القوم و
مشايخهم وعلمائهم رحمهم الله واذكر في كل طبقة عشرين شيخا من ائمتهم الذين
كانوا في زمان واحد او قريبا بعضهم من بعض واذكر من كلامه وشمايله وسيرته ما يدل
على طريقته وعلمه بقدر وسعي وطاقتي وبهذا بعد ان استخرت الله سبحانه في ذلك
وفي جميع اموري وبرئت فيه من حولي وقوتي وسئالته ان يعينني عليه وعلى كل خير ويوفقني له
ويجعلني من اهله وصلى الله عليه وسلم على محمد النبي واله واصحابه واز واجه وسلم تسليما
كثيرا ﴿ وبدأت الطبقة الاولى بذكر فضيل بن عياض ثم بذكر ابراهيم بن ادهم رحمهما الله
وقد توفي الفضيل رحمه الله بمكة في المحرم سنة سبع وثمانين ومائة وتوفي ابراهيم رحمه الله
في بلاد الروم غازيا سنة احدى وستين ومائة كذا في كتاب الانساب في كتاب الطبقات
اخرج ابراهيم بن ادهم رحمه الله الى مكة وصحب بها سفيان الثوري والفضيل بن عياض
رحمهم الله ودخل الشام وكان يعمل فيه وينا كل من عمل يده وتوفي بها وختم الطبقة
بخاتمة بذكر ابي عبد الله محمد بن عبد الخالق الدينوري رحمه الله وكان من جملة المشايخ
واكبرهم حالا واعلاهم همة وافصحهم في علوم هذه الطائفة مع حالكان يرجع اليه
من صحة الفقر والتزام اداب ومحبة اهله اقام بوادي القرى سنين ثم رجع الى دينور
وتوفي بها ﴿ وذكر قبله في اخر الطبقة الخامسة ابا محمد الراسبي وهو عبد الله بن محمد
من اهل بغداد ومن جلة مشايخهم صحب ابن عطا والجريري ودخل الشام ثم رجع
الى بغداد وتوفي بها سنة سبع وستين وثلثمائة وقد جمع ايضا الشيخ ابو عبد الرحمن
السلمي رحمه الله كتابين سمى احدهما سنن الصوفية ذكر فيه موافقهم اقوالهم وافعالهم
واخلاقهم مع السنن المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمى احدهما تاريخ الصوفية
ذكر فيه اسامي مشايخهم اذ كتب الزهد والرقائق مشحونة بذكر متقدمي مشايخهم
واتمتهم واخرجه على حروف المعجم ليكون اسهل للناظر فيه والطالب منه مراده وقال
الشيخ السلمي رحمه الله في اخر كتاب الطبقات وقد ذكرت في هذا الكتاب خمس طبقات
من طبقات ائمة المشايخ الصوفية في كل طبقة عشرين شيخا عن كل شيخ عشرين
حكاية اقل واكثر وشرطت ان لا اسند في هذا الكتاب حكاية جرت لي في بعض
مصنفاتي الا باسناد اخر او عن غفلة وانا اسئل الله عز وجل ان ينفعنا وجميع المسلمين

بذلك

وفي سنة سبع وستين توفي سفيان الثوري رحمه الله
بالبصرة وهي سنة احدى وستين ومائة وقد قيل
في مقبرة بني كليب وكانت ولادته سنة
سبع وتسعين
طلبا للحلال ناقاما بنهاية اسطاعا رضا على الجد الجهد
والخشونة الشديد والورع الدائم والسخاء الوافر
وفي الانساب الشام بالهمز فلسطين وقيل ان سمي
وفي بلاد بين الجزيرة والفرات الى آمد حد سميت
بذلك لان نوحا عليه السلام وسام سمه قال ياسام
شام وبالعبرانية شيم وقيل لانه كان شمال الارض
كما ان اليمن بيمين الارض كان بالشام عالم
من علماء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
حتى قال ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني
رحمه الله بالشام عشرة الاف عين رات رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وفي جامع الاصول الشام سمي بذلك لانه شامة الارض وهو المعروف من الارض
القدس وبعض الناس يقول الشام سمي بذلك لشامي يشمخ
الزهرة وبعد ما الف ساكنه قال الخليل وهو الوجه وقيل
سمي به الى ما كلاله والاول هو الوجه وقيل
ايضا في النسب الى الشام شامي بوزن فعال وتعل
من قال الشامي كي يكون قد نسب الى هذا النسب

بذلك ان لا يجعله علينا وبالا وان يبلغنا ما يبلغهم من سني الدرجات وان يوفقنا
لما يقربنا اليه في كل الاحوال وان لا يجعلنا من المفتونين ولا يحيل حظنا من هذا جمعه وحفظه
دون المجاهدة فيه بفضله وسعة رحمته انه ولي قدير وبالاجابة جدير قال في
الرسالة القشيرية ﴿ وما يدل من سيرهم واحوالهم
على تعظيم الشريعة وبدأ الباب بذكر ابراهيم بن ادهم رحمه الله ثم بذكر ابي الفيض ذي
النون بن ابراهيم المصري رحمه الله وقد توفي سنة خمس واربعين ومائتين وقيل سنة
ثمان واربعين ومائتين ثم بذكر ابي علي الفضيل بن عياض رحمه الله ثم بذكر ابي محفوظ معروف
ابن فيروز الكرخي رحمه الله وقد توفي ببغداد في سنة مائتين وقيل احدى وماتين وختم
الباب بذكر عبد الله الرودباري رحمه الله وقد ذكره في كتاب الطبقات في اواخر الطبقة
الخامسة واسمه احمد بن عطاء بن احمد بن اخت ابي علي الرودباري وهو شيخ الشام
في وقته يرجع اليه احوال يختص بها وانواع من العلوم من علم القراآت وعلم الله ايع
وعلم الحقيقة واخلاق وشمايل يختص بها وتعظيم الفقر وصيانته له وملازمة اداب
ومحبة الفقراء ومميل اليهم ورفق بهم توفي بصور في ذي الحجة سنة تسع وستين وثلثمائة
ورودبار اسم بمواضع عند الانهار الكبيرة وهي في بلاد متفرقة وصور بلدة كبيرة على ساحل
بحر الشام استولت عليها الافرنج بعد سنة عشر وخمسمائة كذا في الانساب قال عبد الله
الرودباري رحمه الله وقد سئل عن القبض والبسط وعن حال من بسط وعن حال من قبض
وفقهما القبض اول اسباب الفناء والبسط اول اسباب البقاء فحال من قبض الغيبة وحال
من بسط الحضور وتعب من قبض الحزن وتعب من بسط السرور والذوق اول المواجيد
فاهل الغيبة اذا شربوا طاشوا واهل الحضور اذا شربوا عاشوا وقال رحمه الله ما من قبيح
الا واقبح منه صوفي شحيح ومن كلامه رحمه الله مجالسة الاضداد وبال الروح
ومجالسة الاسكال تلقيح العقول ومن كلامه رحمه الله ليس كل من يصلح للاسة يصلح
للانسة وليس كل من يصلح للانسة يؤتمن على الاسرار ولا يؤتمن على الاسرار الا الاتقياء
فقط وقال في كتاب التعرف لمذهب التصوف في باب رجال الصوفية فمن بطن علومهم
وعبر عن مواجيدهم ونشر مقاماتهم ووصف احوالهم قول وفعل بعض الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين علي بن الحسين زين العابدين وابنه محمد بن علي الباقر وابنه جعفر بن
ابن محمد الصادق رضي الله عنهم بعد علي والحسن والحسين رضي الله عنهم وعدد رجالا
ثم قال وممن نشر علوم الاشارة كتابا ورسائل ابو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد

وفي تاريخ الصوفية في ذكر جعفر الصادق رضي الله عنه سئل الجنيد عن مجال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ابو القاسم جليس السري سقطي معروف كرخي
علامة خشم اوجه باشد كه كفتند ابن ابي طالب رضي الله عنه
كما ان كفته ايم كه خواجه كه خشم كيرد كفتند كه
بخشم سجانه باخلق چه كند كفتند ان زمان كه
خشم كيرد رحمت از ايشان باز كيرد

البغدادي رحمه الله وعدد رجالا ثم قال وممن صنف في المعاملات ابو محمد عبد الله بن محمد
ابو عبد الله احمد بن عاصم الانطاكيان وعدد رجالا الى ان قال وابو عبد الله محمد بن علي
الترمذي وابو عبد الله محمد بن الفضل البلخي وابو علي الجوزجاني وابو القاسم اسحق
ابن محمد الحكيم السمرقندي رحمه الله ثم قال هؤلاء هم الاعلام المذكورون المشهورون
المشهود لهم بالفضل الذين جمعوا علوم الوراثة الى علوم الاكتساب سمعوا الحديث
وجمعوا الفقه والكلام واللغة وعلم القرآن يشهد بذلك كتبهم ومصنفاتهم ثم قال و
لم يذكر اعلاء خرين واهل العصر وان لم يكونوا بدون من ذكرنا علما بان الشهود يغني عن
الخبر عنهم وقد قالوا في ابي القاسم الحكيم رحمه الله لم يكن نظره من العرش الى الثرى الا
الى الله سبحانه وكانت معاملته مع الخلق طلبا لحظوظهم دون حظه وقال في الانتساب
ابو القاسم اسحق بن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن زيد الحكيم السمرقندي رحمه الله كان
من عباد الله الصالحين وممن يضرب به المثل في الحلم والحكمة وحسن العشرة قد دونت
حكمته وانتشر ذكره في شرق الارض وغربها بابي القاسم الحكيم لكثرة حكمه وموعظته
وقد توفي في المحرم يوم عاشوراء سنة اثنتين واربعين وثلثمائة بسمرقند
ودفن بعقبة جاكرديزه وزرت قبره مغيرة **وطبقة** مما اصطفاهم الله عز وجل
بعنايته وولايته من علماء هذه الامة هم اصحاب الحديث اشتغلوا بسماع
الحديث ونقله وتدبره وتمييز صحيحه من سقيمه وهم خواص هذا الدين وقد ذكرنا
بعض مناقبهم في الفصل الثاني **والطبقة الرابعة** من علماء هذه الامة هم الفقهاء
فضلوا على اصحاب الحديث بعد قبول علمهم منهم بما خصوا به من غريزة الفهم والاستنباط
لهم احكام الشرع وائمة الدين واعلام الاسلام عالم غلطوا عملهم بطبع ولم يدنسوا
انفسهم بحب هذه الفانية حتى يسقط منهم محل الاقتداء ورتوا الى علوم الاحكام
والاشتغال بمنافع العوام من حفظ المسائل وجمعها ودرسها ونشرها بحفظ الله عز وجل
بهم اساس الشريعة واليهم المرجع في تصحيح المعاملات وتقييدها بالكتاب والسنن
وبالتان الطبقتان من اهل الاقتصاد واصحاب اليمين والابرار وقد يكون في هاتين
الطبقتين كثير من السابقين المقربين من صنفيهم اعني من الطبقة الاولى والثانية
وهؤلاء الطبقات الاربع من العلماء بالله عز وجل وباحكامه المتمسكون بكتاب الله
وباحكامه المجاهدون انفسهم في متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم المقتدون
باصحابه رضي الله عنهم وهؤلاء الطبقات الاربع من اهل العلم هم على تفاوت

درجاتهم

درجاتهم ورثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم على درجاتهم خلفاء الله عز وجل
في ارضه كل طبقة انما تعرف ما عندها وهم رجال ما عندهم وهم كلهم على باب الملك سبحانه
يتجعون سيبه وهم كلهم اهل صدق واخلاص ولم يزل الامر على هذا بحمد الله ونعمته مكان
محل صنف منهم معلوم من هذا الدين يقر بعضهم لبعض بالفضل والتقدم حتى بعد العهد
وطال على الامد وقست القلوب فانتقدوا اليقين ثم افتقدوا الصدق **فطائفة** علم
سمات العلم بامر الله سبحانه وعلى قلوبهم نور سلطان الوعد الوعيد فاذا وقع بصرك عليهم
ذكرك رؤيتهم البر والتقوى ووقع عليك منهم مهابة الصلاح والزهد والعبادة و
العلم بامر الله عز وجل فهم باعمال يعرفون واليها ينسبون وكل علم عمل اذ هو فصل مكتسب
وفضل العالم عند الله عز وجل بعمله بعلمه ومن العمل بالعلم ارادته وجه الله سبحانه بذلك العلم
وطائفة من العلماء بالله سبحانه وتدبيره اذا وقع بصرك عليهم ذكرك رؤيتهم
الصدق والاستقامة في الظاهر والباطن ووقع عليك منهم مهابة الحكمة ونور سلطان
المعرفة بتدبير الله سبحانه في خلقه وصنعه في احوال عباده فهم بالاحوال يعرفون واليها
ينسبون **وطائفة** من العلماء بالله عز وجل على قلوبهم نور سلطان الله عز وجل وعظمته
وكبريائه وهو نور الانوار فاذا وقع بصرك عليهم بهتك رؤيتهم وغلب على قلبك ذكر الله
عز وجل وذهب عنك ذكر الاعمال والاحوال وهم رجال الله عز وجل وخاصته واوليائه لم يعرفوا
في الارض الا به عليهم من الله سبحانه سمات ظاهرة وهم الدين ورد فيهم الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ان اوليائي من عبادي واحبائي من خلقي
الذين يذكرون بذكري واذكر بذكرهم ترجمه الشيخ عبد الله محمد بن علي الترمذي رحمه الله
رؤيتهم دواء ومجالستهم شفاء والى الله سبحانه هدايتهم حتى طالعوا تدبير الله سبحانه
في هذا العلم فقبلوه على نيته من ربهم سبحانه وصفوا العلم عندهم وهم وعاة العلم
ورعاته وحملته وهم المقربون اهل اليقين قد استقام قلبهم بالله عز وجل فصاروا اذا رأوا
من رق الشهوات وماتت نفوسهم ثم حييت قلوبهم بالله عز وجل وصاروا في قبضته
فبه يأخذون وبه يعطون ولصاحب الكبيفة سمات يشهد قلوب المؤمنين بصحة فعله
وبانه غير مفتون ومن راه على ذلك لم يتهمه به ولم يتخذه حجة في ميله الى هواه ولم يغتر به
والعلم الذي هو دليل العلماء بامر الله سبحانه اربعة هم من فهموا عن الله سبحانه امره
ونطقوا عنه سبحانه اولئك الذين هديهم الله سبحانه واولئك هم اولوا الالباب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفصل الخامس من الفصول الستة في ذكر شئ من طايفة تأسيس الاحكام الفقهية
على ما فذها من الاحاديث الصحيحة وذكر شئ من طايفة تفريع مسائل الفتاوى
على مسائل الاصول ليكون ما ذكر في هذا الفصل بمنزلة لذوى المعارف والعقول
في ما تي الابواب والفصول ∴ قال في الهداية **كتاب الطهارة** قال الله سبحانه يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ∴ ابن عمر رضي الله عنه دخل على ابن عامر
رضي الله عنه وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله سبحانه صلوة بغير طهور ولا صدقة من
غلول وقد كنت على البصرة اخرجه مسلم رحمه الله واخرج الترمذي رحمه الله
فقط وهو اول حديث في كتاب الترمذي اصح شئ في هذا الباب احسن وفي رواية الترمذي
الا بطهور ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه لا يقبل
صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اخرجه الترمذي وابو داود رحمهما الله وفي
شرح الشيخ ابي الحسن القدوري لمختصر الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمهما الله الطهارة في اللغة
النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل بصفة والوضوء في اللغة الوضاءة وهي الحسن
يقال وجه وضيء وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة والاصل في وجوب
الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور ولا صدقة من غلول والاصل
في وجوب الوضوء قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الاية وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله سبحانه صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه
ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه ∴ واعلم ان المحافظة على الوضوء
كانت واجبة في ابتداء الاسلام فكانوا ملتزمين لتقضوا الوضوء جددوه ولم يشتغلوا
بشئ ولم يتكلموا حتى يتوضؤا فنسخ وجوب المحافظة على الوضوء ونزلت في ذلك
الاية كذا في شرح التأويلات وبقيت المحافظة على الوضوء مستحبة حالم يشق عليهم
وروى انه لم يبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قط خارجا من الغايط الا توضأ
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته
بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فتوضأ
اخرجه ابو داود رحمه الله وقيل ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم هو المأمور به
دونهم ولكن كان يجب عليهم ان يتوضؤا لكل صلوة ثم نسخ ذلك الوجوب ايضا

ابن عمر

رحمه الله قال الترمذي هذا الحديث حسن

آية الرخصة هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة

بالسنة

بالسنة فقيد اطلاق الكتاب باضمار وانتم محدثون وقد اشتهرت السنة الواردة
بذلك وتواترت معنى فعن بريدة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له
عمر رضي الله عنه فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلته يا عمر
اخرجه الترمذي والنسائي رحمهما الله واخرجه مسلم رحمه الله ولم يذكر انه كان يتوضأ
لكل صلوة وقال في اخره ومسح على خفيه واخرجه ابو داود ومثل مسلم رحمهما الله و
لما نسخ ذلك الوجوب ايضا بقي الوضوء لكل صلوة من غير حديث مستحبا يلتمس
فضله اذا امكن ولم يشق وكذا يستحب الوضوء ايضا من القئ والغيبة والنميمة و
الكذب وانشاد الشعر والقهقهة وغسل الميت وغلبة النوم وكان الامام الاعظم ابو حنيفة
رضي الله عنه يجدد وكلما خالط النوم القلب بهذا كان عمله وتقواه واما قتواه تيسيرا
على الناس كيلا يحرجوا ولا يحرجوا احدا والعلم المشهور فان توضأ من غير علة وسبب من تلك الاسباب
بل من كمال النقى وطلب الاستزادة فذلك مكروه يجتنب عنه وكره قوم الوضوء على الوضوء
اذا لم يكن قد صلى بالوضوء الاول ما تيسر له من فرض او تطوع وقيل الوضوء قد يكون
عبادة مستقلة قربة الى الله سبحانه على حدته من غير ان يصلى به اذا نوى به العبد
ذلك وقد يكون شرطا في صحة العبادة او افضليتها والاصل في شرعيته رفع المانع عن
فعل العبادة التي لا تصح الا به او لا يكون افضل الا به فعن عثمان رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء خرج خطاياه من جسده
حتى تخرج من تحت اظفاره وفي رواية عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقال وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له
ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة اخرجه البخاري ومسلم
رحمهما الله وقال صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اخرجه مسلم رحمه الله وقال
صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله سبحانه له به عشر حسنات اخرجه الترمذي
رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة اخرجه مسلم رحمه الله وعن جماعة
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فيهم الخلفاء الاربعة وابن عمر رضي الله عنهم انهم

كانوا لا يدعون الوضوء لكل صلوة ويرون ان بهم على ذلك قوة وعن علي رضي الله عنه
انه كان يتوضأ لكل صلوة ويتلو هذه الآية كذا في شرح الآثار للطحاوي رحمه الله وعبارة
الامام فخر الاسلام رحمه الله ههنا بالسنة حيث قال لم يذكر في الآية الحديث ليعلم ان الوضوء
سنة ونفرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه سنة والمراد بالسنة ههنا انها من سنن
الزوائد وقيل التقييد المذكور بالاجماع المتأخر الرافع للخلاف المتقدم اليه اشير في كتاب التقرير
وبهذا التقييد يوضح ذكر البدل وهو التيمم معللا بالحدث اذ البدل انما يخالف اصله بحاله وهي
الكيفية والكمية لا بسببية شرطه وقد كان ذهب جماعة الى ان المقيمين يجب عليهم ان يتوضؤا
لكل صلوة عملا بظاهر اية الرخصة وهي هذه الاية فان ظاهرها يدل على وجوب الوضوء
عند ارادة كل صلوة ولكن الدليل من طريق السنة التي بلغت حد الاشتهار قد قام على
التخفيف في الاضمار وقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة عبر فيه عن ارادة الفعل كما عبر عن القدرة
على الفعل بالفعل في قولهم الا نرى الى البطير اي لا يقدر على الطيران لان الفعل مسبب عن القدرة
والارادة لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته وهي قصده اليه وميله وخلوص داعيته فاقيم
المسبب مقام السبب بلاغة واختصارا وقوله سبحانه فاغسلوا امر فيه للوجوب فيكون خطابا
فيه للمحدثين خاصة ويجوز ان يكون للندب بالمعنى الاعم وهو رجحان الفعل على الترك والية اشار
الامام فخر الاسلام رحمه الله فيكون خطابا شاملا للمحدثين ولغيرهم وان كان الامر للندب بالمعنى
الاخص يكون خطابا لغير المحدثين خاصة ولا يجوز ان يكون الامر متناولا للمحدثين وغيرهم
للؤلا، على وجه الايجاب في المؤلا، على وجه الاستحباب لعدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز
عند المحققين للتنافي الى التعيية ولزوم الاحتياج الى القرينة وعدمه قال الطحاوي رحمه الله
ويجوز ايضا ان يكون صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة وهو واجب عليه فقط
ثم نسخ ذلك الوجوب فلا يوصل الى حقيقة ذلك الا بالتوقيف وعن انس رضي الله عنه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فقيل له كيف كنتم تصنعون
قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث اخرجه البخاري رحمه الله والترمذي رحمه الله
في رواية اخرى لكل صلوة طاهرا وغير طاهر واخرج ابو داود والنسائي رحمهما الله بمعناه
وعن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر رضي الله عنهما ان رسول صلى الله عليه وسلم امرهم بالوضوء
عند كل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم امرهم بالسواك
لكل صلوة اخرجه ابو داود والطحاوي ومعنى السنة رحمهما الله قال الطحاوي رحمه الله
ويجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم خص بالامر بالسواك لكل صلوة دون امته قال

في الهداية

ويقال بعضهم كان على وجهه قرحة ثم مات بعد اثنتي عشرة سنة
لان اذا كان يصيره وكان مع ذلك لا يدع الصلوة ولا الوضوء
عند كل صلوة كذا في الجواهر للشيخ السراج وزادي رحمه الله
اقارب عامة رحمه الله لم يكن الناس نظافة مثلي في قولون
عن هذه الاحوال مثل الناس اليوم ولم يكن العلماء
يقولون حرام وحلال او كنتهم يقولون مكروه ومستحب
قال رحمه الله الاسلام رحمه الله معناه انهم ينظرون في دقائق
الحلال اية والاستحباب انا ما الحرام فكان بجنبه ظاهرا
الله

في الهداية: ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس بهذا النص في قوله رحمه الله
بهذا النص بيان ان فرضية غسل الرجلين ثبوتها بالقرآن وهذه الفرضية قد كان اختلف
فيها اهل القبلة فذهب عامة اصحاب الظواهر داود بن علي الاصبهاني رحمه الله وبهوا ول
من اظهر انتحال الظاهر واصحاب الظواهر وهم الذين يجرون النصوص على ظواهرها ينتحلون
مذهبه سمع بعض مشايخ البخاري رحمه الله وكان ورعا زاهدا ناسكا وفي كتبه
حديث كثير صنف كتبه ببغداد وتوفي بها في رمضان سنة بهسبعين ومائتين وكانت
ولادته سنة احدى ومائتين الى ان يجب المسح والغسل في الرجل احتياطا لان الكتاب ورد بهما
وكذا السنة على ما يأتيك بيانه ان شاء الله سبحانه كذا في شرح المبسوط لشيخ الاسلام
خواهر زاده رحمه الله في تعليل هذا المذهب وروي عن الحسن البصري رضي الله عنه وعن ابي
جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله وكان احد ائمة العلماء فقيها في احكام القرآن عالما بسنن
طرقها وصحيحها وسقيمها وناسخها في الاحكام ومنسوخها عارفا باقوال الصحابة ومن بعدهم
رضي الله عنهم في الاحكام يحكم بقوله ويرجع الى رايه لمعرفته وفضله تفرد بمسائل حفظت
عنها استوطن ببغداد وتوفي بها سنة عشر وثلثمائة وكانت ولادته في اواخر سنة
اربع اوائل سنة خمس وعشرين ومائتين التخيير بينهما لوجوب العمل بالدليلين عند
الامكان وتعذر العمل بهما في حالة واحدة لامتناع الجمع بين البدل والمبدل منه ثم عرفا
بالاجماع اولا يعقل للبدل وجود الا عند عدم الاصل كذا في شرح المبسوط لشيخ الاسلام
ابي بكر رحمه الله المعروف بخواهر زاده في تعليل هذا المذهب والتخيير بين المسح والغسل
حكي عن محمد بن جرير في شرح السنة وعن الحسن البصري رضي الله عنه في شرح المبسوط
لشيخ الاسلام ابي بكر وغيره وفي تحفة الفقهاء عن الحسن البصري رضي الله عنه غاسل الرجل
الصحيح مخير بين الغسل والمسح وقال بعض العلماء رحمهم الله يجمع بينهما والصحيح قول العامة
وذهب قوم الى ان فرضية مسح ظاهر القدمين ووجوب الابتداء من الاصابع والانتهاء الى
الكعبين عملا بظاهر اخبار المسح وبظاهر قراءة الخفض وجعلوا الارجل في القراءة بالنصب
معطوفة على محل الرؤس عطفا على الاقرب الذي لا فاصل بينه وبين المعطوف في لان بين الواو
قد يكون واو مع وهي تنصب نحو قام زيد وعمرا واستوى الماء والخشبة وحملا
لما يحتمل وجهين على ما لا يحتمل الا وجها دفعا للتعارض وقالوا اخبار الغسل في هذا الباب
آحاد فلا يقبل على مخالفة ظاهر الكتاب كذا في شرح التأويلات لامام علاء الدين العالم
في تعليل هذا المذهب لعامة العلماء رحمهم الله في اثبات فرضية غسل الرجلين اذا

الآن الرواية عنه عزيز جدا نفى القياس في الاحكام قبلا او ضبطا البته فعلا
وقال ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد السمعاني رحمه الله
بصلي خلف مصليا شبه لا حنيفة لا تجوز صلوته لانه كان
للامام ابي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني رحمه الله
وهو من كبار ائمة الحديث ومن مشايخ شيخ الاسلام صاحب
الهداية رحمه الله

آخذ

في شرح السنة وذهب الآخرون الى ان يمسح على الرجلين وحكي عن محمد بن جرير

كانتا باديتين فلا ثة طرق والفرض لا يمكن اثباته الا بدليل مقطوع به الاول والية ذهب
من اصحابنا الامام ابو جعفر الطحاوى وشيخ الاسلام خواهر زاده والامام العلامى فى شرح الجامع
ان السبيل فى القرائتين كالسبيل فى الايتين وقد تعارضتا فوجب المصير الى السنة وقد اشتهر
الاخبار المتواترة معنى عندنا المخرجة فى الاصول الستة وغيرها برواية عثمان وعلى وعبد الله
ابن زيد بن عاصم وانس وجابر وابى هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل قدميه فى وضوئه للصلوة اذا كانتا باديتين
وامر بذلك واعتد على تركه وكذلك اشتهر الاخبار المتواترة معنى عندنا بالمسح على
الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية عمر وعلى وحذيفة والمغيرة بن شعبة
وابى ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن امية وانس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة
ابن الصامت وجرير بن عبد الله وابى امامة وجابر واسامة بن زيد وسعد وبلال
وغيرهم رضى الله عنهم لكن فى شرح السنة ذكر بعضها ولما كان فى تعداد تلك
الاخبار بعض الطول اقتصرنا على ذكر بعضها تيمنا به وبيانا للباقى بالتمثيل فعن حمران
عثمان رضى الله عنه دعا بماء فافرغ على كفيه ثلاث حرات فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء
فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث حرات ثم مسح برأسه
ثم غسل رجليه ثلاث حرات الى الكعبين ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ نحو وضوئى هذا قال صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله
وفى رواية لمسلم رحمه الله ان عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا زاد مسلم رحمه الله فى روايته
اخرى عنه رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم وفى رواية ابى داود
مثله الا انه قال وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك وفى رواية النسائى
عن حمران مثل الرواية الاولى الا انه قال عن حمران مثل الرواية الاولى الا انه
قال ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاث حرات وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما
ان رجلا قال يا رسول الله كم تؤخذ لنا من ذنوبنا فقال عبد الله فاستحيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اين السائل عن الوضوء فقال ها انا ذا يا رسول الله قال اسبغ الوضوء
ويل للاعقاب من النار اخرجه مسلم والموطأ رحمهما الله وعن جابر رضى الله عنه انه
قال اخبرنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه رجلا توضأ وترك موضع ظفر على قدمه
فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى
اخرجه مسلم رحمه الله واخرج ابو داود رحمه الله عن جابر رضى الله عنه عن عمر رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ارجع فاحسن وضوءك وعن انس رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ارجع فاحسن وضوءك وعن خالد رضى الله عنه عن بعض اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى وفى ظفر قدمه لمعة

صلوة العصر وسلم رحمه الله فى اخرى قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم
واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضوء وفى رواية ابى داود والنسائى رحمهما الله ان النبى صلى الله عليه وسلم راى قوما
واعقابهم تلوح فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال
فى جامع الاصول فى شرح غريب الطاء ارهقه يرهقه الى اعشاه ورهقه الحرج يرهقه
اذا غشيه اراد ان الصلوة ادركتنا وقتها وعشينا ثم قال اسباغ الوضوء اعمامه واصله
الماء على الاعضاء تاما كاملا وزيادة على مقدار الواجب وثوب سابغ واسع وقال
العلامة نجم الدين النسفى رحمه الله اسبغوا الوضوء اى اكملوا بابلاغ الماء كل ظاهر
اعضاء الوضوء وهذا فرض والاسباغ الذى هو اكثار الماء التثليث سنة والاسباغ الذى
هو التسييل شرط والاسباغ الذى هو اكثار الماء من غير اسراف فضيلة ويجمل بهذا ان يغسل
الاسباغ ويتفاوت الاسامى يتفاوت المعانى ولا عجب من اسباغ الله سبحانه عليه نعمه
ظاهرة وباطنة ان يتمم الاسباغ فى كل ما يعمله له من الاعمال بادية وكامنة وعن ابى
هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال صلى الله عليه
ويل للاعقاب من النار وفى اخرى انه رضى الله عنه راى قوما يتوضأون من المطهرة فقال
اسبغوا الوضوء فانى سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
اخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله وعند الترمذى ومسلم رحمهما الله ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار قال الترمذى رحمه الله وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ويل للاعقاب والبطون لاقدام من النار واخرج النسائى رحمه الله الثانية وقالت عائشة رضى الله
عنها لاخيها ما توضأ هذا يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ويل للاعقاب من النار اخرجه مسلم والموطأ رحمهما الله وعن جابر رضى الله عنه انه
قال اخبرنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه رجلا توضأ وترك موضع ظفر على قدمه
فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى
اخرجه مسلم رحمه الله واخرج ابو داود رحمه الله عن جابر رضى الله عنه عن عمر رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ارجع فاحسن وضوءك وعن انس رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ارجع فاحسن وضوءك وعن خالد رضى الله عنه عن بعض اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى وفى ظفر قدمه لمعة

خ م د س

ماتوا جميعا ان بن ابان بن خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس اسلم يوم الفتح
خالد بن الوليد رضى الله عنه فوجده غلاما
كيف احمد توجهه الى عثمان رضى الله عنه فاخبره
صحيح الحديث عند اهل المدينة روى عن عثمان
رضى الله عنه روى عروة بن الزبير ومحمد بن
المنكدر وزيد بن اسلم رضى الله عنهم تاج الاصل

فى رواية شرح الآثار وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ الاسلام الصواب ارهقتنا
وعلى حاشية بخط برهان الاسلام الصواب ارهقتنا اى اخرتنا
فى الغرب ارهقتنا الصلوة عشيتنا اى اخرتنا وقد نوم من الاخرى
اخرتنا باخرة كادت تفوت وقد اتينا البلد والشمس
ويكاد ان الصباح اى الاسفار يتكلم الليل ناسرعوا اليه
اى مرهقة وقد ارهقتكم الليل ناسرعوا اليه
اى اخرتنا عن وقتها المختار بحيث
اى اسرعا للكلال والبلاغ فى القول الوثيل الحزن والهلاك
اى الحقته من العذاب قال فى الصحاح قال عطاء
ابن يسار الويل واد فى جهنم لو ارسلت فيه الجبال
سيلت من حره
وعبد على ثم استكمل الفعل وكانوا لا يستقصون
ارجلهم فى الوضوء وكان بعضهم يمسح بعضها
عملا بظاهر الرجل
عملا بظاهر ارجلهم على ما قرأه ويخفض وهو مذهب
بعض اهل الظاهر قاله الامام تاج الدين السبكى فى شرح
حديث نادى يا على صوته اسماعا للكل وابلاغا
فى الامر وتكرير ارادة التاكيد والتقرير واذا كانت النار تصل الى
حيث لا تصل ماء الوضوء فهم منه انها لا تصل اصلا الى الموضع الذى يصل اليه ماء الوضوء
كى تتطفأ نار الدنيا بالماء والشراب تكذلك نار جهنم تدفع بماء الدموع وتراب التيمم برمد دفع بماء الوضوء
من رفع صوته ما تقدم فى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد ارهقتنا الصلوة وكذا فى هذا الحديث فى كتاب الوضوء فى باب تخليل الرجلين
على القدمين وقد ارهقنا العصر فى شرح السنة ارهقت الصلوة اى دنا وقتها وتروى ارهقتنا الصلوة اى اخرتنا حتى كدنا نقضيها ونلحقها صلوتنا
ما بالصلوة التى بلدنا قال الامام النووى رحمه الله فى الحديث دلالة على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزى وعليه جمهور الفقهاء رحمهم الله من الاعصار
والامصار ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به فى الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما مستدلين بقوله سبحانه وتعالى وارجلكم وبيان الآية ان المراد غسلها
المقصود غسلهما وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن مختلفة وعلى صفات على غسل الرجلين وفى شرح السنة وبقوله تعالى من الكعبين اى الكعبان اى لا صحاب الاعذار
غسل الرجلين فى الوضوء وهو المتعارف من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه رضى الله عنهم والكعب مؤنثة صحاح

قدر الدرهم لم يضرها الماء فاعده النبي ﷺ ان يعيد الوضوء والصلوة وفي روايات
ابي داود والترمذي والنسائي رحمهم الله عن عبد خير وزر بن حبيش وعبد الرحمن بن ابي
ليلى وابي حية وابن عباس والحسين بن علي رضي الله عنهم عن علي رضي الله عنه توضأ ليعلمهم
فغسل رجليه ثلاثا ثم قال من سره ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذا وضوءه وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رضي الله عنه
حاكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم المخرج في الاصول السنة كلها بروايات متعددة
انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه وفي رواية لمسلم ولابي داود رحمهما الله حتى
انقاهما قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار واما ما روي
عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على قدميه
وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا كان توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه
بيده ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا وما روي عن علي رضي الله عنه
انه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه
ورجليه وشرب فضله قائما ثم قال ان ناسا يزعمون ان نبيهم كان يصنع هذا يكره وانى رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث وسنه ما ورد
في ذلك فقد ذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انهم كانوا رضي الله عنهم يمسحون حتى ارجلهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانسباغ الوضوء واوعدهم على تركه فدل ذلك ان حكم
المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه فاتاخر منه على انه ليس في حديث علي رضي الله عنه
عندنا دليل على ان فرض الرجلين هو المسح لانه قد يحتمل ان يكون قد مسح وجهه فكان ذلك المسح
هو غسلا فكذلك يحتمل ان يكون مسحه لرجليه ايضا كذلك مما يدل على ذلك ما اخرجه الطحاوي
ايضا رحمه الله عن علي رضي الله عنه انه دخل الرحبة ثم قال رضي الله عنه لغلامه ائتني بطهور
فاتاه بماء ولست فتوضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية لابي داود عن عبد خير رضي الله عنه انه قال صلى علي رضي الله عنه الغداة
ثم دخل الرحبة فدعا بماء فيه ماء ولست وفي اخرى لابي داود
ومحمد الله اتانا علي رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد
صلى ما يريد الا ليعلمنا الى ان قام ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا
وفي رواية النسائي رحمه الله عن الحسين بن علي رضي الله عنه قال دعاني ابي علي رضي الله
بوضوء فقربته له الى ان قال ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك و

وروى

ثلاثا ح

وعباد بن تميم بن زيد عم مجد عبد الله بن عاصم الانصاري
صاحب حديث الوضوء وروى عنه ابن اخيه ابن الكبير
وابو عيسى ابي محمد عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه قتيل
زيد بن عبد الله الانصاري الذي نوى الاذان في النوم
سنة احدى من الهجرة بعد بناء المسجد وروى عنه ابنه
محمد وابن الكبير لابن ابي ليلى رضي الله عنهم لله
الرحبة وتحريك الحاء وبها احسن الصحراء وبين انقية القوم
وساحة المسجد وقد تسمى بها ما يتخذ على ابواب بعض
المساجد للوضاء والرساتيق من حظرة او دكان للفضلة
ورحبة الكوفة وكان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله
عنه يقعد فيه ويقضي كذا في المغرب

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن انس رضي الله عنه انهما قالا نزل القران بغسلين
ومسحين وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الاقدام فنحن نفعل كما فعل صلى
الله عليه وسلم كذا في قوت القلوب واخرج الطحاوي رحمه الله عن الشعبي رضي الله عنه
انه قال نزل القران بالمسح والسنة بالغسل واخرج عن مجاهد رضي الله عنه انه قال
رجع القران الى الغسل وقرأ وارجلكم وغسلها واخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأها
منصوبة وقال عاد الى الغسل واخرج عن عروة وشهر بن حوشب رضي الله عنهما مثله
واخرج عن مجاهد رضي الله عنه انه ذكر له المسح على القدمين فعاب كان ابن عمر رضي الله عنهما
يغسل رجليه غسلا وانا اسكب الماء عليه سكبا واخرج عن عبد الملك بن سليمان انه قال
قلت لعطاء رضي الله عنه ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
انه مسح على القدمين فقال لا **الطريق الثاني التمسك بالاجماع** قال الامام علاء الدين
العالم رحمه الله في تحفته الفقهاء ان العلماء رحمهم الله اجمعوا على وجوب غسل الرجلين
اذا كانتا بادنيين بعد وجود الاختلاف فيه والاجماع المتاخرين يرفع الخلاف
المتقدم هذا وقد قيل في مسائل الاصول الفقه المختار ان الاجماع الذي ندر مخالفه كالاجماع
من عدا ابن عباس رضي الله عنهما على العول وكاجماع من عدا ابا موسى الاشعري
رضي الله عنه على ان النوم ينقض الوضوء وكان ابو موسى رضي الله عنه يقول النوم لا ينقض
الوضوء بحال فلا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا حتى يعلم بخروج شيء منه وكان اذا نام
اجلس عنده من يخبره قيل هو قول الاربع من التابعين رضي الله عنهم حجة لانه يدل على
وجود راجح او قالمع اذ لو قدر كون مستمسك المخالف النادر راجحا وان الكثرين لم
يطلعوا عليه او اطلعوا عليه وخالفوه غلطا او عمدا كان في غاية البعد لكن ذلك
الاجماع يتناوله الاجماع المعروف عند الاصوليين وايضا المخالف النادر اذا انقرض بعد
الاتفاق فلا عبرة لمخالفته ايضا ثم ان مدار صحة هذا الطريق على الطريق الاول اذ قد قيل
في مسائل اصول الفقه ان العادة قاضية بان علماء الامة رحمهم الله لا يجمعون على القطع
في شيء على الاعم قاطع وليس الدليل القاطع ههنا الا السنة المشهورة المتواترة معنى
عندنا التي تعين جانب الصدق في نفس الامر في رواتها عند المجمعين واعلم ان الاجماع
حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين ومن اهل الاهواء من لم يجعله حجة وقال بعض
القائلين بان الاجماع حجة لا اجماع الا للصحابة رضي الله عنهم وهو مذهب داود
ومن تابعه من اهل الظاهر واحمد بن حنبل رحمه الله في احدى الروايتين عنه واذا اختلف

اهل عصر في مسئلة على قولين واستقر خلافهم فذلك هل يمنع انعقاد الاجماع في العصر
الذي بعده على احد قوليهم في تلك المسئلة وذهب اكثر اصحاب الشافعي رحمهم الله وعامة اهل
الحديث رحمهم الله انه يمنع ويبقى المسئلة اجتهادية كما كانت واختلف مشايخنا رحمهم الله
في ذلك فقال اكثرهم انه لا يمنع ويرتفع الاختلاف السابق عند عامة علمائنا الثلاثة رحمهم الله
واليه ذهب ابو سعيد الاصطخري وابو بكر القفال من اصحاب الشافعي رحمهم الله وقال بعض
مشايخنا رحمهم الله فيه اختلاف بين اصحابنا عند ابي حنيفة رضي الله عنه يمنع عن الانعقاد
وعند محمد رحمه الله لا يمنع وابو يوسف رحمه الله في بعض الروايات مع ابي حنيفة رحمه الله
وفي بعضها مع محمد رحمه الله ثم ان اجماع من بعد الصحابة رضي الله عنهم في حكم لم يسبق فيه
خلاف بمنزلة المشهور من الحديث حتى لا يكفر جاحد لشبهة الاختلاف ولكن يجوز الزيادة
التي في حكم النسخ به لان الاختلاف الواقع فيه مما لا يعبأ به واجماع من بعد الصحابة رضي الله عنهم
فيما سبق فيه خلاف بمنزلة الصحيح من الاحاد حتى كان موجبا للعمل دون العلم بشرط ان لا يكون
مخالفا للاصول فكان هذا الاجماع حجة على ادنى المراتب كذا في التقويم وينبغي ان يكون
حقا ما على القياس كخبر الواحد وهذا كله اذا بلغ الينا بطريق التواتر واذا انتقل الينا
اجماع الصحابة رضي الله عنهم باتفاق كل عصر على نقله كان بمنزلة نقل السنة
بالتواتر فيكفر جاحد عند من جعل انكار الاجماع كفرا كجاحد السنة المتواترة كذا في
التحقيق وقال بعض علمائنا رحمهم الله وقد جعل في الكشف الكبير هذا القول احد محتملي
كلام الامام فخر الاسلام رحمه الله الاجماع القطعي الثبوت والدلالة انما يوجب انكاره حكمه
الكفر اذا كان حكمه من ضروريات الدين بحيث يعرفه الخواص والعوام ويشتمل انكار على
انكار ما هو من شرائط الاسلام نحو العبادات الخمس وتحريم الخمر والسرقة وغير ذلك
ممن كان قريب العهد بالاسلام بمنزلة الى ان يتواتر عنده هذه الاحكام ومن انكر غزوة
من غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم الثابتة بالتواتر لم يحكم بكفره بل بكونه ملاطفا
معاندا وهذا لان حجية الاجماع والقياس وخبر الواحد ثابتة بطريق الاستدلال فلا يكفر
جاحد حجيتها ولا جاحد الاحكام الفقهية الثابتة بها بل ينسب الى البدعة والضلال والله
سبحانه اعلم بسرائر العباد وعنده الهداية وتوفيق الرشاد ٭ الطريق الثالث
التمسك بالكتاب بيانه ان القراءة بنصب اللام في قوله سبحانه وارجلكم الى الكعبين قراءة
شطر القراء السبعة وهم نافع وابن عامر والكسائي وحفص راوي عاصم رحمهم الله
والقراءة بخفض اللام في وارجلكم ايضا قراءة شطر القراء السبعة وهم ابن كثير وابو عمرو وحمزة

وابو بكر

وابو بكر راوي عاصم رحمهم الله نصب اللام للعطف على المغسول واذا خال الممسوح بين
المغسولات اشارة الى انتداب هذه المثنية او افترانها وانها امر مقصود في الشرع و
العطف على المغسول هو ظاهر تلك القراءة فلا يجوز ترك هذا الظاهر الى العطف على محل
الممسوح الا بدليل لان العطف على المحل بمنزلة المجاز من الحقيقة مع ان العطف على المحل
انما يجوز عند عدم الالباس لا تقول ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا وانت تريد عطف بكرا
على عمرو لمحل وخفض اللام للعطف على الممسوح وهو ظاهر تلك القراءة لكنه يحتمل ان يكون
العطف على الممسوح لفظا فقط للجوار والمعنى على العطف على المغسول قال سبحانه عذاب يوم
اليم فاليم صفة العذاب في اظهر اعراب اليوم للمجاورة وقد جعل ائمة النحو رحمهم الله للعطف
على الجوار مايا وجوزوا الجر على الجوار مع العاطف وبدونه ويحتمل ان يكون العطف على الممسوح
لفظا ومعنى ويراد حينئذ بالمسح المذكور الاعم بالمسح المتلة اعم من ان يبلغ تلك الاحاية
الى هذه الاسالة وهو غسل خفيف او لا يبلغ قال في شرح السنة روي عن ابي زيد الانصاري
انه قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه
قد تمسح ويقال مسح الله عز وجل ما بك اي غسل عنك وطهرك فعلى هذا لا حاجة الى ما قيل يراد
بالمسح المذكور ظاهر معناه وبالمسح المقدر الدال عليه الواو في وارجلكم الغسل لئلا يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز او تعميم المشترك وربما يحتاج الى هذا على قول من قال ينقل
عن العرب ان المسح لغة في الغسل فيكون من الالفاظ المترادفة وانما قيل في الاية الى
الكعبين احاطة لظن ظان يحسب ان الرجل ممسوحة لان المسح لم تقرب له غاية في الشريعة
وانما عطف الارجل على الممسوح لفظا ومعنى لا التمسح الارجل ولكن ليتنبه على وجوب الاقتصاد
في صب الماء عليها والاحتراز عن الاسراف المنهي عنه فانها مظنة الاسراف لانها تغسل من
بين الاعضاء الثلاثة بصب الماء عليها وليتنبه ايضا على استحباب العادة الجارية في اعضاء
الوضوء بمسحها في الغسل خصوصا في الارجل فانه يستحب في غسلها المبالغة بالمسح باليد
ويدل على تاكد استحباب ذلك في الارجل ما ورد في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رواه
الحاكي وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج في الاصول الستة في بعض روايات
مسلم وابي داود رحمهما الله من قوله رضي الله عنه وغسل صلى الله عليه وسلم رجليه حتى
انقاهما ووقع ايضا في رواية الترمذي والنسائي رحمهما الله قول الراوي فغسل
صلى الله عليه وسلم كفيه حتى انقاهما ولم يرد في الاحاديث ذكر الانقاء في غسل سائر
الاعضاء فلما كان ظاهر قراءة النصب وهو العطف على المغسول معينا للغسل وظاهر

كذا في النسخ والصواب عطف على الامر الاخير المختلط بالمغسول

في الاصل الامام ابو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري القدوري وصوابه الحسن بن الحسين تصحيف سبق قلم منه او من ناسخه وهو صاحب التجريد وصاحب الكتاب ابن محمد بن الاشعث البخاري كان اماما فاضلا عارفا بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه عراقي مذهبه وطريقته ابسط طريقة لهم جمع فيها من كلامهم حسن وكان يحفظها املى بخارى واسمع اباه ابا علي وغيره ولم يحدث عنه سوى ابي عمر عثمان بن علي بن محمد البيكندي توفي ليلة الجمعة لخمس خلون من جمادى الاولى سنة ثلث وثمانين واربعمائة بخارى رحمه الله والقدوري لاادري لماذا نسب الى القاف

قواءة المختص محتملا للغسل وجب حمل المحتمل على المعين وفعا للتعارض قال شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله معنى ان فيما ذهبنا اليه عملا بالنقض من كل وجه لان المسح ببعض الغسل وخروجا عن جهة الواجب بيقين وتحصيلا للطهارة التي هي المقصودة من الوضوء لقوله عز وجل ولكن يريد ليطهركم وتمسكا بالاصل اذ الاصل في باب الوضوء الغسل اذ هو المطهر حقيقة وحكما ولهذا ابدا الله سبحانه ثم نقل الحكم الى المسح في الراس وفعا للحرج اذ في غسله من الحرج مالیس في غسل الوجه واليدين والرجلين اذ الحائنا باذنيه وقال بعض العلماء رحمهم الله منهم الشافعي رحمه الله في تاويل القرائتين النصب اريد به قوم والجر اريد به اخرون يعنون رحمهم الله من يجب عليه الغسل ومن يجوز له المسح قال شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله فعلى هذا في قراءة الجر ذكر الرجل واريد به الخف للاتصال جوارا وقد اشار الله عز وجل الى الغسل والمسح بنصب اللام وخفضه بلاغة واختصارا لهذا وهذا رجحة الطريق الثالث ايضا على الطريق الاول اذ فصل الخطاب ان تقيد ظاهر الكتاب في تعيين بعض محتملاته على سبيل القطع لايجوز الا بمثل ما ذكرنا من السنة المشهورة المتواترة معنى عندنا نعم يجوز ان يقال صار ظاهر الكتاب قطعي الدلالة باعتبار لحوق القرائن به كما تقول الاصوليون رحمهم الله الخبر وان لم يتواتر قد يفيد اليقين اذا احتف به القرائن وهذا معنى قولهم يخبار رحمهم الله البيان يلحق بالبين فلهذا رجحه الله هذا النص وعلم ان المختار عند الاصوليين ان الزيادة ان رفعت حكما شرعيا كانت نسخا والا فلا لان حقيقة النسخ هذا فاذا ثبت ثبت واذا انتفى انتفى مثاله لو اوجب غسل الرجلين معينا ثم خير بينه وبين مسح الخف فهو نسخ لانه رفع الوجوب عينا بوجوب احد الامرين مخيرا وهو غيره وقد ثبتا بدليل شرعي وعلم ان المختار عندهم ان الاجماع لاينسخ ولاينسخ ولكن قد يدل على وجود الناسخ ثم ان من اطلق من العلماء رحمهم الله القول وعد غسل الرجلين فرضا فمطلقه منزل على من لايمسح او محمول على ان الاصل الغسل والمسح بدل والله تعالى اعلم وقال بعض كبار العارفين رحمهم الله اتفق العلماء رحمهم الله على ان الرجلين من اعضاء الوضوء واختلفوا في صفته طهارتهما هل في ذلك بالغسل او بالمسح او بالتخيير بينهما وذهبنا التخيير والجمع اولى وما سن قول الا وبه قائل فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة ويحتمل الاية العدول عن الظاهر منها واعلم ان الغسل يتضمن المسح بوجه فقد اندرج المسح فيه كما اندراج نور الكواكب في نور الشمس والصبح والمعنى في حكم الباطن ان يستعمل المسح فيما يقتضي الخصوص من الاعمال والغسل فيما يقتضي

وآراي شيخ قد فعل منها فقد سقط عنه الاخر الذي الواجب هذا اذا لم يكن عليها خف فتوحك

العدم

تولد ذكر بعض كبار العارفين اقول ان صح ما ذكر بعض الموثوق به من المكاشفات الصحيحة فهو حجة على من انكر ذلك وعبر عنه في كتابه بالعدم وهو خطاء فاحش وكذا ما ذكر بعض الكبراء من علماء ان صاحب فصل الخطاب يلفظ قال بعض كبار العارفين ومن تلامذة هذا الكتاب الجسيم بالفضل من كبار العارفين ابو الوفا الشيخ محمد بن يحيى التفتازاني البخاري قدس الله اسرارهم ونفعنا الله تعالى بعلومهم رايت بخط بعض كبار العارفين والجم من جماعة بلدنا القسطنطنية لا يشهدون بالسلامة فضلا عن غيرهم فانه وكونهم من كبار العلم على شفا جرف هار لا يشتبه به الجاهلون وهم كما لا يخفى انعام الله تعالى على من يشاء من عباده ومن لم يهد الله فلا هادي له والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

ابو عبد الله ولي الله جار الله

العموم طريقة المثلى ولهذا ذهبنا الى التخيير بحسب الوقت فانه قد يكون بعض الى فضيلة خاصة في حاجة معينة لشخص معين فذلك بمنزلة المسح وقد يسعى الى الملك في حاجة تعم جميع الرعايا او حاجات فيدخل ذلك الشخص في هذا العموم فهذا بمنزلة الغسل الذي اندرج فيه المسح فمن اصحابنا من يرجح الخاص على العام ومنهم من يرجح العام على الخاص كل ذلك مطلقا وقد ذهبنا نحن على غير ذلك اغا نمشي مع الحق سبحانه بحكم الحال فنقدم حيث عم ونخصص حيث خصص ولاخذ حكما فانه من احدث حكما فقد احدث في نفسه ربوبية ومن احدث في نفسه ربوبية فقد انتقص من عبوديته بقدر تلك المسئلة واذا انتقص من عبوديته بقدر ذلك انتقص من تجلي الحق له واذا انتقص من تجلي الحق سبحانه له انتقص علمه به واذا انتقص علمه به جل شانه سبحانه بقدر ما نقصه فان ظهر لذلك الذي نقصه حكم في العالم او في عالمه لم يعرفه فلهذا كان مذهبنا ان لاخذ حكما جملة واحدة اذ هذا ... وهو ايقاع ما هو الحق في القلب على سبيل القطع والاشراق من الحق سبحانه بلا واسطة ليس بحجة وسبب لانه انما يصح لحواص اولياء الله عز وجل اهل القرب والحضور التام عند تحققهم بمتابعة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولصحة امارات فلا يثبت صحة الا بموافقة الشرع ولا يثبت موافقه الا بعد التفرغ في اصول الشريعة والاستدلال بها وقد قال الامام التميمي رحمه الله في رسالته في شرح نحو اطر في باب تفسير الالفاظ المتداولة بين اهله الطائفة اتفق المشايخ رحمهم الله على ان من كان اكله من الحرام ولم يفرق بين الالهام والوسواس وقال سمعت الاستاذ ابا علي رحمه الله يقول من كان قوته معلوما لم يفرق بين الالهام والوسواس وقال الجنيد قدس الله سره من لم يزنوه قال ابو سليمان الداراني رحمه الله ربما يقع في قلبي نكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة والله اعلم م والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة س اراد رحمه الله بالاسالة اسالة الماء وفي تحفة الفقهاء لايجوز الوضوء والغسل بدون التسيل على جواب ظاهر الرواية على الاعضاء الى ان يتقاطر حملا للطلق الى الكامل وقد قيد ش بخمار رحمهم الله في كتب الفتاوى تقاطر الماء بان يقطر قطرتين متعاقبتين وهذا هو ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله هو الصحيح لان الموجود قبل التقاطر الاصابة او هو متردد بين الاصابة والاسالة فلا يتيقن بوجود الغسل مالم يتقاطر الماء اذ من الاصول المهمة في الدين انه لا يخرج عن عهدة الواجب الا بما يتيقن

وروى عن يوسف رحمه الله انه يصح الغسل ان اساله الماء على جميع اعضائه وان لم يتقاطر منها الماء لان الغسل اساله الماء وقد وجدت كذا في ملتقى البحار
ولان العبد في مثل هذا مامور بالظن فاذا حصل الظن لم يشترط مزيد عليه و
من ابيات الملتقى في باب ابي يوسف رحمه الله يروى جواز غسل الاعضاء الوضوء عنه
بلا شرط تقاطر الوضوء وهو انما، وعنه رحمه الله ان البل بالماء كاف وقال الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه للمبسوط هذا فاسد لانه حد السيح وقيل تاويله
ان البل قد يبلغ الى حد الاسالة فيلتقي بدليل على صحة هذا التاويل ما روى ابضا عن
ابي يوسف رحمه الله انه قال ابل البل ثلاثا يجزي عن الغسل رواه عنه هشام رحمه الله
كذا في المحيط وعبارة المبسوط لو توضا مرة واحدة مسابغة اجزاه واسباغ الوضوء
واتمامه وافاضته انما، على الاعضاء تاما كاملا وزيادة على مقدار الواجب ويجب
سابغ واسع وقد قرر هذا في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء واما فسر الاسباغ بهذا ليحصل التيقن
بوجود اساله انما، وليكون التيقن به هو المقصود فسره مشايخنا رحمهم الله في
كتب الفتاوى الاسباغ بان يدلك العضو في الصيف وبله اولا في الشتاء وفي
في المحيط والمعنى قال محمد رحمه الله في الاصل لو توضا مرة واحدة مسابغة اجزاه
وتكلموا في تفسير السبوغ قال بعضهم تفسيره ان يبل العضو بالماء اولا
ثم يسيل عليه الماء فيتيقن بوصول الماء الى جميع العضو وقال بعضهم يسيل الماء على
عضو ويدلكه حتى يتصل الماء الى جميع عضو والفقيه ابو جعفر رحمه الله مال الى القول
الاول في زمان الشتاء ومال الى القول الثاني في زمان الصيف قال في الزخيرة والبخار
الذي بين الغدار وبين شحمة الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله
في كتابه قال هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا رحمهم الله وذكر القدوري انه يجب غسله
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني ان عليه ان يبل ذلك العضو
ليس عليه غيره قال رحمه الله يعني الامام شمس الائمة بدليل ما صرح به في المحيط في غسله
ضرب كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه ان يبله بالماء بنا، على ما روى عن ابي
يوسف رحمه الله ان المصلي اذا بل وجهه واعضاءه وضوئه بالماء ولم يسل الماء
عن عضوه انه يجوز ولكن قيل تاويل ما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه سال من
العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وقال في الخانية لم يذكر محمد تفسير السبوغ وتفسيره

ان يصل

ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو
فقيل ان يصل الى المرفق او الكعب بمسك الماء وبه نقبه الى اخر العضو لا يكون سبوغا
وقال الامام الله حسي رحمه الله في شرحه للمبسوط وهذا فاسد فانه حد المسح فاما الغسل
فهو تسييل الماء على العين وازالة الدرن عن العين قال القائل فباحسرتا اذ يغسل
الدمع كلها اذ هي تذري دفعها بالانامل وقال الامام الكبير صاحب التبيين نجم الدين عمر
النسفي رحمه الله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اسبغوا الوضوء
قال اي اكملوه بايصال الماء كل ظاهر اعضاء الوضوء وبهذا فرض فالاسباغ الذي
هو التسييل شرط والاسباغ الذي هو التشييب سنة والاسباغ الذي هو اكثار الماء
من غير اسراف فضيلة وبكل هذا يفسر الاسباغ وبتفاوت الاسامي تتفاوت المعاني
وليس ممن اسبغ الله عز وجل عليه نعمة ظاهرة وباطنة ان يترك الاسباغ في كل ما يعمله له
سبحانه من الاعمال بادية وكامنة ثم انه يتفرع على معرفة معنى الغسل والمسح وعلى
ملاحظة محلها مسائل تذكر في الفتاوى ١ توضأ بالثلج ولم يقطر الماء فقطرتين فصاعدا
لا يجوز على الصحيح فلم تتيقن بالاسالة وسكنت نفسه الى وجودها ولم يتشكك فيه
يجوز على ما روى عن ابي يوسف رحمه الله ٢ مسح راسه بالثلج ولم يتقاطر الماء يجوز
بالاجماع ٣ غسل الراس بدلا عن المسح جاز عن المسح لان فيه مسح وزيادة لكنه
يكره لكونه غير المسح فصار كغسل الخف بدلا عن مسحه وقيل لا يكره قال في الخانية
بالكراهة واشار في الجامع الى حدها وعدم الكراهة هو الوجه الاظهر عند الشافعي
لان الاصل في التنظيف الغسل والمسح تخفيف من الشرع وترخيص فلا يكره العدول عنه
الى الاصل الا انه لا يستحب ذلك بالاتفاق وان كان ابلغ في التنظيف اقتداء بخفة الشرع
٤ انجد وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه ٥ دهن رجله ثم غسلها
فلم يبلة الماء لم يجز لان الغسل هو الاسالة دون الالزاق ٦ مسح راسه
ثم حلق او توضأ ثم حلق لحيته او حاجبيه او شعر جلد او قلم ظفره او مسح على خفيه
ثم قشر جلدها او كان الخف ذا طاقين فمسح على الطاق الاعلى ثم نزعه لا يجب عليه المسح
والغسل ثانيا اذ مع هذه الحالة عدت الاصابة والاسالة فلا ينقض المسح والغسل
بعد التمام وهذا لان مسح الشعر وغسله بمنزلة البشرة وغسلها وكذا الحكم في الجلد و
الظفر والطاق الاعلى من الخف وقيل يلزمه الاعادة في اللحية دون الراس وهو
مروي عن محمد بن المقاتل الرازي رحمه الله وروى عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه يلزمه

الاعادة في اللحية والرأس وشبابهما هو الظفر والحاجبين قاس نزع الخف في ذلك على الشعر
اصل فصار كالو تكشط الجلد ٧ ارسل الماء من وسط راسه ماء المطر يمسحه بين اولم يمسحه
او ادخل راسه في الماء ، اجزأ عن المسح ٩ اختضب ومسح بالخضاب او مسحت على الوقاية
او على الخمار منسولا كان الخمار او غير منسول وكان على راسها الخضاب لا يجزئ عن المسح
ان وصل الماء الى الشعر الا ان يختلط البلة بالخضاب فيخرج عن حكم الماء المطلق ويصير
بمنزلة الحناء ، الزعفران وقيل ان كان الماء منقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجوز والا فلا
وقيل ان ضربت يديها المبتلتين فوق الخمار جاز والا فلا وقيل ان كان الخمار منسولا جاز
والا فلا وقيل على العكس ان كان الخمار رقيقا جاز والا فلا ونقل عن الامام السرخسي رحمه الله
ان المفروض هو المسح باليد في الراس والخف والتيمم لان المسح باليد هو الماموربه ظاهرا
دون مطلق المسح وفي اساس اللغة مسح براسه ماطا ، والدرس ومسحه امر يده عليه
ومسح يده على راس اليتيم وأجيب بان الامر بالمسح اقتضى الته ضرورة لا قصدا ومر امر
بالصعود على السطح دخل بصبب السلم تحت الامر ضرورة لا قصدا فلو فصل الصعود من
غير نصب السلم سقط اعتبارا ، فكذا ههنا وقال الامام الزاهد الصفار رحمه الله عن
اصحابنا رحمهم الله روايتان في اشتراط الامرار الشافعية بل الراس ولم يمر يده بالمسح به
عليه من يد او خرقة او غيرها ففيه وجهان احدهما المنع لانه لا يسمى مسحا وصحيها
الاجزاء لان المقصود وصول الماء ولا نظر الى كيفية الايصال ويجري الخلاف فيما لو قطر
على راسه قطرة ولم يجر وان جرت كفى بلا خلاف ١ على راسه شعر طويل ان وقع مسحه
على شعر تحته راس جاز لانه بمنزلة المسح على البشرة التي تحته ولهذا لو حلف لا يضع
يده على راسه فلان فوضع يده على شعر تحته راس حنث وان وقع مسحه على شعر تحته
جبهة او عنق لم يحنث ١١ لها ذوابتان مشدودتان حول الراس فمسحت على راس
الذوابة لا يجوز مطلقا وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وقيل يجوز ما لم ترسلها
١٢ مسح ولم يصل الماء الى اصل الشعر جاز وههنا فروع اخر يتعلق بمحل الغسل
والمسح وبمقدار المسح نذكر في محالها ان شاء الله تع ولزيادة التفريع بعد مساغ
فليتأمل في محال التفريع في الفتاوى ومنها بعد اتقان مسائل الاصول بدلايلها
والله سبحانه اعلم م وحد الوجه من فصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن
لان المواجهة تقع بهن الجملة وهو مشتق منها من قال الامام علاء الدين العالم في
شرحه للتأويلات الامر بغسل الوجه من الله سبحانه ينصرف الى ما يعرفه اهل اللغة

ذكر بعض المشايخ رحمهم الله الى حد الذقن لان

انه وجه

بل وضع وجهه مستلقيا بفرض الوجه ٨ اصابع طول
وفضل الوجه راسه هم هم

انه وجه فالتكلم فيه والتحديد انه من كذا الى كذا فضل وتكلف قال الشيخ الامام
خواهرزاده رحمه الله في شرحه للمبسوط لم يبين محمد رحمه الله حد الوجه في ظاهر الرواية وروي
عنه رحمه الله في غير رواية الاصول انه قال في تحديده ، حد الوجه من فصاص الشعر من الراس الى
الذقن الى شحمة اذنيه ولا خلاف في هذا التحديد عند اهل اللغة وفصاص الشعر مقطعه و
منتهى منبته من مقدم الراس او حوالية قال الاصمعي من قصصت الشعر قطعته وفيه وكده القاف
ثلاث لغات والضم اعلى اي افصح واكثر استعمالا بين الفصحاء ، واللغة العالية معنا
الفصيحة الكثيرة الاستعمال بين الفصحاء ، قوله وحد الوجه الخ محمول على ظاهر ما بين النهايات
المذكورة الذي ليس دونه حايل والا دخل فيه داخل الفم وداخل العينين وما استتر بالبحبة
والوجه لغة اسم لهذا العضو المعروف اعني ظاهره الذي يواجه به الانسان الناظر اليه
في كل حال على الوجه المعتاد الى ذلك يشير كلام شيخ الاسلام ابي بكر رحمه الله وكلام الشيخ
الحسن القدوري رحمه الله في شرح مختصر الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله والمراد من اسفل
الذقن اما منتهى ما اقبل من الذقن او ما تحت ذلك المنتهى وكلما من والى قد دخل
ما دخلنا عليه في الحد وقد لا يدخل وكل من ذلك يدور مع الدليل على ما سيجيء بيانه
ان شاء الله سبحانه فاسفل الذقن على المعنى الاول داخل في الوجه وقصاص الشعر
واسفل الذقن على المعنى الثاني وشحمة الاذن خارجة عنه ويقع على معرفة حد الوجه
وتحقيق معناه لغة مسائل ١ يخرج من الوجه ما زال عنه الشعر بالقلع من مقدم الراس
فلا يجب غسله في الصحيح وفي الخانية والخلاصة في الاصح ولو مسح عليه يجزيه من مسح الراس
وقيل هو ملحق بالجبين تبعا وقيل ان قل فمن الجبين وان كثر فمن الراس الشافعي رحمه الله
حد الوجه من مبدأ تسطيح الجبهة الى منتهى الطبيعي من الذقن في الطول وما بين الاذنين
في العرض فيخرج عن حد الوجه موضع الصلع والنكتتان وهما البياضان المكتنفان للناصية
على الجبينين والتنزع انحسار الشعر عن جانبي الجبهة وموضعه الزنغ وموضعها الصدغ
وهما المقصلان بالعذارين من فوق لانهما فوق الاذنين لا بينهما والعذار من جانبي اللحية
هو القدر المحاذي للاذن ويتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض والعارض
صفحة الخد وفي الموضع الذي نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنكتة وجهان
احدهما انه من الوجه لندرة ولعدم تدوير الراس فلذلك تعتاد النساء ازالة الشعر عنه
وبه سمي موضع التخديف والثاني انه من الراس لنبات الشعر عليه ملتصقا بسايير
شعر الراس والاول اظهر عند جمهرة الاسلام والثاني اظهر عند اكثرهم واوفق لما ذكره

الجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها كذا في الصحاح
في الصحاح الصدغ ما بين العين والاذن وبالشعر المتدلي عليه
صدغا ١٠ يضاد ربما قالوا باسبب لله

عارضا الانسان صفحا خديه
وقد لهم فلان خفيف العارضين يريد به خفة شعر عارضيه م

الشافعي رحمه الله في حد الوجه ويدخل في حد الوجه موضع الغمم وهو ان يسيل الشعر حتى يغشى الجبهة او الصدغ، ورجل اغم وجبهته غماء، فان استوعب فوقها ان صحما ان الجواب كذلك لان ذلك الموضع مقبل في صفحة الوجه والثاني انه من الراس تبعا لانه في صفته ولانه في تدوير الراس اذ الاغم ينتوا من اول جبهته شيئا ولا يتقطع تدوير راسه حيث يتقطع من غيره، فذلك الموضع بين تدوير وتسطيح والباقي المكشوف هو الجبهة ٢ ليس بواجب والسنة ايصال الماء الى داخل العينين لانه ليس من الوجه وللحرج الظاهر وقد كف بصر من تكلف لذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ٣ يجب ايصال الماء الى آماقي والآماقي جمع ماقي العين وهو لغة في موق العين وهو طرفها مما يلي الانف والاذن وجمع الموق آماق وآماق وماقي فعلي وليس بمفعل ولكنه الحق بمفعل لان فعلي نادر لا اخت لها مجموعة على ماق على التوهم كما جمعوا مسيل الماء على مسلة تشبيها له بفعيل كذا في الصحاح وقال في المغرب قال الازهري رحمه الله اجمع اهل اللغة ان الموق والماق واحد وهو طرفها بالعين وهو طرفها الذي يلي الصدغ و مقدم العين طرفها الذي يلي الانف ومنه كان صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين في الخاصة لو كان في الماق شيء يقال له في الفارسية خم لا يخرج عن الحد عندنا وقيل يخرج كالظفر الذي كان تحته وسخ ٤ غمض في غسل الوجه عينيه تغميضا شديدا او رمصت عينه واجتمع رمصها في جانب لا يجري ما لم يتيقن بوصول الماء الى محل التغميض ومجتمع الرمص ٥ لا باس بان يغسل الوجه وهو مغمض عينيه اذا تيقن بوصول الماء داخل العين ٦ الصحيح ان ما يظهر من الشفة عند الانضمام تبع للفم وقيل الشفة تبع للفم فعن محمد رحمه الله لا يجب ايصال الماء الى جلد الشارب وهو ما يبدو من الشفة اذا ضم فاه ٧ البياض الذي بين العذار والاذن من الوجه بعد نبات اللحية وقد مر تفسير العذار فيجب غسله على الملتقى وهو الصحيح المذكور في ظاهر الرواية اشارة حيث قال في الاصل مواضع الوضوء ظاهره منه والمروي عن محمد رحمه الله حرجا في صلوة الاثر والمروي عن ابي يوسف رحمه الله وزفر في رواية وهو قول الشافعي رحمهما الله وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه و ابي يوسف وزفر ومالك رحمهم الله انه لا يجب غسله لخروجه من الوجه بالاستتار بالحايل ولكن يسن غسله بشبهة الوجهية قلنا الحايل انما يعتبر في قيامه مقام ما تحته لا غير والحايل ههنا في حق ما وراءه من الوجه كالنقاب والقناع وحقيقة الفرق ان ما تحت الحايل

الشام ما كان على الفم من الشارب صح به استنه

٢ عند الانضمام من الوجه وما ينكتم منها عند الانضمام من الشفة

٣ تبع الفم

استنه بسنته عارض لكن ذلك العارض يوم باجساكه وينبغي عن ازالته فصار كشعر الحاجبين واللحية بالنسبة وقام مقامها وما وراء الحايل من الوجه استنه بسنته عارض عوضه في حقه كعوض النقاب والقناع وقيل ان فيه كلفة فيكفيه ان يبله بحيث يسيل منه قطرة او قطرتان وان لم يتدارك وهو الانسب بقول ابي يوسف رحمه الله في اهل الغسل والاليق بان يحمل عليه ما روي عنه ههنا وفي الذخيرة والبياض الذي بين العذار وبين شحمة الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله في كتابه قال هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا رحمهم الله وذكر القدوري رحمه الله انه يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان عليه ان يبله اي ذلك الموضع ليس عليه غيره قال يعني الامام الحلواني رحمه الله في غسله ضرب كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه ان يبله بالماء بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المتوضي اذا بل وجهه واعضاء وضوءه بالماء ولم يسل الماء عن عضوه انه يجوز و لكن قيل تاويل ما روي عن يوسف رحمه الله انه سال من العضو قطرة من قطرتان ولم يتدارك وهكذا في المحيط وقال في المغني والمحيط في هذه المسئلة ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان ظاهر المذهب ان جعل عليه ذلك الموضع ليس عليه سواه ٨ اللحية اذا كانت رقيقة بحيث يرى البشرة تحتها يجب ايصال الماء الى البشرة لعدم الاستتار بشيء بخلاف ما اذا لم يكن كذلك نقل عليه الامام الحلواني رحمه الله في شرح الاصل واورد هو وغيره ما يدل على الاتفاق بيننا وبين الشافعي رحمه الله في هذه المسئلة ونقل الزاهدي صاحب القنية رحمه الله في شرح مختصر القدوري عن مشايخنا ايضا رحمهم الله انه قال لا خلاف فيه بين المذهبين وما قيل في المحيط والمغني لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات محمول على اللحية الكثيفة توفيقا بين روايات الاصحاب وتطبيقا للمذهب على ظاهر الرواية المذكورة في الكتاب يدل على ذلك التوفيق ايضا ان المراد من اللحية في عرف الفقهاء رحمهم الله هو شعر العارضين و الذقن لا الشعر الحاذي مقاديم وهو العذار وشعر العارضين والذقن لا يذر فيه الكثافة بل يغلب فيه الرقة والدليل عليه ايضا تعليل شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى هذه المسئلة بقوله اذا كان ملتفا لا يجب عليه غسل العارضين والذقن بخلاف بين اصحابنا رحمهم الله لان البشرة صارت باطنة وصارت بحال لا يواجه بها غيره وكذلك رواية المحيط لا توجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق

الروايات وكذلك لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات
تحمل على ما اذا كثفت تلك الشعور كاللحية ويدل عليه تعليل اصحابنا رحمهم الله تلك المسئلة
بعدم المواجهة في منابت هذه الشعور الشفيفة رحمهم الله الشعور النابتة على الوجه
الحاصلة في حد الوجه نوعان احدهما الشعور التي ينزل فيها الكثافة وهي الحاجبان والاهداب
والشاربان والعذاران فيجب غسلها ظاهرا وباطنا كالسلعة على محل الفرض وايضا غسل
البشرة تحتها لان الغالب في هذه الشعور الخفة وليسهل ايصال الماء الى منابتها ولان بياض
الوجه محيط بها امامن جميع الحواجبين او من جانبين كالعذارين فالحق موضعها
بما يحيط به وحكي وجه انه لا يجب غسل ما تحت هذه الشعور اذا كثفت كاللحية والنوع الثاني
ما لا ينزل فيه الكثافة وهو شعر العارضين والذقن فان كان خفيفا غسل مع البشرة
تحته وان كان كثيفا كفى غسل ظاهره فاروى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل ما تحت
بغرفة واحدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيف اللحية وماء الغرفة الواحدة لا يبلغ
اصول الشعر مع الكثافة والمعنى فيه دفع الحرج وفيه قول ووجه انه يجب غسل البشرة تحته
واليه ذهب اطرزي والظاهر الاول ويستثنى اللحية الكثيفة للمرأة فيجب ايصال الماء الى منابتها
فان لحيتها نادرة فكيف كثافة لحيتها وفي العنفقة وجهان بناء على المعنيين في الحاجبين
وفي معناها ان علل وجوب غسل البشرة بالندرة فهي نادرة ايضا وان علل بما حاط البياض
من جوانب ومن جانبين فالعنفقة كاللحية والاظهر الاول واما الفرق بين الخفيف والكثيف
فعبارة الاكثرين ما يتراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية وقال
قائلون الخفيف ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة واستقصاء والكثيف ما يحوج الى مبالغة
وتقدير حد هذا بان الشارب من الشعور الخفيفة والغالب الذي يمنع الرؤية ولو كثف بعض اللحية
وخف بعضها ففيه وجهان احدهما ان لكل حكم الخفيف اصحهما ان لكل واحد منها حكمه
يجب غسل ظاهر الشارب اطلاقا للبشرة لغير الخارج عن حدها وكذا غسل الحاجب وقيل
فيهما روايتان وقال الامام لمحلواني رحمه الله اتفقوا على انه عليه اجراء الماء على الشارب
والحاجب كما يجب غسل السن النابت على اللثة في الغسل يجب غسل ظاهر الشعر الذي
يوازي العارضين والذقن ولا يخرج عن حد الوجه لقيامه مقام البشرة الذي يوازي العارضين
كما يجب غسل السن النابت على اللثة في الغسل نص عليه الامام لمحلواني وشيخ الاسلام خواهر
زاده رحمهما الله والامام العالم في التحفة رحمه الله وهو الصحيح المذكور في ظاهر الرواية
اشارة حيث قال في الاصل مواضع الوضوء ما ظهر منه واما الروايات المذكورة في النوادر

الآية زيادة تحرت كالقيدة ثم حذف من خصة الى بطنة صحاح

التنفة شعر الشفة السفلى مؤنث

الخفيف ص

الظهيرية

كما تذكر ولم يذكر الامام الحلواني رحمه الله ايضا رواية عدم وجوب الغسل اصلا وكان
اصل رواية المختلفات والروايات الماخوذة منها ما ذكر في كتاب اختلاف زفر ويعقوب
رحمهما الله ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب غسل ربع اللحية او ثلثها وقد قال شيخ
الاسلام ابو بكر وصاحب المحيط رحمهما الله في هذه الرواية كانه اراد بهذا والله اعلم الكناية به
عن الذقن والعذيين وهو قول ابو يوسف رحمه الله ١١ لا يجب في الوضوء ايصال الماء الى
اثناء اللحية وان كان الافضل ان يخللها على ما يذكر للكون الواجب في الوضوء غسل الوجه
وعدم المواجهة في اثناء اللحية وعن المرغيناني رحمه الله انه يجب تخليل اللحية الكثيف ايضا
لظاهر الامر بالتخليل على ما تذكر ويجب في الغسل ايصال الماء في اثناء اللحية لان الحاصر بها
فيه تظهير جميع البدن الا انه ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج ولا يتعذر ايصال الماء الى اثناء
اللحية وكذلك يجب على المراة في الغسل ايصال الماء الى اثناء شعرها وان كان طويلا اذا
كان منقوضا وان كان مضفورا فقيل تبله ثلاثا مع كل بلة عصرة ليصل الماء الى اثنائه
وقيل يكفيها غسل الظاهر لان في امرها بكل حرة بالنقض اوهاني معناه حرجا ظاهرا ورباينا شر
بذلك شعرها وفيه فساد والشعر المضفور للعلويين والاتراك كالمنقوض للمراة احتياط
١٢ لا يجب في الوضوء غسل ما خرج من اللحية عن حد الوجه طولا وعرضا وهو المسترسل وبه
قال الشافعي رحمه الله في احد قوليه واطرف من اصحابه رحمهم الله لان الشعر النازل عن حد الراس
ليس حكم الراس حتى لا يجب مسحه وليس ايضا فلذا الخارج عن حد الوجه لا ياخذ حكم الوجه
وقال الشافعي رحمه الله في قول وهو احد قوليه عند اصحابه يجب ايصال الماء الى المسترسل
لانه من الوجه قالوا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا غطى لحيته وهو في
الصلوة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه وقياسا للوضوء على الغسل فانه يجب في الغسل
غسل المسترسل قلنا قوله صلى الله عليه وسلم من الوجه معناه ان اللحية من الوجه في
ادب الكشف لا في الحقيقة فان من الاعضاء ما يكون ستره في حالة الصلوة ادبا بالكون
ستره اقرب الى التعظيم وادخل في رعاية الادب كالراس ومنها ما يكون بالعكس في ذلك
كالوجه ثم المسترسل لا يجب غسله في الغسل في رواية ولكن سلمنا فالفرق ان المسترسل
في الوضوء يوازي موضعا لا يجب ايصال الماء اليه في الوضوء بوادي الخد فالمسترسل
في الغسل وحقيقة الفرق ان المسترسل من البدن وليس من الراس ثم ان هذا الخلاف
في الوضوء في ظاهر المسترسل ولا خلاف في انه لا يجب ايصال الماء الى اثنائه وبهذا
اندفع ما ذكره العذاري والشاربي انا طالا وقال الزاهدي رحمه الله في شرح القدوري

لا رواية

لا رواية في وجوب غسل الذؤابتين اذا جاوزتا القدمين في الجنابة وكذا في السلعة اذا
تدلت على الوجه والصحيح انه يجب غسلهما في الجنابة وغسل السلعة في الوضوء ايضا
وفي الذخيرة يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية في الاغتسال ولا يلقى الوصول الى اصل الشعر بخلاف
المراة اذا لم ينقض الشعر فانه اذا بلغ الماء في الاغتسال اصول شعرها يجزيها كذا ذكر في الاصل
لانها اذا انقضت شعرها احتاجت الى الضفر ثانيا فيلحقها بذلك عنت وربما تنازعت شعرها
بسبب ذلك وفيه فساد بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها في الاغتسال
ومن الناس من قال اذا لم يبلغ الماء اثناء شعرها حين لم ينقض شعرها لا يجزيها وان
بلغ الماء اصول شعرها قاس شعر راسها على اللحية وانا نخ بحديث جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرغ الجنب والحايض ان لا ينقض الشعر اذا اغتسل
بعد ان يصل الماء شئون الشعر اي اصول الشعر وورد الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين علم ام سليم رضي الله عنها الاغتسال قال صبي على راسك ثلاث حثيات من
ماء مع كل مرة عصرة هكذا الى بهستان في الذخيرة وهكذا في صحيح مسلم في حديث ام سلمة
وعايشة رضي الله عنهما ان المراة لا تومر ان تنقض راسها وفي حديث رواه ثوبان اخرجه
ابو داود رحمه الله اما الرجل فلينشر راسه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
غطى لحيته وهو في الصلوة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه م والمرفقان والكعبان
تدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر رحمه الله هو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا
كاليل في الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولا ها لاستوعبت الوظيفة
المحل وفي باب الصوم لم يدخل الحكم اليها اذ الاسم ينطلق على الاكل ساعة س اعلم ان مشايخ
المذهبين في هذه المسئلة انا يتحقق بمعرفة ما عليه المحققون من علماء العربية في الى والذي
هم عليه في معناها هو من والى لابتداء الغاية وانتهائها مطلقا اي في الزمان والمكان
من غير ان ما قبل هذه وبعد تلك يدخلان في الحد ودخولا يخرجان منه ويدخل احدهما
ويخرج الاخر فان خلاص ذلك يدور مع الدليل ومما فيه على الخروج قوله عز وجل ثم اتموا
الصيام الى الليل اذ لو دخل الليل لوجب الاتصال ومما فيه دليل على الدخول قولك
حفظت القران من اوله الى اخره اذ الكلام مسوق لحفظ القران كله ومما دليل فيه
على احد الامرين قوله عز وجل الى المرافق والى الكعبين فاخذ كافة العلماء رحمهم الله
في هذه الاية بالاحتياط والدليل المذكور في الهداية راجع الى الاحتياط في التحقيق و
اخذ الشعبي رضي الله عنه في هذه الاية ثم بعده داود الاصبهاني ومحمد بن جرير رحمهم الله

شعر منقوض

بالمنقيين ثم ان قوله هو يقول الخ يحتمل معنيين احدهما ان الغاية لا تدخل تحت المغيا والجملة
وفي بعض المواضع كالليل في الصوم وان كانت تدخل تحته في بعضها فلا تدخل بالشك
وهذا في الحقيقة احتجاج بلا دليل ويسمى الاحتجاج بتعارض الاشباه، ولا دليل يحتج
على الغير وان كان عذرا لمن يحتج به الى ربه عز وجل في جهله بالحكم وحجة له في حق الله
عز وجل وقال بعض الفقهاء رحمهم الله لا دليل حجة للشافعي لا للحنفي معينا انه حجة دافعة
لا موجبة وهو محكي عن مشايخنا العراقيين رحمهم الله وثانيهما ان الغاية الاصل فيها
ان لا تدخل تحت المغيا اذ الحكم المذكور بعد الغاية يتبين ان يخالف حكم ما قبلها والا لكان
الغاية غاية وهذا رفع بتحقيق معنى الى اللغة كما ذكرنا ثم قوله ولنا الى آخره يحتمل ايضا
معنيين احدهما ان هذه الغاية المذكورة في الاية وهي غاية الغسل ذكرت لاسقاط
وجوب غسل ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت وظيفة الغسل محل الايدي والارجل لاطلاق
الاسم فثبت دخولها في صدر الكلام لاطلاق الاسم ووقع الشك في الخروج فلا يخرج بالشك
وهذا الوجه ناظر الى الاول لدليل زفر رضي الله عنه وقد قال بعض الفقهاء رحمهم الله
لا دليل حجة على الخصم لا بقاء ما ثبت بدليل الا لعام يصح نبوته بدليل وقد دلت عليه
بعض مسائل الشافعي رحمه الله وقال بعضهم هذا الذي قاله الشافعي رحمه الله يكون حجة له
في حق الله عز وجل ولا يكون حجة له على خصمه بوجه وقد دلت عليه مسائل علمائنا رحمهم الله
وثانيهما ان هذه الغاية من حيث الغرض والمقصود كانها غاية للاسقاط فلا يدخل
تحت الاسقاط بعين ما قال زفر رحمه الله ان الاصل في كل غاية ان لا يدخل تحت المغيا هذا
الوجه ناظر الى المعنى الثاني لدليل زفر رحمه الله وقوله وفي باب الصوم لم يحتمل ايضا معنيين
احدهما ان الغاية في باب الصوم لم يثبت دخولها في صدر الكلام اذ لم يتناولها مطلق اسم
الصيام لان اسم الصوم ينطلق على الامساك ساعة فان حلف ان لا يصوم يحنث
بصوم ساعة فلا يدخل بالشك كما قال زفر رحمه الله في المعنى الاول لدليل وثانيهما
ان الغاية في الصوم صارت من حيث الغرض والمقصود كانها غاية لحكم الصوم اليوم
اذ الاسم ينطلق على الامساك ساعة فلا يدخل تحت الحد كما قال زفر رحمه الله في المعنى الثاني
لدليل طريقة اخرى لاصحابنا رحمهم الله في هذه المسئلة ذهب اليها الامام الاسبيجابي رحمه الله
وهي انه لما اشتبهت حال هذه الغاية باعتبار ان مثل الغايات ما يدخل تحت المغيا وما
لا يدخل كان هذا مجملا في كتاب الله عز وجل وقد بينه نبيه صلى الله عليه وسلم بفعله
المشهور اذ ورود الفعل بعد النص المجمل قرينة وقوعه بيانا للنص ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم

وفي الكشاف في الاوائل المختلف فيها المعقولة فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل

ترك

ترك غسل المرافق في شئ من اخبار الوضوء فلو كان ذلك جائزا لفعل مرة تعليما
للجواز فعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد الماء على مرفقيه وكان الفعل كقوله
يدل في عرف اللغة على المواظبة وقد قال من ائمة النحو ابن الحاجب وغيره الى و جائت م
ما بعدها داخل فيما قبلها وغير داخل فيه فمنهم من حكم بالاشتراك والاجمال ومنهم من
حكم بظهور الدخول فمنهم من حكم بظهور عدم الدخول ومنهم من فصل وقال وان كان
ما بعدها من جنس ما قبلها فظاهرة في الدخول كما في قوله سبحانه وايديكم الى المرافق
وان لم يكن ما بعدها من جنس ما قبلها فظاهرة في عدم الدخول كقوله سبحانه واتموا الصيام
الى الليل طريقة اخرى لهم فيما ذهب اليه القاضي الامام العلامة ابو زيد رحمه الله و
شيخ الاسلام ابو بكر وهي ان المرفق مجتمع عظم الساعد وطرفي عظم العضد اذ هو
عبارة عن ملتقى ثلاثة اطراف طرف احد عظم الساعد وطرفي عظم العضد
فلما وجب غسل الساعد من المرفق وجب ايضا غسل العضد منه اذ لا يمكن التمييز
بينهما غسلا لكمال الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فلما عم النظر الى جزء الفخذ
منها للورود والاخبار بان ما بين السرة والركبة عورة عم النظر الى جزء الساق منها
ايضا اذ الركبة لا تتجزى نظرا اليها تفريع للشافعية على اختلاف بين المسئلة
تطهرت يده ان كان القطع مما دون المرفق وجب غسل الباقي وان كان مما فوقه
استحب لتطويل التحجيل وان كان منه ففي وجوب غسل راس العظم الباقي قولان
احدهما الوجوب وفي احدهما وجهان احدهما ان المرفق في اليد السليمة يغسل اصلا
كسائر الاعضاء وتبعا وضرورة لاستيعاب اليد الى المرفق بالغسل ان قلت بالثاني
لم يجب الثاني ان المرفق عبارة عن طرف عظم الساعد او عن مجموع العظمين
ان قلت بالاول لم يجب لان عظم الساعد لم يبق من الاصابع من قطع بالوجوب
وقال انه من محل الفرض فصار كالساعد اذا كان القطع من الكوع م والكعب هو
العظم الناتي هو الصحيح ومنه الكاعب س كل شئ ارتفع من نبت وغيره فهو
ناتي وانثى الثدي من حد منع خرج من موضعه من غير النابيين وفي الاساس كعبت
الجارية نتا ندبها كالكعب من حد نصر كعابة وكعوبة وهي كاعب وكعاب والعلم
ان كعبا الرجل هما العظمان الناتيان من جانبي كل من الرجلين في اسفل الساق
عند ملتقى الساق والقدم اليهما ينتهي عظم الساق وعليه عرف الناس وهو المفهوم
فيما بينهم اذا قيل ضرب كعب فلان وقيل الكعب في كل رجل عظم واحد له طرفان بارزان

فسمي كل من طرفيه كعبا وانكر الاصمعي قول الناس ان الكعب في ظهر القدم قال النعمن بن بشير
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوين صفوفكم او ليخالفن الله
سبحانه بين وجوهكم ۞ اخرجه البخاري ومسلم ولمسلم في اخرى لابي داود والترمذي
والنسائي رحمهم الله عبادالله في اوله ولابي داود في اخرى قال اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلثا والله ليقيمن صفوفكم
او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة
صاحبه وكعبه بكعب صاحبه والذي يتصور فيه الالزاق الثاني من طرفي القدم دون
ما فوق ظهر القدم وايضا ما يوجد من خلق الانسان ذكر في الاية تثنية بعبارة الجمع كما مر فيق
وما كان مثنى بعبارة التثنية كالكعبين وفي المحيط يدخل الكعبان في الغسل عندنا الثالثة
والكعب هو العظم الناتي في الساق الذي يكون فوق القدم والذي رواه هشام عن محمد رحمهما الله
ان الكعب هو العظم المربع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك فذاك في بهيمة
لم يرد محمد رحمه الله بهذا تغيير الكعب في الطهارة وانما اراد به في حق المحرم اذا لم يجد نعلين
ومعه خفان قال يقطعهما اسفل من الكعبين واراد بالكعب العظم المربع الذي في وسط القدم
ليصير الى في معنى النعلين وقال الامام السرخسي رحمه الله الخلاف ليس بثابت والكعب العظم
الناتي بلا خلاف وقال شيخ الاسلام ابوبكر رحمه الله لم يذكر محمد رحمه الله يعني في المبسوط
ان الكعب اذا وقد ذكر في الزيادات خلافا فقال على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الكعب
عظم مربع يكون في مقدم الرجل بين مفصل القدم والساق وهو موضع الشراك وقال ابو يوسف
رحمه الله الكعبان هما العظمان الناتيان في كل واحد من الرجلين في جانبي القدم فلو ترك غسلهما
لا يجزيه عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما يجزيه ومن ذهب الى ان الكعب ليس الناتي قال
الكعب اسم للمفصل وهو كعبوب الرمح والذي في وسط القدم مفصل وهو متيقن به
الشافعية رحمهم الله الكعبان هما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
وهو ظاهر المذهب وفي وجه الكعب هو المشرف على ظهر القدم فوق مشط القدم وفي المحاج
المشط سلاميات ظهر القدم والسلاميات رؤس الاصابع **فروع** ما تحت الاظافير
من اعضاء الوضوء فيجب غسله فلو توضأ الطباخ او الصباغ او الخباز او المراة اذا اغتسلوا
وفي اظفارهم طين او عجين او ما شبههما الصحيح انه يتم الوضوء والغسل وان القردي و
المصري سواء في ذلك لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا ان الدرن لا يمنع تمامها
لانه يتولد من الاذى فيكون من اجزائه وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وقيل يمنع الطعام

تمام

تمام الغسل وقيل في الظفر ان كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يمنع والا لا ۲ الخاتم في اصبع
ان كان واسعا فلم يحرك اجزاه لان الماء يصل اليه بيقين لكن تحريكه سنة مع اليقين بوصول
الماء تخليل الاصابع وان كان ضيقا قال بعضهم لابد من نزعه او تحريكه وهو ظاهر الرواية
اصحابنا رحمهم الله لان الماء لا يصل الى ما تحته او يقع الشك في الوصول وقال بعضهم يجزيه
وان لم يحرك لان الماء شيء لطيف يصل الى ما تحته وان كان ضيقا وروى ذلك الحسن عن ابي حنيفة
وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي التيمم لابد من نزع الخاتم اتفاقا والثقب الذي فيه
القرط مثل الخاتم في الغسل ۳ تخليل الاصابع ان كانت مضمومة وتوضا، مس الانا، فرض
وان كانت مفتوحة يترك التخليل او كانت مضمومة فادخل رجليه في الماء الجاري او في الحوض
وترك التخليل جاز والتخليل بعد وصول الماء الى ما بين الاصابع سنة وقبله فرض وقيل
سنة مطلقا وقيل فرض في القدم ۴ قطعت احدى رجليه دون الكعب او نصف الكعب
او قطعت يده من مفصل الذراع وبقي من المرفق يجب الوضوء، غسل ما بقي من الكعب والمرفق
خلافا لزفر رحمه الله وان كان القطع فوق الكعب وفوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع ۵
مقطوع احدى اليدين يلزمه الوضوء، ويغترف باليد الصحيحة ويرفعها طولا الى السماء،
فيغسلها وهو معنى قولهم ويلزم الوضوء الا قطع اي مقطوع احدى اليدين ۶ مقطوع اليدين
ورجلين مرفقين ۷ لا يدع الصلوة ۷ مقطوع اليدين مع المرفقين والقدمين مع الساقين
لا صلوة عليه دام محدثا فاذا اجنب وجب عليه الغسل والصلوة ما دام على غسله لان محل
الوضوء منه فانت ومحل الغسل ليس بفائت ثم اذا احدث سقط عنه الصلوة ۸ مشلت
يداه ولا يجد احدا يمسح يديه على الارض ويجهه على الحائط لانه قادر عليه ۹ ذمن رجله
بحيث لو قطع علمها لا يعرف يلزمه غسل الرجل في الوضوء ۱۰ على بعض اعضاء، وضوئه خثة
برغوث او ونيم ذباب لم يصل الماء الى ما تحته جاز وضوؤه لانه لا يمكن الاحتراز عنه وكذا
لو كان على بعض اعضاء، وضوئه حيوان صغير يتولد من البدن كالقمل يقال قلبناج
ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لانه يتولد من البدن بخلاف القراد ونحوه ۱۱ على بعض اعضاء،
وضوئه جلد سمك او خبز مضوغ قد جف ان لم يصل الماء الى ما تحته لم يجز، وضوئه وكذا
الدم يمنع الجواز ان منع وصول الماء، وقيل العجين لا يمنع وصول الماء، والاسنة يمنع
والطين لا يمنع بالاجماع وان يبس ۱۲ غمس يده في سمن نجس ثم غسلها ثلثا بغير
حوض وانز السمن باق على يده طهر يده، لان نجاسة السمن بالمجاورة وقد زال المجاور ۱۳
دخل المشرعة فتوضأ ولم يكن معه نعلان فوضع رجله على الواح المشرعة وقد كان يدخل

يمسح ذراعيه مع اكمامه فتامل ح

ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في المزارعة وقال من قطع يداه من المرفقين وقدماه من الكعبين لا صلوة عليه وذكر قاضيخان في آخر باب صلوة المريض من شرح الجامع الصغير كذا في الفصول العمادية

فرجها من برجليه فذر جاز ولا يجب عليه غسل الفدمين مالم يعلم انه وضع رجله على موضع النجس
للضرورة ١٤ في الاصل في تعليم الوضوء ثم يغسل ذراعيه ثلاثا قالوا انما ذكر ذراعيه لانه سبق
غسل اليدين الى الرسغين فلا يجب الاعادة وقال الامام السرخسي رحمه الله والاصح عندي انه يعيد
غسل اليدين الى الرسغين لان الاول كان سنة لافتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء
وقال في المحيط وانه مشكل لان المقصود التطهير فاذا حصل بأي طريق حصل المقصود
١٥ لو بدأ في الوضوء من الرفق والكعب جاز ولكن الابتداء من الاصابع في غسل اليدين
والرجلين سنة وكذا السنة في غسل ان يمر الماء من الجبهة الى الذقن ولو عكس جاز
وكذا الدلك سنة في غسل اعضاء الوضوء ويصب الماء بيمينه على مقدم رجليه
ويدلكها بيساره ١٦ ببعض اعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره او كوز منه فان كان
القشر لا يزال من غير ان يتألم تجوز الوضوء وان لم يصل الماء تحته لانه عفو لانه عام يتقشر
وان كان القشر يزال من غير ان يتألم لم يجز الوضوء الا ان يصل الماء الى ما تحته ١٧
ببعض اعضاء الوضوء نقطة يبست ما تحتها من الوطوبة ولم يذهب الجلدة عنها فتوضأ وامر
الماء على الجلدة جاز وان لم يصل الماء الى ما تحتها ١٨ ببعض اعضاء الوضوء قرحة
قبرات واطراف قشرة القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل
الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز لان حكم ما تحتها حكم ما تحت اللحية الكثيفة
١٩ ببعض اعضاء الوضوء قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة
ثم نزع الجلدة لا يلزمه غسل ما تحت الجلدة بعد البرء او قبله ٢٠ جعل الشحم في شقاق
الرجل وغسل رجليه في الوضوء ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يعفو الوصال الماء
اليه فان جزء جاز بكل حال م والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع
الراس لما روى المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانه به وهو حجة الشافعي
رحمه الله في التقدير بثلاث شعرات وعلى مالك رحمه الله في اشتراط الاستيعاب
وفي بعض الروايات قدر اصبعين بثلاثة اصابع لانها اكثر وهو الاصل
في آلة المسح س حديث المغيرة رضي الله عنه اصله مخرج في الاصول الستة بالروايات
المتعددة وذكر المسح على الناصية في هذا الحديث مسلم وابو داود والنسائي رحمهم الله
وكانت التقية في غزوة تبوك في الوضوء لصلوة الفجر وقال صلى الله عليه قبل صلوة الفجر
تخلف بها مغيرة وخذ الاداوة واحضوا ايها الناس فمضى الناس وتخلف مغيرة وحمل مغه

ادواة

ادواة من ماء وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فجاء فجعل مغيرة يسكب عليه الماء
وهو صلى الله عليه وسلم يتوضأ وحلق العمامة رحمهم الله في المفروض من مسح الرأس فعن
اصحابنا رحمهم الله ثلاث روايات كذا في التحفة قال في الاصل في موضع المفروض قدر
ثلاثة اصابع من اصابع اليد وهو المذكور في صلوة الاثر من غير ذكر خلاف ورواه ابراهيم
ابن رستم عن محمد وزفر عن ابي حنيفة وبشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وفي الظهيرية
والتحفة هو الصحيح وفي التحفة وشرط الطحاوي هو ظاهر الرواية وان قام الله خمس واثنا عشر
اصبعا رسبا بهذا القول الى محمد وقال في الاصل في موضع اخر المفروض مقدار الناصية وهكذا
ذكر الطحاوي والكرخي وفي المحيط واما فرض مسح الراس فقدر الناصية وذلك قدر ربع الراس
وفي شرح السنة ظاهر القرآن يوجب مسح جميع الراس وروى ايضا في اختلاف زفر رحمه الله
ويعقوب عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وقال لا يجوز على قولهما الا ان يمسح ثلث راسه
او ربعه وهو قول زفر رحمه الله وروى ايضا يحيى بن الكثم عن محمد رحمه الله وقال الامام
الاستيجابي رحمه الله في بعض الروايات عن اصحابنا رحمهم الله يقدر المفروض بثلاث اصابع الرأس
وقال شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله المفروض في مسح الراس الربع عندنا والتقدير بربع الراس
رواية ايضا عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وقال مالك رحمه الله يجب الاستيعاب وبه قال
المزني وهو احدى الروايتين عن احمد وقال الحسن البصري رحمه الله يجب مسح اكثر الراس
وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد رحمهما الله وقالت الشافعية رحمهم الله يكفي في مسح الراس
ما يقع عليه اسم المسح ثم ان مسح على بشرة الراس جاز ولا يضر كونه تحت الشعر وفيه وجه
وان مسح على الشعر جاز وان انتشر على شعرة واحدة وفي وجه لا اقل من ثلاث شعرات
وهي التي يتعلق بها الغدية وحصل التحلل وشرط للممسوح عليه ان لا يخرج من حد الراس
بالمد فلا يجوز ان يمسح على المترسل وعلى الجعد الكاين في حد الراس اذا كان يخرج بالمد
عنه لان المسح عليه ليس مسحا على الراس وأصح الوجهين انه لا يشترط ان لا يجاوز جبهته
واعلم ان حافظ الدين ذهب المذكور تارة في هذه المسئلة للفقها، يتوقف معرفتها على معرفة
حقايق معاني الباء وحقيقة الباء راجعة الى معنى الالصاق وان تنوعت معانيها الى
انواع متعددة بحسب تنوع مواقع الاطلاق مثلا يكون الباء للاستعانة والمصاحبة
والسببية والظرفية والتعدية وغيرها وتكون زائدة ايضا واذا حققت وجدت الفعل
ملصقا بالآلة وبالفاعل والمفعول ونحوها والمسبب بالسبب في المظروف بالظرف ووجدت
الباء التعدية استعين بها على الصاق الفعل بالمفعول في الفعل الذي ضعف بنفسه عن المجاوز

ناصيته خصه بمقدار ربع الراس وقال في الاصل في موضع اخر المفروض مقدار الناصية ولا يسقط عنه فرض بأقل من قدر الناصية

الى ثمانية عشر نوعا وقد عدد بعضهم انواع معاني الباء

الى المفعول ووجدت الباء المزيدة لتاكيد معنى الالصاق اذ الحروف الزوائد كلها لتاكيد حمل
المعنى قال بعض علماء العربية اذا قلت امسكت زيدا احتمل ان يكون باشرت الامساك بيدك
وان تكون منعت زيدا عن التصرف من غير مباشرة المنع بيدك واذا قلت امسكت بزيد خلص
الكلام لمباشرتك ممنوعه عن التصرف بيدك والالصاق فعل المنع مجمله وهو زيد من غير واسطة
احد وما احسن عبارة المفصل حيث قيل الباء معناها الالصاق ويدخلها معنى الاستعانة
ومعنى حيث قيل فيه الباء معناها الالصاق المصاحبة وتكون مزيدة والتحقيق ان هذه المعاني
عارضة على معنى الالصاق ومتولدة من مواضع الاطلاق اى ناشية من تلك المواضع بحسب
القرائن المقامية المتنوعة الى انواع متعددة متعارفة على عرف اهل اللغة وحقيقة المعاني
المتولدة انها هي المعاني التي تناسب المقام وتفهم من محل الكلام بمعونة القرائن
ويدل اللفظ عليها دلالة صحيحة ولا يكون اللفظ في تلك المعاني حقيقة ولا مجازا ولا كناية
بل يكون اللفظ على حاله مستعملا في معناه الحقيقي ويدل على صحة ما بنينا عليه ويدفع الاستبعاد
عما اشرنا اليه قول صاحب الكشاف ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعويض
ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه حيثك لا يسلم عليك فكأنه
احاله الكلام الى عرض يدل على المقصود وتحقيق قول ابن الاثير في المثل السائر الكناية
ما دل على ملفى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما ويكون المفرد
والمركب والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل
من جهة التلويح والاشارة فيختص باللفظ المركب كقول من يتوقع صلة والله اني
محتاج فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وانما فهم منه من عرض
اللفظ اى جانبه وقول صاحب المفتاح التعريض قد يكون على سبيل المجاز وقد يكون على
سبيل الكناية يعني عبارة التعريض قد تكون مشابهة للمجاز وليس بمجاز وقد تكون
مشابهة للكناية وليس بكناية كقولك آذنتني فستوف وانت تريد انسانا مع المخاطب
دون المخاطب او تريد المخاطب وانسانا او معه جميعا وقول الشيخ عبد القاهر في دلائل
الاعجاز في الفروق بين المعاني المتولدة عن الاستفهام في مثل هذا بالانكار فان الذي
هو محض المعنى انه لتنبيه السامع حتى يرجع الى نفسه فيخجل ويرتدع ويعني بالجواب
اما لانه قد ادعى القدرة على فعل لا يقدر عليه فاذا ثبت على دعواه قيل له فافعل فنفضحك
ذلك واما لانه هم بان يفعل ما لا يستصوب فعله فاذا رجع فيه نبه وعرف الخطأ ثم ان
من انواع المعاني المتولدة بالباء العارضة تلك المعاني على معنى الالصاق المفهومة في عرف اللغة

أعلم انا دون كذا نفسه الاستفهام ح

والانكار هنا بمعنى ان النقل لا ينبغي ان يكون كذلك

بمعونة

بمعونة القرائن والتامل في مواضع الاطلاق في نحو قوله عز وجل وامسحوا برؤسكم
معنى التبعيض بمعنى مطلق البعض او بعض مخصوص لا يتناوله عرف اللغة فادونه
سواء كان ذلك البعض المخصوص نسبة معينة الى الكل او لم يكن وذلك البعض المخصوص
كالثلث والربع ومقدار الناصية واكثر الراس وثلث شعرات ومقدار ثلاثة اصابع
من اصابع اليد ولما كان القدر المتفق عليه من مفهوم الباء في الآية على ما حققنا
الصاق المسح بالراس وكان مسح بعض الراس ومسوغيه بالمسح كلاهما ملصقا
للمسح براسه اوجب ذلك محمد الاستيعاب اخذا بالاحتياط ولما كان طرق معرفة
معاني اللغوية العرفية والاصلية ايضا تتبع محال الاستعمال وكان يختلف تلك المعرفة
وتلك المعاني باختلاف التتبع والاستقراء اوجب كل من سايري العلماء رحمهم الله ما كانت الآية
ظاهرة فيه عندهم من تلك المعاني المذكورة التبعيضية للباء اخذا بالقدر المتيقن عندهم
من هذه المعاني وحملا للكلام على ما هو ظاهر فيه عندهم وان كان الكلام ظاهرا عند كل شيء
ويفهم من هذا ان القول بفرضية مسح ربع الراس لا يفتقر الى القول بالاجمال وان كان
القول بالاجمال احوط على ما نبينه الآن ان شاء الله سبحانه ولما ازدحمت تلك المعاني
التبعيضية العرفية اللغوية المذكورة على العلماء القائلين بان الكتاب يحمل بما اختلف العرف
اللغوي في تلك المعاني لديهم وخفيت القرائن الدالة على تعيين احداها منها عليهم اخذوا
فيها ببيان رسول الله صلى الله عليه وآله فذ في مثل ذلك ببيان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى واحكم وآكد القول بالاجمال في امثال هذه المحال احوط واسلم ولما كان
العلم الحاصل بالتواتر مع آحاده قوي والعدد الذي يفيد ذلك العلم يفيد في كل واقعة
وفي كل فرد يجوز ان يختلف في القوة باختلاف احوال المستمعين وفطنهم فللمجوز
ان يختلف العلم الحاصل من التتبع لمحال الاستعمال ويحكم ذلك التتبع تارة بالاجمال وتارة
بعدم الاجمال اولى وبهذا القدر الذي ذكرنا في تحقيق ما خذ تلك المذاهب المذكورة في هذه
المسالة كفاية لمن اكتفى به بعد ان نظر في اطرافه نظرا شافيا كفاه وغناه ان شاء الله سبحانه
ومن جاوز هذا القدر وطلب تحقيق تلك المذاهب في غيره عجز عن الاطلاع على حقيقة تلك
المآخذ فان كل ما جاوز حده انقلب ضده ولله در صاحب الكشاف ما جاوز الله سبحانه عنه
ما ادق نظره في حقايق العربية حيث لم يزد في تحقيق تلك المآخذ على ان قال في قوله عز وجل
وامسحوا برؤسكم الباء الصاقة المسح بالراس وما مسح بعضه ومستوعبه بالمسح ملاصقا
للمسح براسه وقد اخذ مالك رحمه الله بالاحتياط فاوجب الاستيعاب اذ الكثير على اختلاف

الرواية واخذ الشافعي رحمه الله باليقين فاوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ
ابو حنيفة رضي الله عنه ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى انه صلى
الله عليه وسلم مسح على ناصيته وقدر الناصية بربع الراس واذا حققت ما ذكرنا
عرفت ان الاختلاف بين العلماء رحمهم الله في ان الباء هل ثبت في اللغة لمعنى التبعيض
ام لا في الحقيقة اختلف تنقلي قال الامام فخر الاسلام رحمه الله في معنى الباء في باب
في اول كلامه واما القول بالتبعيض فلا اصل له في اللغة بل هذه الباء يعني الباء في
قوله عز وجل وامسحوا برؤسكم للالصاق ثم قال في اخر كلامه عند ذكر المعنى الذي
للغوي للباء في هذا الموضع فصار التبعيض مرادا بهذا الشرط قوله والكتاب مجمل
فالتحق بيانا به وقالوا هذا لان اللفظ عند اطلاقه ينصرف الى الكامل فيكون اطراد
جميع الناصية وهو مقدر بالربع بمجب مسح ربع الراس ولم يتعين الناصية للمسح لان
الاجمال في الآية في المقدار دون المحل فان المحل جميع الراس والحديث وان احتمل التعيين
وبيان المقدار لكن التعيين بنسخ والناسخ ورد بالقول به الا ان اداء الفرض بالمسح على
هذا المحل افضل لفعله صلى الله عليه وسلم ثم ان اشتراط الاستيعاب على ظاهر الرواية
في التيمم مع ان نقض وامسحوا بوجوهكم وايديكم في التيمم مثل نقض وامسحوا برؤسكم في
الوضوء اما باشارة الكتاب في هذا ان الله عز وجل اقام التيمم في الوجه واليد مقام غسلهما عند
تعذره والاستيعاب في الغسل فرض فكذا فيما اقيم مقامه او بالسنة المشهورة من قوله وفعله
صلى الله عليه وسلم ومثابة الشعور الخفيفة في الوجه كاللحية الخفيفة ليس لها حكم الوجه
في التيمم بالاتفاق فما في مسح تلك المثابت من الحرج ولها حكم الوضوء في الوضوء اذ لا يمكن غسلها
حرم فالاستيعاب واجب في التيمم فيحاله حكم الوجه فيه واما الاخبار المشهورة المذكورة
في الصحيحين وغيرهما الدالة على انه صلى الله عليه وسلم استوعب راسه بالمسح فيها
ما يدل على ان الاستيعاب فرض فانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الفرض والنفل وهكذا
كان صلى الله عليه وسلم يامر بفعل ما لا يوجب ذلك فرضا قوله وهو حجة على الشافعي
اي اذا ثبت اجمال الكتاب والتحق خبر المغيرة رضي الله عنه ببيانه صار الخبر حجة
على الشافعي رحمه الله وهذا لان العادة قد جرت من السلف الصالح رضي الله عنهم بان كل
واحد من المجتهدين يحتج على صاحبه بالقياس الذي صح عنده وان لم يصح ذلك القياس
عند صاحبه ويكون الفرض له من الاحتجاج اظهار الصواب والحث للصاحب على رفع التقصير
عن نفسه بالتفحص عن الدلائل ورعاية الله وطرق استنباط العالم فان قوله واجب على كل

منهم

منهم هو الاجتهاد وهو بذل الفقيه تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه
بتحصيل ظن بحكم شرعي ليحصل بهذا الحث التعاون على البر والتقوى لا التعسف والتخطئة
لصاحبه روي ان الامامين ابا حنيفة ومالكا رحمهما الله كانا في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد صلوة العشاء الاخيرة وهما يتذاكران ويتدارسان حتى اذا وقف
احدهما على القول الذي قال به صاحبه وعمل عليه امسك عن صاحبه من غير تعسف ولا تخطئة اليه
فلم يزالا كذلك حتى صليا الغداة في مجلسهما ذلك وفائدة الاحتجاج معرفة على المذاهب
وتمهيد اصولها وبيان ثاقبها واستنباط دقايق الشرع ليتضح الحق وفيه اقتداء بالسلف
الصالحين من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين فانهم كانوا يتناظرون
في المسائل ويتفاوضون فيها وما يتفاوضون الا الله عز وجل وطلب ما هو حق عند الله
سبحانه وكانوا في حق الطلب كمنشد ضالة لا يعرف بين ان يظهر الضالة على يديه من
يعاونه ويرى رفيقه معينا لا خصما ويشكره اذا عرفه الحظ واظهر له الحق قوله لانها
اكثر ما هو الاصل في آلة المسح بيان للمعنى العرفي المفهوم بالاستنباط وفي التتبع
عند القائل بهذا القول قال الامام العالم رحمه الله في التحفة في ترجيح هذا القول و
الصحيح جواب ظاهر الرواية لقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم والمسح يكون بالالة
هي اصابع اليد في العادة ويكون المسح في الغالب باكثرها وهو الثلث فيصير تقدير الاية
وامسحوا بثلاثة اصابع ايديكم برؤسكم ويدل عليه كلام الامام فخر الاسلام رحمه الله ايضا
وقوله ما هو الاصل اي الاصل في اليد الاصابع عادة وحقيقة وفي الشرع ايضا كذلك
فانه يجب في قطع كل من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية فيجب في قطع اصابع يد واحدة
نصف الدية ولو قطع اصابع يد واحدة مع الكف او من الابط لم يجب فيها الا نصف الدية
ولم يجب حكومة العدل للكف ولو انفرد الكف بالقطع يجب حكومة العدل فروع البلل
الباقي في اليد بعد المسح لا يجوز اقامة فرض المسح به لانه سقط به فرض فصار مستعملا الا
انه يجوز اقامة المسنون به ٢ البلل الباقي في اليد بعد الغسل يجوز اقامة فرض المسح به
لان فرض الغسل اقيم بالماء الزايل لا بالبلل الباقي فلم يصر البلل مستعملا ٣ البلل الماخوذ
من العضو لا يجوز اقامة المسح به سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا ٤ مسح بثلاثة
اصابع موضوعة ولم يعمها اجزاء على من قدر المفروض بالربع الا ان يكون محدودا يبلغ
بالربع وذكر في كتاب اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
انهما قالا لا يجزيه لان الماخوذ عليهما مسح بربع المسح في الراس وهنا لا ياخذ من الماء

او على ربع

على قدر ان مسح باصابع ولم يجزه
لان الحد ود الى الثلاث علامة الربع استوعب الكف او لم يستوعب
فلم يظهر انه حكم الاستيعاب بخلاف ما لو مسح باقل من الثلاثة

قدر ما يكفيه للربع فلا يجوز وجه الرواية الاولى وهي التي رواها هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله انه اذا مسح باصبع او اصبعين لا يجزيه لانهما لا تحملان من الماء قدر ما يكفيه بمسح الرأس
فلا يجوز اما اذا مسح بثلاث اصابع فانه يجزيه لانه يحمل من الماء بثلاث اصابع ما يكفيه لربع
رأسه لانه يقع الوسطى ويحمل لها حافتين فاذا رفع من الماء مقدار ما يكفيه جاز ٥ مسح بأصبع
واحدة ثلاث مرات كل مرة بماء جديد جاز لانها بمنزلة ثلاثة اصابع ٦ مسح الرأس او الخف
باصبع او اصبعين ومدها حتى بلغ مقدار المفروض لم يجز الا ان يمسح بالابهام والسبابة
مفتوحتين ويضعهما ما بينهما من الكف لان ما بينهما من الكف قدر اصبع فكانه مسح بثلثة
اصابع وقال زفر رحمه الله يجوز لان العبرة للاصابة البلة دون الاصابع والثابت بالبلة
ان البل الباقي في اليد بعد المسح لا يجوز اقامة فرض المسح به كما ذكرت والثاني وهو طريقة
الامام السرخسي رحمه الله ان المفروض هو المسح باليد بالبل الاصابع وقد ذكر في الفروع السابقة
فاذا استعمل ثلثة اصابع في الراس او الخف او في التيمم كان كالمسح بجميع يده فيجوز وان
فلا قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله وابان في اشتراط الاكثر ٧ مسح
بجوانب الاصبع الواحدة مقدار المفروض قيل الصحيح انه يجوز وقال محمد بن سلمة رحمه الله الصحيح
انه لا يجوز وانا اقول بعدم الجواز بناء على القول بالطريق الثاني من الطريقين المذكورين انفا
٨ مسح راسه وخفه باطراف اصابعه يجوز اذا كان الماء سائلا من الكف الى الرؤس والصحيح
انه لا يشترط التقاط تنبيه اعلم انه طالما كان التجدد على الدوام بمعرفة التفريعات الفقهية
في الاحكام من غير ان يخلط معها شيئا من العلوم النافعة المنذرة بما يقسي القلب وينزع الخشية
منه الا في حق المحققين في محبة الله سبحانه الذين يبتغون بكل علم وعمل وجه الله عز وجل
وقليل ما هم ويكفيك التوبيخ في هذا بيانا وناهيك بالعيان برهان والسلف الصالح
رحمهم الله ما كانوا متجردين لتلك التفريعات على الدوام بل كانوا عاملين ايضا بالعلوم
المتعلقة باسرار القلوب وصفاتها عاملين بها متحققين باحوالها ومقاماتها شاهد لهم
بذلك حالاتهم ومقالاتهم اذا تحققت عنها وتاملتها اردت ان اورد في هذا المجموع في
كل موضع بعد ذكر الفروع وكذا في اخر كل كتاب وفصل وباب بتوفيق الله سبحانه وتيسيره
ما امكن من الالفاظ الوجيزة السهلة والكلمات الرائقة البهجة الملهمة المتممة المتعلقة بحالات
القلوب في منازلاتها واحوالها ومقاماتها اللائقة لمكانها المنقلة عن مظانها من كتب الشيخ
والكبراء العلماء بالله سبحانه واحكامه قدس الله سبحانه اسرارهم من غير ان يبلغ القول
في ذلك اقصاه وينتهي الكلام فيه الى مداه تنبيها لاسرار الزكية وتشويقا لهمم العالية

آل الدكن الشيخ في شرح مختلفات الفقيه ابي الليث رحمه الله للشيخ الامام قاضي القضاة ابي محمد عبد الله ابن الحسين الناضحي رحمه الله

في الخلاصة الاصح انه لا يجوز ٢

فاقول

فاقول في هذا الموضع حكم غسل الوجه في الباطن المراقبة والحياء من الله سبحانه ان يراك
حيث نهاك او يفقدك حيث امرك قال بعض العارفين قدس الله سبحانه اسرارهم اذا صح
غسل الوجه صح جميع ما في الوجه، وصح له رفع الستور عن البصيرة، فما يتعين من الحياء، وهو فرض عليك كالنظر
الى عورتك في خلوتك فهو سنة واستحباب في قدر ما يبيح لك مثل ذلك في تكرار العمل بالحياء افضل واولى
وقد اختلف العلماء، رحمهم الله في وجوب غسل ما استدل من اللحية ومن كان خارجا فيعرى ولم يجتمع
لم يعلم علم اليقين بان الله سبحانه يراه وكان صلى الله عليه وسلم يتوقى ان يرى احد من النساء،
عورته فهذا وجه الادب ومحاسن الافعال فيراقب الانسان افعاله ويترك افعاله ظاهرا وباطنا
ويراقب انظار ربه عز وجل وافعاله في قلبه فان وجه قلبه هو المعتبر ووجه الانسان في الباطن حقيقته
وذاته وعينه فمن المراقبة حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وكذا في الاحسان كما قال صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح فان لم تكن تراه فانه يراك فما لا يعنيه هو الباطل في كل امر وهو فضول
الاشياء كلها فضول الطعام وفضول الكلام وفضول الخالطة وفضول الاعمال فالمؤمن انما
عنا الحق سبحانه واقبل عليه اشرق نور في صدره، وتولى عنه الباطل وادبر بقبوله الايمان
والاسلام وهو بذل نفسه لله عز وجل عبودية فالايمان والاسلام معتقد المؤمن و
كل شيء اعترض للمؤمن فلم يعنه تركه واذا لم يكن ما لا يعنيه شهوة نفسه وظلمات
شهواتها لا يكون له حسن اسلام فمن التحق بالمراقبة ترك الفضول في الباطن في الفكر فان التفكر
فيما لا يعنيه فان ذلك يؤديه الى الوسوسة والامانى وعدم المسابقة بخضوع النية في
اداء العبادات والتمني من مواعيد الشيطان وكله كذب في زور وتوهم باطل وغرور وتشتيت
الحق ويستولي الباطل ويحجب الفكر وسواسا فالانسان لا يخلو فكره من امور الدنيا عن احاديث
اما فيما عنده من الدنيا فليس له دواء عند طائفة اهل الله عز وجل الا الخروج عن ذلك الشيء
والزهد فيه صرح بذلك الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي وغيره رحمهم الله وان فكر
فيما ليس عنده منها فهو عند الطائفة عديم العقل احمق لا دواء له الا المداومة على
الذكر ومجالسة اهل الله الذين الغالب على ظواهرهم وبواطنهم المراقبة والحياء من الله عز وجل
وليتقي اختلاط الخلق ويحذر بالكلية عن صحبة ابناء الدنيا فان اختلاطهم يشغل من لم يشغل من سبحانه
ويذهل عن الموت ويقسو على صحبة الصالحين الزاهدين في الدنيا والعلماء العرفاء المحققين
المذكورين للحق ولقائه عز وجل فان صحبتهم بركة ورحمة وموعظة للمتقين فان لم يجد فعليه
بالعزلة والانزواء والعزلة تورث معرفة الدنيا وقال سيد الطائفة الامام ابو القاسم
القشيري رحمه الله سبحانه في رسالته المراقبة علم العبد باطلاع الحق سبحانه عليه و

في كل ما ظاهرا وباطنا فالاول ترك الفضول في الظاهر في اعمال الجوارح والاعلى ترك الفضول في

واستدامته لهذا العلم مراقبته لربه عز وجل ولا يكاد يصل الى هذه الرتبة الا بعد فراغه من محاسبة نفسه على ما سلف واصلاح حاله في الوقت ومن يغافل عن هذه الجملة فهو معزل عن بداية الوصلة فكيف عن حقايق القربة والمراقبة اصل كل خير فقال ابو عثمان المغربي افضل ما يلزم الانسان نفسه في هذه الطايفة المحاسبة والمراقبة وسياسته عليها بالعلم وفي الحديث افضل ايمان المرء ان يعلم ان الله سبحانه معه حيث كان وقال بعض الكبراء رحمهم الله اسباغ طهارة الظاهر يورث طهارة الباطن واقام الصلوة يورث الفهم عن الله سبحانه وقال بعضهم ليس شيء اشد على العارفين من جمع الهمة وطهارة السر ولا ينال طهارة السر الا باكل الحلال وصفاء المطعم وصدق اللسان والتطهر من ريبة طهارته وغير ذلك من اوايل طهارات الاسرار وبطهارة القلب بالتوبة والخلو عن الاخلاق المذمومة ينال درجة المحبوبين قال الله سبحانه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفي الامر بتطهير هذين الاعضاء الظاهرة الطاهرة مع ان قيام الحدث ليس بمعصية ولا ينافي العبادة والحكمة في الجملة حتى جاز اداء الزكوة مع الحدث والجنابة واقرب من ذلك الايمان واداء الذكر لله عز وجل سرا وعلنا ۞ ودلالة وتنبيه على ان تطهير الباطن عن الخيانات والجنايات وفنون الوسواس والغش والحقد والحسد وسوء الظن بالمسلم والرياء والسمعة وغيرها من انواع المناهي والمخالفات احق واوجب وقد يسقط من هذه الظواهر ذووا البصاير ان من اقتصر على طهارة الظاهر ولم يتهم بالاهم وهو تطهير السراير يكون بمن اراد ان يدعو ملكا الى بيته فنزل البيت مشحونا بالنفايات والاخباث واشتغل بتخليص ظاهر الباب ليزين من الدار وما احذره بالتعرض للنار نعم لطهارة الظاهر ايضا تاثير في اشراق النور على القلب فانك اذا اسبغت الوضوء واستشعرت نظافة ظاهرك صادفت في قلبك اشراقا وصفاء لا يصادفه قبل ذلك لشدة العلاقة التي بين عالم الشهادة وعالم الملكوت وان كنت لا تصادف بعد الطهارة واسباغ الوضوء شيئا من الصفاء الذي وصفنا فاعلم ان الحدث الذي عرض على قلبك من كدورات شهوات الدنيا وشواغلها اقتضى كلال حس القلب فصار لا يحس باللطايف والاشياء المخفية اللطيفة ولم يبق في قوته ادراك الجليات فاذهب واشتغل بجلاء قلبك وتصفيته فذلك اوجب عليك من كل ما انت فيه وقد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج

من تحت

من تحت اظفاره اخرجه ايضا البخاري ومسلم رحمهما الله ۞ الفصل السادس ايضا في انموذج من طريقة التاسيس والتفريع المذكورين لكن على قعد الاقدام مع ان كل بحث من هذا الفصل كما للفصل الخامس مع الفصول الاربعة السابقة حكم التمام قال في الهداية م وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالها الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فيسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف س السنة في اللغة الطريقة المعتادة والسنن الطرق السهلة والسنة في الشرع الطريقة المعتادة المرضية والسيرة المحمودة المسلوكة في الدين اما لرسول الله صلى الله عليه وسلم متبع قولا وفعلا وكذلك الصحابي فاما بعد الصحابة فما لاحد طريق في الدين يتبع وانما يتبع حجته فلا يدل اطلاق السنة على انها طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم خلافا لمن قال انها واجبة لان طرايق الدين متنوعة من واجب وغيره وان كان سنة النبي صلى الله عليه وسلم اقوى من سنة الصحابة رضي الله عنهم مع انه يلام ايضا على ترك ما واظب عليه الصحابة رضي الله عنهم وقيل هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب سواء سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره ممن هو علم في الدين وهي الطريقة التي امرنا باحيائها بقوله عز وجل ما اتيكم الرسول فخذوه وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم تنله شفاعتي واحياء في الفعل فيه كما يستوجب الملامة في الدنيا وحرمان الشفاعة في العقبى وهذا الا اتباع الثابت بطلق السنة خال عن الفرضية والوجوب الا ان يكون من اعلام الدين كصلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة بجماعة فان ذلك لمعنى الواجب في حكم العمل وقيل السنة اسم لما يفعله الرسول واصحابه في زمنه وبعد وفاته على سبيل المواظبة وقيل السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب فعله دون ما لو كبر الفجر والاربع قبل الظهر او فعله الصحابي رضي الله عنهم وواظبوا عليه كالة اودج وكانت المواظبة على سبيل العبادة اذ لو كانت المواظبة على الفعل على سبيل العادة كان ادبا وكان من سنن الزوايد كالتبذل بالبيمين في الاكل والشرب والدخول وغسل الاعضاء وكانت المواظبة ايضا على وجه الشهرة اذ لو لم يشتهر لم يكن كذلك ما يتوفر الدواعي على نقله لو لم يتواتر لم يكن وقيل السنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ايجاب ولم ينكره الا مرة او مرتين لمعنى من المعاني وهذه التعريفات لا تشمل سنن

بفعله او فعلا او للصحابة رضي الله عنهم باقوالهم وافعالهم لانه صلى الله عليه وسلم ح

والاستنقاء يدل على الاعتياد والسرعة والسهولة والاستنقاء بالحديدة بفتح السين الماء على وجهه صبة صبا سهلا وسن الله عز وجل على لسان نبيه سننا وسنة مسنونة وسن الحديدة حدد ها وسنان مسنون وسن الله عز وجل على لسان نبيه سنا وسنة قضاء حاجة اجراه على يده سهلا سريعا

الزوايد وهي التي تشمل اداب بل تختص بسنن الهدى والتعريف الشامل للقبيلين ان يقال السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب والآداب التي ياثم باحيانها ويلام على تركها فان السنن الزوايد وهي الاداب يلام على تركها اذا اللوم والعقاب جزاء ارتكاب المكروه والسنة نوعان سنة الهدى يعني سنة اخذها من تكميل الدين وينذب الى تحصيلها ويطالب باقامتها وتاركها يستوجب اساءة وكراهية اي جزاء اساءة وجزاء ارتكاب المكروه وهو اللوم والعقاب في الاساءة دون الكراهية مع لحوق اثم يسير ولهذا قال محمد رحمه الله في بعضها انه يصير مسيئا بالترك وفي بعضها انه ياثم وفي بعضها انه عيب القضاء وهي سنة الفجر فسنن الهدى يندب الى تحصيلها ولكن لا يعاقب بتركها لانها ليست بواجبة وهي مثل الاذان والجماعة وصلوة العيد والسنن الرواتب في تسبيحات الركوع والسجود ووضع اليمين على الشمال والثناء والتشهد في الصلوة والاستيعاب في مسح الراس وهو ان يمسح كله والنوع الثاني السنن الزوايد وهي التي اخذها حسن ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة والعبد يندب الى تحصيلها ويطالب باقامتها ولا ياثم بتركها ولا يلحقه بتركها وزر ولا يصير مسيئا والافضل ان ياتي بها والسنن الزوايد هي الاداب في حد الادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وقيل ما فعله مرتين او مرتين ولم يواظب عليه وقال صدر الاسلام ابو اليسر كل فعل واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل سنن الصلوات يلام على تركه مع لحوق اثم يسير وكل فعل لم يواظب عليه رسول الله صلعم بل تركه في حالة كالطهارة لكل صلوة لا يلام على تركه ولا يلحقه بتركه وزر ويقرب من الادب المندوب اليه ومثله المستحب وهو ما يكون اتيانه اولى من تركه وقيل هو ما يكون في اتيانه ثواب وليس في تركه عقاب ومثله المستحب والسنن الزوايد مثل الطهارة لكل صلوة وتكرار الغسل في اعضاء الوضوء والزيادة على الثلاثة في تكبيرات الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وسايرافعاله التي كان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في الصلوة في حالة القيام والركوع والسجود وافعاله خارج الصلوة من الاكل والشرب والدخول الجميع المبلولة في صماخ الاذنين وكيفية مسح الراس وكيفية ادخال اليد في الاناء والذكر في غسل اعضاء الوضوء والغسل والسواك وصلوة الليل والنوافل فالواجبات شرعت لاكمال الفرايض فتكون حسناتها والسنن شرعت لاكمال الواجبات فتكون حسناتها والاداب شرعت لاكمال السنن فتكون حسناتها وبعضهم يخص السنة بسنن

الهدى وهي ما كانت اقوى بالنسبة الى غيره ويطلق الادب على ما كان دونه منها قال في شرح الطحاوي السنة في الوضوء اربعة الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وما سوى ذلك اداب حتى لو ترك واحدا من الفرايض لا يجوز الصلوة بذلك الوضوء ولو ترك السنة والادب جازت صلوته ويكون مسيئا وبعضهم يطلق السنة على سنة الهدى وبعض الزوايد وهو ما كان اقوى من غيره منها وقال في تحفة الفقهاء واما سنن الوضوء فاحد وعشرون وعد منها التسمية وغسل اعضاء الوضوء ثلاثا والابتداء باليمين في غسل اعضاء الوضوء وغيره من الاعمال ومسح الرقبة وعلم باقي الواجبات شرعت لاكمال الفرايض واما الحديث فمشهور مذكور اصله في الاصول السنة وهو اول حديث في كتاب النسائي واما لفظه في الاصول فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي رواية فانه لا يدري اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يمينه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده وفي رواية حتى يغسلها ولم يقل ثلاثا هذه روايات مسلم رحمه الله وفي رواية البخاري والموطا رحمهما الله اذا استيقظ احدكم لا يدري اين باتت يده واخرج ابو داود الرواية الاولى وله وللترمذي حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا وللنسائي رواية ايضا فانه لا يدري اين باتت او اين كانت يطوف يده واخرج النسائي رحمه الله الرواية الاولى واخرج الترمذي وقال محمد رحمه الله في اول المبسوط بهذه العبارة في تعليم الوضوء اذا اراد الرجل الصلوة فليتوضا والوضوء ان يبدا فيغسل يديه ثلاثا ويمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثم راسه واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجله ثلاثا ثم قيل يغسل يديه الى الرسغين اولا قبل الاستنجاء وقيل بعده والاكثر قبله وبعده احتياطا وغسل اليدين الى الكوعين ثلاثا في ابتداء الوضوء وقبل غسل الوجه سنة وقبل الاستنجاء او بعده او قبله وبعده فيه خلاف والاكثر الثالث احتياطا للقايم من نوم الليل في النهار وغير القايم ولمن يتيقن بطهارة يديه ولم يعلم بهما نجاسة يكره له ان يدخلها في الاناء قبل ان يغسلها ولا يفسد الماء عند اكثر اهل العلم اوخل ابن عمر والبراء بن عازب رضي الله عنهما اليد في الاناء قبل الغسل ثم توضا وعن بعض الشافعية رحمهم الله انه لم يوجد غسل اليدين في ابتداء الوضوء من سنن الوضوء وعن احمد بن حنبل رحمه الله ان من قام من نوم الليل يجب عليه غسل اليدين

قبل ادخالها الاناء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري اين باتت يده والبيتوتة
عمل الليل ولانه لا يتكشف بالنهار فتكشفهم بالليل فلا يتوهم وقوع يده على موضع النجاسة
بالنهار ما يتوهم بالليل وقال اسحاق وداود ومحمد بن جرير رحمهم الله يجب غسل اليدين سواء
قام من نوم الليل او من نوم النهار وقالوا اذا ادخل يده في الاناء قبل الغسل نجس الماء
وحمل الحديث الاكثرون في غسل اليدين على الاحتياط لانه صلى الله عليه وسلم قال فانه
لا يدري اين باتت يده فعلقه بامر موهوم وما علق بموهوم لا يكون واجبا واصل
الماء والبدن على الطهارة وفي الحديث اشارة الى ان الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط
في العبادات اولى وقيل نهي عن الغمس قبل الغسل وانه ينتفي التحريم والاجتناب عن
المحرم واجب بالغسل يصير مجتنبا فيجب الغسل بالنظر الى اول الحديث ويستحب بالنظر
الى آخره حيث اشار الى توهم النجاسة وشك في الطهارة يستحب غسلها ولا يجب
واليقين لا يزول بالشك فقلنا بامر بين الوجوب والاستحباب هو السنية واذا كانت
على يده نجاسة حقيقية تعرض غسلها اولا كيلا تنجس الاناء وغيره من الوجه والماء
ومن يتقن بطهارة يده يسن له غسل اليدين الى الرسغين والسنية لانتفاء التردد
في طهارة اليدين لانه وان تيقن بطهارة يده عن الحقيقة على يقين من الحكمية و
توهم من الحقيقة على ما قيل وكل ذا كان في الاستنان نص على هذا الاطلاق في
المبسوط البكري والمحيط والتحفة والشرط في الحديث خرج مخرج العادة على ان الاحاديث
الحاكية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم المخرجة في الاصول الستة وغيرها واضحة
بالاطلاق سنة غسل اليدين الى الرسغين في الابتداء بلا تقييد بل بشيء بالالحاق
وفي بعض روايات ابي داود عبد خير انا ناعا رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور
فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتى بانا فيه طهور وطست فافرغ
من الماء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا فمضمض ونثر من الكف
الذي ناخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا الحديث وفي رواية صلى علي رضي الله عنه الغداة
ثم دخل الرحبة فدعا بماء الى اخره فانهم كانت لهم انوار على ابواب المساجد وكانوا
يتوضاؤن من الانوار ولا يستنجون بالماء والاحجار على ان السنة اذا وقعت سنة في
الابتداء بمعنى يبقى السنية وان لم يبق ذلك المعنى كالرمل في الحج لان الاحكام تحتاج
الى اسبابها الشرعية حقيقة في ابتداء الوجود واما في البقاء الاسباب الشرعية عجزة
بجواهر حكما لان للشارع ولاية الايجاد والاعدام وقيل انما نهى لاحتمال انتقل

ثم غسل يديه ثلاثا قبل الاستنجاء وبالماء او بعده خلاف الشارح
فيه ثلاثة اقوال قيل قبله لان الاستنجاء بالماء شرع ادبا في
الوضوء او سنة فكان من الوضوء والسنة في الوضوء البداءة
بغسل اليد وقيل لان اليد ينجس حين الاستنجاء فلا يفيد
الغسل قبله وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
غسل يديه رد كمها بالخاء المعجمة ليكون اليمنى وانظف لها
وقيل وبعده لان الاكثر الاحوط قبله وقد استعمل اليد في النجاسة
حين الاستنجاء فيغسل بعده ليكون انظف راشتي

اليد

اليد اذ عادتهم ان لا يستنجون بالاحجار والماء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسل يده
اليه اشبه في شرح الآثار والايضاح ومختصر الكرخي وسائر شروح المختصر ثم غسل اليدين
وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن
الواجب بخير التعيين وعن الفرض بالنص وكذا قال محمد رحمه الله ثم يغسل ذراعيه لانه سبق غسل
اليدين فلا يجب الا عادة وفهم من استدل من اصحابنا رحمهم الله هذه المسئلة من الذراع الساعد
والساعد من اليد ما بين المرفق والكف ويحتمل انهم حملوه عليه لمعنى دعاهم اليه وفي الاساس
الذراع من طرف المرفق الى طرف الوسطى ثم سمي بها العود المقيس بها وقال الامام الشهيد حسي
الاصح عندي ان يعيد غسل اليدين لان الاول كان سنة لافتتاح الوضوء فلا تنوب عن فرض
الوضوء قال في المحيط وانه مشكل لان المقصود وهو التطهير بأي طريق حصل تم يمكن حمل كلام
الامام الشهيد حسي رحمه الله على اولوية الاعادة لرعاية كمال الترتيب في الآداب فرض الوضوء
فرضه المرتب في المطلق ينصرف الى الكامل ومعنى فلا تنوب عن فرض الوضوء لا تنوب
عن فرض الوضوء المرتب عن ترتيبه اذ النفي والاثبات الداخلان على الجملة يتوجهان
الى آخر التقييدات قال الشيخ عبد القاهر ما من كلام فيه احراز يزيد على مجرد اثبات الشيء
للشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل
للشك فيه وفي الاحاديث المروية في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخرجة في الاصول الستة وغيرها بعد ذكر غسل الوجه في اكثر الروايات ثم غسل يديه
الى المرفقين وفي بعضها ثم غسل ذراعيه الى المرفقين وذكر الذراعين في بعض رواياته
ابو داود والنسائي رحمهم الله وفي تلك الاحاديث في بعض روايات الصحيحين وغيرهما
في ذكر ابتداء الوضوء وبدأ بانا فغسل يديه ثلاثا وفي بعضها فغسل كفيه ثلاثا
وفي بعضها فغسل كفيه ثلاثا وفي رواية الترمذي والنسائي رحمهما الله فغسل كفيه
حتى انقاهما ولم يذكر محمد رحمه الله كفيه غسل اليدين الى الرسغين وقال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله في غريب الرواية ينظر الى الاناء ان كان صغيرا يمكن رفعه او كبيرا معه صغير
يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه فيغسلها ثلاثا ثم يأخذ بيمينه فيصب على اليسرى
كذلك وان كان كبيرا لا يمكن رفعه كالحب الذي يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء
لان الضرورة تدفع بالاصابع واليسرى في هذه الحالة بمنزلة الاناء ويصب على ظهر اليمنى
ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى فالنهي
محمول على الاناء الصغير وان كان كبيرا فالنهي محمول على ادخال الكف في تلك الاحاديث

في بعض روايات ابي داود وضأ بطهور فاتى بانا فيه ماء وطست فافرغ من انا، بما على يمينه فغسل يديه ثلاثا وفي بعض رواية فاخذ انا، بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى و غسل كفيه ثلاثا ثم ادخل يده اليمنى في الانا، وفي بعض روايته دعا بما، فاتى بتضاية فاصغى على يده اليمنى ثم ادخلها في الما، وفي بعض رواياته دعا بما، فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين واتما اجمل اولا بقوله وسنن الطهارة غسل اليدين وفصل وعلل اخرا بقوله وهذا الغسل الى الرسغ الى اخره ولم يقل اولا غسل اليدين الى الرسغين اتباعا لمحمد رحمه الله في هذا الاجمال حيث قال في المبسوط ان بدأ فيغسل يديه ثلاثا وقيدها بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه حيث قال فلا يغمس يده في الانا، حتى يغسلها ثلاثا واكتفاء بظهور المعنى عن اللفظ ولم يقل اولا ثلاثا لذكر التثليث في حديث المستيقظ مع انه لو ترك ذكر التثليث اصلا ما كان به باس للعلم بان التثليث مسنون في غسل اعضاء الوضوء كلها البداية لغة غاية والصواب البداءة الى فعالة من بدأ كالقراءة والكلاءة من قرأ وكلأ وان لم يثبت في الاصول كذا في المغرب ويجوز ان يقال حملت البداية على النهاية مشاكلة كالغدايا والعشايا والرسغ بتسكين السين وضمها موصل الكف الى الساعد والمقدم الى الساق ويجوز ان يجعل الكلام في قوله وهذا الغسل الى الرسغ على دخول الغاية تحت المغيا ليوافق رواية محمد حيث قال المذكور في سنن ابي داود فالحاصل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال فيه ثم غسلهما الى الكوعين على ما فسر في الصحاح حاف الزند الاخ، ذكر الكوعين في الحديث على طريقة التغليب والساعد من اليد ما بين المرفق والكف والرسغ من الدواب المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل م وتسمية الله سبحانه في ابتداء الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة وليسمي قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح س عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله سبحانه عليه اخرجه ابو داود وفي شرح السنة لم يذكر اسم الله سبحانه عليه عن رجاء بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله سبحانه عليه اخرجه الترمذي سلمة بهذا سلمة اللبثي مولاهم قال الامام محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة رضي

ولا يعقوب

والكوع ح

ولا يعقوب عن ابيه رضي الله عنهما الكل اهل العلم على ان التسمية مستحبة في الوضوء قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وذهب بعض اهل العلم الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضوء وعن احمد انها واجبة وقال اسحق هو كما ان ترك عامدا لا يجزيه وعامة العلماء على ان تركها ناسيا او متعمدا لا يمنع صحة الطهارة والخبر ان ثبت محمول على نفي الفضيلة وقيل لم يحمل على نفي الجواز اجماعا فيحمل على نفي الفضيلة وتاويله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب والاسم صلة وذكر القلب ان يذكر انه يتوضأ لله تعالى امتثالا لامره سبحانه يجلي هذا عن ربيعة رحمه الله والخبر على هذا التاويل ايضا محمول على نفي الفضيلة عند من لم يجعل النية من اركان الوضوء وانما قلنا ان المراد بخبر التسمية نفي الفضيلة لان الله امر بالوضوء وهو غسل ومسح وما شرط التسمية فلو شرطناها بالخبر يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد وهي نسخ ولان قوله صلى الله عليه وسلم المنقول في جامع الاصول من غير علامة برواية ابي هريرة رضي الله عنه من ذكر الله سبحانه اول وضوء، طهر جسده كله واذا لم يذكر الله سبحانه لم يطهر منه الا مواضع الوضوء يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية وكذا ما روى من المهاجرين فتنفذ رضي الله عنه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ان ذكر الله سبحانه الا على طهر او قال على طهارة اخرجه ابو داود فحمل خبر التسمية على نفي الفضيلة ليعمل بهما ولان من ستر عورته لا بتسمية لم يضره فكذا من تطهر بالتسمية ولان منهما شرط في الصلوة الا يرى ان الاحاديث الحاكية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم المخرجة في الاصول الستة لم يذكر فيها التسمية ولانه صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الوضوء، ولم يذكر التسمية ولما ثبت سنيتها في الوضوء شرطت ابتداء لتكون الوضوء كله لا بعضه ثم في كون التسمية سنة كلام ففي ظاهر الرواية ما يدل على انها ادب فقد قال في المبسوط في الرجل يتوضأ او يغتسل احب ان يذكر اسم الله سبحانه قال نعم فاطلق لفظة الاستحباب ههنا وذكر في كتاب الصلوة اما له واطلق لفظة السنة وقال الامام السرخسي رحمه الله في شرح المبسوط ويستحب للرجل حين يبتدي الوضوء ان يقول بسم الله ثم قال وعندنا التسمية من سنن الوضوء فيحتمل ان يراد ههنا بالسنن سنن الزوايد وبالاستحباب المعنى الاعم اللغوي ويمكن ايضا ان يكون الروايات في هذه المسئلة مختلفة لفظا ومتفقة معنى على انها من سنن الهدى او على انها من سنن الزوايد ويحتمل ان تكون مختلفة لفظا ومعنى وسمى التسمية في الكتاب ادبا في مختصر

وقال مالك رحمه الله ان ترك ناسيا او متاولا اجزاه ونحوه عن مالك رحمه الله ان ترك عامدا اعاد ح

فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال انى كرهت ح

القدوري سنة وهكذا ذكر في صلوة الاثر وهكذا ذكر الطحاوي وهكذا ذكر في الخزانة
تفريع على الاختلاف المعنوي ان ترك التسمية عامدا قيل يكره قاله شمس الائمة في نسخته
وقال الامام الطحاوي من لم يتم على وضوء فقد اساء وقد ظهر بوضوئه ذلك وقيل لا بأس به
قاله الامام خواهر زاده شبهها بالصلوة فان التنفل وهو الوضوء على الوضوء قد شرع
كالتنفل بالصلوة ولو كان صلوة كمن كل وجه فرض ابتداؤه بذكر الله سبحانه فاذا كان
شبيها بها سن ووجه الاستحباب هو الاصح عند صاحب الكتاب اختلف فيه واتفق
عليه ان السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمواظبة لم تشتهر الا صلى
الله عليه وسلم المخرجة في الاصول الستة وغيرها لم يذكروا فيها التسمية وما روى انه صلى الله عليه وسلم
كان يستحي فاغا ستحي لان الوضوء فضل من الافعال والمستحب في سايرالافعال وفي كل امر ذي بال
الابتداء بذكر الله سبحانه للامر التسمية سنة مخصوصة في الوضوء اثبت فعيه التسمية
سنة في ابتداء الوضوء فان نسي في الابتداء سمى اذا تذكر في الاثنا ، وعن اصحاب
من لا يعد التسمية من سنن الوضوء ، ويقول انها مجبوبة من اوذى بال فلا اختصاص لها
بالوضوء ، قوله هو الصحيح في محل التسمية اختلف بين المشايخ رحمهم الله قيل يسمي
قبل الاستنجاء بالماء لان الاستنجاء من الوضوء فيسمي قبله ليقع التسمية لافعال
الصلوة كلها فروضها وسننها وادابها وقيل بعد لانه حال كشف العورة وذكر الله
ليس يستحب فيها تعظيما لاسمه سبحانه ولم يذكر في المبسوط البكري والمحيط والخزانة
وفتاوى قاضي خان وغيرها القول الثالث في محل التسمية كما ذكر في محل غسل اليدين
الى الرسغين ووجه الثالث وهو الصحيح عند المصنف الاحتياط على ما قيل لكن الاحتياط
انما يتمشى لو كان الخلاف في مبدا الوضوء ويظهر ذلك بالتامل في دليل القولين المتقدمين
قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صادقا يقينا
لسنة التسمية والمنقول عن السلف رحمهم الله في الافضل بسم الله العظيم والحمد لله
على الاسلام وقيل بسم الله العظيم وبحمده وقيل وهو قول الثاني فيه رحمهم الله بسم الله
الرحمن الرحيم وقيل يتعوذ ويتبسمل م والسواك سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان
يواظب عليه عند فقده يعالج بالاصبع لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك س ابو هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي او على الناس
لامرتهم بالسواك مع كل صلوة اخرجه البخاري رحمه الله وعند مسلم رحمه الله لولا
ان اشق على المؤمنين وفي رواية على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفي رواية

ثم وجه حسنه على ما قاله شيخ الاسلام خواهر زاده ان للوضوء ص

لا يدري ان لها حاديث الحاكية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ص

خ م ط د ت س

الى اثقل دينه ان ابره صلى الله عليه وسلم للوجوب لكن

الموطا رحمه الله لولا ان يشق على الناس لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ، وفي رواية
ابي داود رحمه الله لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء ، وبالسواك في
كل صلوة ، وفي الترمذي والنسائي رحمهما مثل رواية مسلم الا جرة زيد بن خالد الجهني
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
اخرجه ابو داود وفي رواية الترمذي رحمه الله ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل
قال فكان زيد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب
لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه صحيح حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اخرجه البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي رحمهم الله وفي اخرى لمسلم رحمه الله انه كان اذا قام ليتهجد وفي رواية
النسائي رحمه الله قال كنا نوما اذا قمنا من الليل ان نشوص افواهنا بالسواك الشوص
الغسل وقيل الدلك عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وفي رواية ان النبي صلى
كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضا اخرجه ابو داود
وفي رواية مسلم عن شريح بن هانئ قال سالت عائشة رضي الله عنها باي شئ كان يبدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك اخرج ابو داود و
النسائي رواية مسلم رحمهم الله عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلعم
قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب اخرجه النسائي وهذا حديث حسن ذكره البخاري
في جامعه بلا اسناد ابو موسى رضي الله عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يستن بالسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع اخرجه البخاري
وعند مسلم رحمه الله قال دخلت على النبي صلعم وطرف السواك على لسانه وعند
ابي داود رحمه الله قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فاتيته بسواك
على لسانه قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته بعد ما ذكر وهو يقول اه اه
يعني يتهوع وعند النسائي قال دخلت على رسول صلعم يستن وطرف السواك
على لسانه وهو يقول عاه عاه كانه يتهوع التقيؤ واراد به ههنا استلاع النخامة
من اقصى الحلق ومن اراد ذلك فعل فعل من يريد ان يتقيا انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اكثرت عليكم في السواك اخرجه البخاري رحمه الله
وعند النسائي مثله عائشة رضي الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم

رحمه الله ص

فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون السواك على آذانهم احياء العلوم

خ م د س

م د س

س

خ م د س

د

يعطيني السواك لأغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله فادفعه اليه اخرجه ابو داود
والسواك اى استعماله سنة اى من سنن الزوايد نص عليه فى شرح الطحاوى يواظب
عليه اى مع تركه احيانا بدليل انه صلى الله عليه وسلم علم الاعرابى الوضوء ولم ينقل
فيه تعليم السواك فالاستياك مستحب فى عموم الاحوال ويتاكد استحبابه فى احوال منها حالة
الوضوء وهو تطهير الفم لقراءة القرآن وذكر الله سبحانه فى الصلوة ثم قيل يستاك
قبل الوضوء وعند الفراغ من السواك يجلس للوضوء وهو المذكور فى كفاية البيهقى
والوسيلة والشفاء ويقول بسم الله الرحمن الرحيم وهو قول الشافعى رحمه الله وقيل
يستاك حال المضمضة وهو المذكور فى التحفة والزاد والمبسوط البكرى ومن الشافعية
من لا يعتد بمس سنن الوضوء الشافعية ومنها عند الصلوة سواء كان متغير الفم اولم يكن
ومنها عند تغير الفم اما للصوم او لطول السكوت او الجوع او لمرارة كريهة ومنها
عند قراءة القرآن مطلقا لتنظيفها واذا كان الاستياك مستحبا فى عموم الاحوال فلان
يستاك بالغداة والعشى صائما او غير صايم الشافعية يكره بعد الزوال للصايم لان
خلوف الفم من اثر العبادة وهو مشهود له بالطيب فلا يزال كدم الشهيد مالك رحمه الله
ان كان السواك رطبا كره احمد رحمه الله يكره فى الفرض دون النفل يكون بعود الريحان
وبه قال الشافعيه ومتى لم يكن له سواك يعالج فمه بما صابعه ويقوم ذلك مقام السواك
المعرق والقوى فيه سواء فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فعن على
رضى الله عنه المنشور بالبسملة والابهام سواك الآن السواك حالة القدرة عليه اولى
لانه اقوى من الاصابع مقام الخشبة حال وجود الخشبة الشافعيه يجوز الاستياك بكل
خشن يصلح لازالة التلوح لكن الظاهر انه لا يجوز ان يستاك باصبعه الخشنة ويتبغى ان
يكون السواك من اشجار مرة لانه اهضم للطعام ويطيب نكهة الفم ويشد الاسنان
ويقوى المعدة ولا يكون من شجرة مجهولة فانه لا يؤمن ان تكون سما ولا يجعله عفصا و
لا عتيقا ويستاك عرضا على الاسنان الشافعية ثم السواك على طول اللسان وعرضها
فان اقتصر على احدى الجهتين فالطول اولى وقيل يستاك فى العرض دون الطول ويغسل
فاه بعد الفراغ ذا الصيف بالماء البارد دون الشتاء بالماء الحار ولكن رطبا مستويا
قليل العقد فى غلظ الخنصر وطول الشبر الشافعية الاحب ان يكون يابسا بين بالماء
وابو بكر الوراق رحمه الله فى كتاب العالم والمتعلم فى السواك عشر خصال يشد اللثة و
ينقى الحفر ويذهب بالبلغم ويقطع المرة ويطيب النكهة وهو قائم الوضوء ووضعه الايمن

ويزيد

لتغير او لأكل او لطول سكوت او لتغير الفم ح

ازم ع ز وامسك عنها ابو يزيد رحمه الله
الازم الذى لم يسقط وفى الحديث ان عمر
رضى الله عنه سال الحارث بن كلدة وكان
طبيب العرب ما الدواء قال الازم يعنى الحمية
صحاح

بعض ح

على ازالة ما فى الاسنان من
الدرن لخشونة ولا يلزم
الاصابع ح
القلح صفرة الاسنان قلح بالكسر فهو اقلح صحاح

الشافعية وقضبان الاشجار
وعروقها اولى من غيرها واطلاها
الاراك ح

آ اسنانه حفر وقد حفرت يحفر من باب ضرب
اذا اسودت اصولها قال ابو عبيد وهو سواد
فى اصول الاسنان قال ويقال اصبح فم فلان
محفورا او بنو فلان قد حفرت اسنانهم حفر
بالتحريك اذا حفرت مثال كتب تعباوى
ارداء التفتيح والسلاح بذر بخرج على اصل الباب
نقله الدماميني فى حواشى الاسنان صحاح

ويزيد الحسنات ويصح الجسم ويوافق السنة وقبل الضوء بالسواك يزاد سبعين ضعفا
وانفعه فى الشتاء والاطيب السواك بالاس يطلق اللسان ويصفى الكلام ويصفى الحدقة ويقوى
القلب ولا ينبغى للصايم ان يستاك بما يتحلل منه شئ كالخضر ونحوه وقيل لا باس بان يستاك
بسواك الغير لحديث عايشة رضى الله عنها يعطينى السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله
فادفعه اليه م والمضمضة والاستنشاق سنة لانه صلى الله عليه وسلم فعلها على المواظبة
وكيفيته ان يمضمض ثلثا باخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكى من
فعله صلى الله عليه وسلم س ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر اخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله عن ابى
هريرة رضى الله عنه بلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر
وترا واذا توضا احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينثر وفى اخرى انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخر به من الماء ليستنثر ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلث مرات فان الشيطان
يبيت على خياشيمه اخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله هذا الحديث والذى قبله حديث
واحد وجعلهما الحميدى حديثين ولعله انما فرق بينهما حيث لم يجئ فى هذا الثانى ذكر
الوضوء على ان الوضوء قد جاء فى رواية النسائى رحمه الله اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضا فليستنثر قال الشيطان يبيت على خيشومه ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا اخرجه ابو داود
عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا اخرجه الترمذى رحمه الله وفى شرح
السنة ايضا يمضمض ويستنشق من كف هذا حديث صحيح على رضى الله عنه دعا بوضوء
فتمضمض واستنشق ونثر بين اليسرى ثم قال طهر بنى صلى الله عليه وسلم اخرجه
النسائى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته
يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابو داود وروى شقيق بن سلمة قال
شهدت عثمان رضى الله عنه توضا ثلثا وافرد المضمضة من الاستنشاق وقال
هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب
القنوى عن عبد الله بن زبير عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واللغوة والغطشى والخفقان والرمد الحار ح

٢٢

ملخ

خ م ط د س

وفى رواية مسلم رحمه الله ح

خ م س

س

د

وقال شهدت عليا رضى الله عنه توضا ثلثا ثلثا
وافرد المضمضة عن الاستنشاق وقال
هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ح

من بقية الشيطان فى الخبيث ح
باستنثاره

عشرة من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وقص الاظفار
وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسيت العاشرة
الا ان تكون المضمضة ويروى بدل اعفاء اللحية الختان وهو واجب عند كثير من العلماء
رحمهم الله وذلك لانه من شعار الدين وبه يوقف المسلم من الكافر وهذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن زكريا عن مصعب قصة اهل العلم
الفطرة في هذا الحديث بانها السنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين
امرنا ان نقتدي بهم واول من امر بها ابراهيم عليه الصلوة والسلام وذلك قوله سبحانه
واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن واعفاء اللحية توفيرها وارسالها وبعض العلماء
يقصون اللحى ويوفرون الشوارب فان كان ذلك من زي الاكسرة وغسل البراجم معناه
معالجة المواضع التي تتسنخ فيجمع فيها الوسخ بالغسل والتنظيف واصل البراجم العقد التي
تكون في ظهور الاصابع وانتقاص الماء هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص
البول بالماء وهو ان يغسل ذكره فاذا غسل الذكر اراد البول ولم يزل وان لم يغسل
نزل منه شيء وقيل هو الانتضاح لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ الاستنشاق الا ان
تكون صائما اخرجه الترمذي رحمه الله وابو داود والنسائي وقال ابو عيسى رحمه الله هذا
حديث حسن صحيح وفي حديث عبد الله بن زيد المازني وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخرج في الاصول الستة ومسلم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض
ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا الحديث وفي شرح السنة في هذا الحديث فغسل يديه
مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا الحديث المضمضة تحريك الماء
في الفم والاستنشاق الماء وغيره اذا دخلته في الانف واستنشقته الريح شممتها ابن
السكيت النشوق سعوط يجعل في المنخرين وقد انشقته انشاق الاستنشاق ان يبلغ الماء
الى خياشيمه يقال استنشقت الريح اذا شممتها والاستنثار الاستنشاق ولم يسمع به
متعديا الا في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما انه استنثر انفه وكانه نظر فيه الاصل
او ضمن معنى نقى فعدى تعديته القاه نثر الرجل وانتثر واستنثر استنشق ونثرة
النثرة وهي طرف الانف وقيل الاستنثار والنثر ان يستنشق الماء ثم يستخرج ما فيه
من اذى او مخاط وعن الجوهري الانتثار والاستنثار نثر ما في الانف بنفس الشيخ ابو
طالب رحمه الله الاستنثار اخراج الماء من الانف وما يدل على انه غير الاستنشاق ما روى

ت د س
في الفائق انتقاص الماء هو ان يغسل ذكره
لئلا يتذكر البول لانه اذا لم يغسل تنزل منه الشيء
بعد الوضوء فيفسد استبراءه فلا يخلو الماء منا
ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا الى
المفعول او ان يراد به الذي يخرج به فيكون
مضافا الى الفاعل على حذف المضاف
اي يكون مستعدا بالماء وغيره متعدد

وقد يكون بمعنى
المنخر وهو ما
في الانف وحقيقته موضع
النخير وهو صوت النفس في الخياشيم

انه

الله صلى الله عليه وسلم كان يستنشق ثلاثا في كل مرة يستنثر وفي حديث اذا
استنشقت فانثر يوصل النثر وقطعها وقد انكر الازهري القطع بعد ما رواه عن ابي عبيد
يقال نثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف قال الاستنثار هو نقض ما في
الانف بعد الاستنشاق يقال نثر ينثر بكسر الثاء وينثر السكر ينثر بضم الثاء لا غير وقال
بعضهم معنى النثر والاستنثار الاستنشاق بالماء والحديث دليل على ان الاستنشاق غير الاستنثار
المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا وهو قول سفيان الثوري رحمه الله
وفي جامع الاصول السنة الثالثة من سنن الوضوء في الاستنثار والاستنشاق والمضمضة
وقال بعض السلف هما فرضان فيهما وهو قول ابن ابي ليلى وابن المبارك واسحق واحمد
وعن احمد المضمضة سنة فيهما والاستنشاق واجب فيهما وهو قول ابي ثور وقال كثير
من اهل العلم هما سنتان في الوضوء والغسل جميعا وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله
استدل من قال بانهما فرضان في الوضوء بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فيه و
المواظبة دليل على الوجوب في بانهما وجه من وجه فيد خلان تحت الامر احتياطا فلنا كان
صلى الله عليه وسلم يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما كان يواظب على الاركان وفي
كتاب الله سبحانه امر بتطهير اعضاء مخصوصة والزيادة على النص لا تجوز الا بما ثبت به
النسخ وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي الوضوء ولم يذكر بهما فيه وقوله
فيد خلان تحت الامر احتياطا فلنا وجه من وجه فلا يدخلان تحت الامر احتياطا لان من
الاحتياط ان لا يدخل في الامر ما لم يدخل تحته لانه تعدي اذ اليوجه اسم ظاهر اسم غيره على كل
حال واذا لم يكن وجها من كل وجه لم يدخل تحت الامر فحجتنا ظاهر قوله سبحانه فاغسلوا
وجوهكم وقال الامام الاسفيجابي رحمه الله واما مناف المسئلة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
حيث قال بهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وحجتنا ظاهر قوله سبحانه فاغسلوا
وجوهكم واستدل من قال بانهما سنتان في الوضوء والغسل جميعا بقوله صلى الله عليه وسلم
عشر من الفطرة اي السنة وعد منها الاستنشاق قال الراوي نسيت العاشرة الا ان تكون
المضمضة والحديث صحيح اخرجه مسلم رحمه الله وبان الامر بالاغتسال ينبئ ان ظاهر البدن
لا باطنه وداخل الفم والانف باطن قلنا الحديث محمول على حالة الحدث اذ الواجب في
الغسل غسل البدن لان معنى فاطهروا فاغسلوا بدانكم والبدن اسم للظاهر و
الباطن جميعا فيقتضي غسل الكل بظاهر الامر الا ما لا يمكن غسله وباطن الانف والفم
مما يمكن غسلهما الا ترى انه وجب غسل ما تحت اللحية وان لم يفترض ذلك في الوضوء

فلان يفترض غسل ما هو ظاهر من وجه اولى ومن السنن المبالغة فيهما الا ان يكون
صائما والمبالغة في المضمضة ان يخرج الماء من جانب الى جانب وقيل الغرغرة وقيل
تكثير الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ الفم يغرغر وقيل قد المضمضة استيعاب الماء جميع
الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس الحلق الشافعية رحمهم الله ان يبلغ الماء
اقصى الحنك وجهي الاسنان واللثات وقد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن وقيل المبالغة فيه بان يضع الماء على منخريه ويجذبه
ليصعد الماء الى المارن استدمس انفه وقيل بان يستنثر انفه بيمينه لحديث عبد الله بن زيد
وقيل الاستنثار باليسرى لحديث علي رضي الله عنه ولان اليسار للاقذار الشافعية رحمهم الله
بان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم والاولى ان يدخل اصبعه في فمه وانفه ثم الترتيب
في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا فيتمضمض اولا ثم يستنشق ويأخذ لكل
واحد منهما ماء جديدا ثلث مرات لحديث طلحة بن مصرف وطارق وابي شقيق بن سلمة
من حديث عثمان وعلي رضي الله عنهما وحديث عثمان وعلي رضي الله عنهما مشهور
في حكاية وضوء رسول الله صلعم فلو لم يرتب الاستنشاق على المضمضة لفات الترتيب
الثابت بالخبر المشهور ولان غسل سائر الاعضاء شرع مرتبا حتى لا يعود الى الاول
بعد الثاني فكذا هذا ولانه اقرب الى النظافة وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يتمضمض
ويستنشق ثلاثا ماء واحد وفي كل مرة يأخذ بكفه ماء فيتمضمض بعضه ويستنشق ببعضه
لما روى عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا اخرجه الترمذي رحمه الله هذا حديث
صحيح والجواب ان معنى كف واحد بيمينه لانها واحدة من العلماء من يقول يستنشق
بيساره لان اليسار للاقذار فرسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيمينه ليبين
ان السنة فيهما ان يكون بيمينه الشافعية اصل الاستحباب يحصل بايصال الماء الى
الفم والانف ليتحقق وفي الكيفية التي هي افضل قولان اصحهما ان الفصل بين
المضمضة والاستنشاق افضل لما روى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولانه
اقرب الى النظافة والثاني ان الجمع بينهما افضل لما روى عن علي رضي الله عنه
انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يتمضمض مع الاستنشاق عادوا
وهم من قطع بالقول الاول واذا قلنا بالفصل ففي كيفيته وجهان اصحهما انه يأخذ

وبين ان يأخذ لكل منهما ماء على حدة عندنا
وان اخذ الماء بكفه ورفع عنه بعد ثلاث مرات
ويتمضمض بجزء ويجعل كورفع الماء من الكف
بالفه ثلاث مرات كما لا يجوز لكل

الانصار رضي الله عنهم

عرفه

قال ذلك بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول
برواية من وجه اخر ومن ذلك ضعفا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتعاضد هذا
لجايه عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي بين من كون الراوي متهما بالكذب
او كون الحديث شاذا فهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك
فانه من النفايس العزيزة ابو امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح اذنيه مع راسه وقال الاذنان من الراس ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول الاذنان من الراس فامسحوهما اخرجها ابو جعفر نافع قال كان ابن
عمر رضي الله عنهما ياخذ اماء باصبعيه لاذنيه اخرجه الموطأ واخرجه البغوي
وارسله المقدام بن معديكرب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ
فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق
ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه في
صماخ اذنيه اخرجه ابو داود وفي اخرى له وقال ومسح باذنيه ظاهرهما و
باطنهما وفي اخرى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ راسه وضع
كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه
وعند ابي جعفر ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة الربيع بنت معوذ
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في جحري اذنيه اخرجه ابو
داود رحمه الله وعند البغوي باسناد ابي داود رحمهما الله كذلك في اخرى باسناد
ايضا قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ما اقبل منه وادبر وصدغيه
واذنيه مرة واحدة وفي اخرى للبغوي باسناد داود عن الربيع ان النبي صلى الله عليه
مسح براسه بفضل ما كان في يديه وعند ابي جعفر عن الربيع قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فتوضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح براسه واذنيه باطنهما بسبابتيه وظاهرهما بابهاميه اخرجه البغوي ورسلا ابن
عباس رضي الله عنهما دخل علي رضي الله عنه فقال ألا اتوضأ لك كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فاخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فصب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم
مسح براسه وظاهر اذنيه اخرجه ابو جعفر عثمان رضي الله عنه انه توضأ فمسح براسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال بهكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اخرجه ابو جعفر
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف

الطهور فحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فادخل اصبعيه السبابتين اذنيه
فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه اخرجه ابو جعفر حميد قال رايت
انس بن مالك توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع راسه وقال ابن مسعود
كان يأمن بالاذنين اخرجه ابو جعفر رحمه الله ابن عباس رضي الله عنهما توضأ فمسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما اخرجه ابو جعفر رحمه الله عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح براسه واذنيه اخرجه ابو جعفر رحمه الله وفي اخرى مرتا واحدة اخرج الاحاد
الستة ابو جعفر ثم قال فهذا ابن عباس ما حدثه به علي وعمل بخلافه فدل ان نسخ ما روى
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ثبت عنده عبد الله بن زيد بن عاصم
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بوضوء فذكر اذنيه حين مسحهما نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما سبع بلذا الغصون اخرجها ابو جعفر من السنن
مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وبدأ بالمسبحتين في باطنهما وثنى ابهاميه على ظاهرهما
لما روى ابن عباس وعن احمد رحمه الله مسح الاذنين واجب يلقى مسحهما بالماء خوف
لمسح الراس لا يقال السنة اكمال الفرض في محله والاذنان ليسا بمحل الفرض اذ لا يسقط
فرض مسح الراس بمسحهما لانا نقول قضية حديث الاذنان من الراس ان يسقط ولكن
لم يسقط لاعتراض معنى وهو استلزام نسخ الكتاب بخبر الواحد وقيل لا يشترط
لاقامة السنة محل الفرض كما في المضمضة والاستنشاق وقيل الفم والانف وجه من
وجه والاذنان راس من وجه فكانت محل الفرض من وجه ايضا وعن مالك رحمه الله
انهما من الوجه يغسلان معه ولا يمسحان وفي رواية يمسحان بالبلل الباقي من
غسل الوجه واختلف اهل العلم فيه اذ هل يأخذ لهما ماء جديدا فذهب اكثر اهل
العلم الى انهما من الراس يمسحان معه وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن
وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري وابن
المبارك ومالك واحمد واسحق رحمهم الله وقال الزهري بماء من الوجه يمسحان معه
وعن مالك رحمه الله انهما من الوجه يغسلان معه ولا يمسحان وفي رواية يمسحان
بالبلل الباقي من غسل الوجه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس وباطنهما من
الوجه وقال قوم ما اقبل منهما يغسل مع الوجه وما ادبر منهما يمسح مع الراس
بحديث علي رضي الله عنه وقال حماد رحمه الله يغسل ظاهرهما وباطنهما وروى ذلك
عن سعيد بن جبير والنخعي وقال اسحق اختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما

رضي الله عنهما و

العصون مكاسر الجلد والدرع وغيرهما الواحد غصن

مسح براسه بفضل ما كان في يديه

حفنة ملء الكف من طعام ونحوه

مع راسه الشافعية الأذنان بعضوان على حيالهما يمسح على ظاهرهما وباطنهما ثلاثا
بثلاث مياه جدد طاروى فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ
فمسح اذنيه بماء غير الذى مسح به الراس وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا
توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه اخرجه الموطأ قالوا ولو اسك بعض الاصابع
مما اخذ لمسح الراس ومسح به الاذن تأدت بهن السنة ويمسح الصماخين
بماء جديد لانه من الاذن كالثقب والالتفاف وجه وفى قول الصماخ من الاذن فيكفى مسحه
ببقية بلل الاذن فان غسل مقدم الاذن مع الوجه والمؤخر مع الراس فحسن لان
ما اقبل منهما وجه من وجه فان غسله مع الوجه لم يكن به باس وان فى الغسل مسحا
وزيادة وان مسح ما اقبل منهما وما ادبر مع الراس كان افضل لان الاذنين من الراس
والفرض فى مسح الراس بالنص وانما قلنا انهما من الراس لانهما على الراس واعتبارا باذان
الكلاب والسنانير والفيلة وكن فرقا لينزول عظم اللحيين من عظم الراس فيغبى الاذن
مع الراس وعلى ذا لا ياخذ لهما ماء جديدا ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان
من الراس ولم يرد انهما من الراس خلقة لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الخلقة
وانما اراد به حكما ولاحكم لكون الاذنين من الراس الا المسح بان يمسح ظاهرهما وباطنهما
مع الراس ولانا قد راينا هم لا يختلفون ان المحرمة ليس لها ان تغطى وجهها ولها ان تغطى
راسها وكمل قد اجمع ان لها ان تغطى اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك ان حكمهما
حكم الراس فى المسح لا حكم الوجه وقد قال بذلك ايضا جماعة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانس وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واذا ثبت
انهما من اجزاء الراس حكما يسن قامة وظيفتهما بماء الراس لا بماء جديد لان استيعاب
الراس بماء واحد سنة ولا يتم الاستيعاب بدونهما حيث جعلا من الراس وقيل
ولا يجعل الحديث بيانا لكون وظيفتهما المسح لا الغسل من غير اثبات التبعية لانه لا يلزم
من كون وظيفة الشئ المسح كونه من الراس كما خلف فاتفاق الفصوين فى الفرض لا يوجب
اضافة احدهما الى الاخر فوقنا ان المراد انهما ممسوحان بالماء الذى يمسح به الراس فلو مسح
اذنيه ولم يمسح راسه كان يجب فى القياس ان يجزئه لانهما جعلا منه حكما الا ان فى
الاستحسان لا يجزئه لانه قد يجوز ان يكون الشئ من الشئ ولا يكون عينه كالشعرة من الشعرة
وليست بغير الشعرة والواحد من العشرة وليس بعشرة فكذا الاذنان يجوز ان يكونا
من الراس ولا يكونان عين الراس لان الراس اسم لمنبت الشعر والاذنان ليسا بمنبته

واذا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بالجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة

واذا كان كذلك لم يوجد المسح على الراس نظيرا بخبره ☜ والفقه فيه ان كونهما من الراس
ثبت بخبر الواحد والمسح على الراس فرض ثبت بنص الكتاب فلا يسقط بالاحتمال
والشك كمن استقبل الحطيم فى الصلوة يجزئه لان كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد
وفرضية استقبال الكعبة ثبتت بنص الكتاب فمن السنة عندنا فى مسح الراس
ان يقيم المسح على الاذنين بماء الراس لا بماء جديد وقال الشافعى رحمه الله يقيم
بماء جديد واحتج فى ذلك بما روى ابن جدعان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
اخذ لهما ماء جديدا وروى عبد الله بن زيد رضى الله عنه صاحب وضوء رسول الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه بماء غير الماء الذى مسح به
راسه وبان الاذن غير الراس حقيقة وحكما ولهذا وجب مسح الراس ومسح
الاذنين وبان الاذن مع الراس كالانف مع الوجه واحتج اصحابنا رحمهم الله
فى ذلك بما روت الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح
مقدم راسه ومؤخره ثم اجرى يديه على صدغيه ثم مسح باطن اذنيه وظاهرهما
بالمسحة الواحدة التى مسح بها راسه وقد روى عن على بن ابى طالب وعبد الله عباس
وعبد الله بن عمر واسامة وابى امامة وابى هريرة رضى الله عنهم اجمعين انهم قالوا
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وتاويل ما رواه انه لم يبق
فى كفه صلى الله عليه وسلم بلة فاخذ ماء جديدا وقوله الاذن غير الراس حقيقة
وحكما قلنا نعم غير، حقيقة وحكما من بعض الوجوه كما بينا وعينه حقيقة وحكما
من بعضها كما بينا واما المضمضة والاستنشاق فنقول روى ابن شجاع رحمه الله انه
اذا افرغ غرفة تمضمض بها واستنشق بها وجه جاز فلا يحتاج الى الفرق واذا افرغ
بهذه الرواية واما اذا افرغ بظاهر الرواية فالفرق ان المضمضة والاستنشاق
فعلان على غسل الوجه فاذا اتى بهما بماء واحد صار المفروض تبعا للمسنون
وذلك لا يجوز ولا كذلك هنا ☜ اذ هكذا الصحيح فى صماخ اذنه ادب لحديث الربيع
رضى الله عنها وحديث المقدام رضى الله عنه على رواية هشام وقد اخرجهما ابو داود
وذكر وليس بسنة لان المواظبة عليه لم تنقل رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويدل لخفه ويحكى روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يدخل
خنصره فى صماخه فى الوضوء ويحكى وعن ابى يوسف رحمه الله انه كان يفعل فى وضوء
وراه حسنا وفى المبسوط البكرى وليس فى كتب اصحابنا رحمهم الله ما يدخل يده

في القماح ۞ وقد روى من ابي هريرة رضي الله عنه كان يدخل خنصره في صماخ اذنه اذا توضأ ويحركها وكان ادبا لانه نقل من الصحابة لا سنة لان السنة اسم لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في زمنه وبعد وفاته ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك فبقي مسحه ببقية بلل الاذن ح على راسه جواز فمسح على الاذنين لا يندب عن مسح الراس م وتخليل اللحية لان النبي صلى الله عليه وسلم امر جبرئيل عليه الصلاة والسلام بذلك وقيل سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله اجمعين لان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض وتخليل الاصابع لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا اصابعكم لا يتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله س عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخرجه الترمذي والبغوي قال محمد ابن اسمعيل رحمه الله اصح شيء في هذا الباب حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته انس رضي الله عنه ان النبي صلعم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه فيخلل لحيته ويقول هكذا امرني ربي عز وجل اخرجه ابو داود وابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي واخرجه البغوي المستورد ابن شداد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره اخرجه الترمذي وابو داود والبغوي باسناد ابي داود لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الترمذي وابو داود والبغوي والنسائي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح تخليل اللحية سنة ولم يذكر الاختلاف في نسخة الامام خواهرزاده وشرح الامام الصفار رحمهما الله وفي نسخة امام السرخسي رحمه الله واما تخليل اللحية فقد ذكر محمد رحمه الله في الاثار انه بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فلم يعده من سنن الوضوء واليه اشار ابو حنيفة رضي الله عنه في رواية الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان مواضع الوضوء ما ظهر منها وتخليل الشعر ليس من مواضع الوضوء لانه باطن لا يبدو للناظر وقال ابو يوسف رحمه الله التخليل سنة لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه كان يخلل لحيته اذا توضأ وقال انس رضي الله عنه رايت اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحيته كالاسنان وقال صلى الله عليه وسلم

ت غ كما في الفيض والانف في وجه اوفى قول الصماخ من الاذن ص

ت غ

ت غ

ت د غ

ت د غ س

نزل

قول الملائكة جبرئيل عليه السلام على ظاهره ان افضل لحيته اذا توضأت وهو الاصح وفي المحيط والايضاح واما تخليل اللحية فليس بمسنون رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو قول محمد رحمه الله عليهم وقال ابو يوسف هو سنة وفي المبسوط البكري اذا توضأ ولم يخلل لحيته بالماء فانه يجزيه لان المفروض غسل الوجه والوجه اسم لما يواجه الناظر اليه على كل حال وباطن اللحية مما لا يواجه الناظر اليه فلم يكن وجها والرواة اتفقوا على نقل المضمضة والاستنشاق واختلفوا في نقل اللحية فذكر في رواية عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل لحيته ولم يذكر التخليل وفي خبر علي رضي الله عنه وفيه في اوايل الكتاب ومن السنة في اللحية التخليل فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يقول هو من الادب ان شاء فعل ثم رجع وقال هو سنة وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل عليه الصلوة والسلام امره بان يخلل لحيته باصابعه والبقية ان تخلل بعد الثلث من حيث الاسفل الى فوق الشافعي تخليل الكثيفة بالاصابع سنة وعن المزني رحمه الله واجب قال ابو ثور رحمه الله يجب تخليل اللحية وقال ان ترك عامدا اعاد الصلوة وان تركه ناسيا او متاولا اجزاه وقال احمد رحمه الله ان ترك ناسيا جاز قوله جائز اي لو فعل لا يكره ولا يبدع كما يبدع ماسح الملثوم قيل لانه صلى الله عليه وسلم فعل مرة فدل على الجواز لا على السنية والاولى ان يقال فدل على كونه ادبا ومستحبا ومن سنن الزوايد لان سنة الهدى اذا لم يشتهر المواظبة منه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه في المبسوط البكري واذا حققت عرفت ان اختلاف الروايات في هذه المسئلة عن اصحابنا اختلاف تقلي فافهم قوله امر جبرئيل الامر يقتضي الوجوب الا انه اخط درجة مقتضى الامر الى السنية ولم يعد الوجوب لشيء يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لانه لا حد قال للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلوة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب هنا لما في الصلوة لساوى التبع الاصل بخلاف النفقتين فيهما لظهور التفاوت هناك حيث يثبت التبع بثبوت الاصل ويسقط بسقوطه ولا كذلك ههنا وتخليل الاصابع قبل وصول الماء الى ما بين الاصابع فرض لان ما بين الاصابع من اجزاء اليد والرجل والوعيد المذكور في الحديث متعلق بترك ايصال الماء وبعده مبالغة في ايصال الماء سنة لحديث ابن عباس ولقيط رضي الله عنهم والمبالغة لحديث المستورد رضي الله عنه وقيل ان كانت الفرجة التي بين الاصابع ضيقة لا يجزيه ما لم يخلل لانه لا يصل الماء اليه او يقع الشك في الوصول والمفروض لا يسقط

ت غ س عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ص

وظيفة الرجل الغسل دون المسح الا اذا تعذر بتخليل ويدخل ان يبل يده ويمسح بها فانه يجوز مسح الخف بالماء الذي توضأ به لانه حافظ الذي ينقض الوضوء بالنص لان فرضية الوضوء ثابتة بالكتاب والسنة فلا تسقط بسقوط فرضية الصلوة من وجه اي الكل

بالشك والاحتمال وقيل تجزيه وان لم يخلل لان الماء شئ لطيف يدخل مابين اصابعه وان كانت ضيقة وقيل ان كانت الاصابع مضمومة توضأ من الاناء فالتخليل فرض وان كانت مفتوحة او مضمومة وتوضأ في الماء الجاري او في المحياض وترك التخليل جاز ومن الناس من قال تخليل اصابع القدم فرض لانه يشبه كب اصابع الرجل ولا يصل الماء الى باطنها الا بالتخليل وقيل تخليل اصابع اليد ايضا فرض لانه قد يأخذ الماء بجميع كفه فينضم اصابعه فلا يصل الماء الى باطنها كما يتركب اصابع الرجل روى ان محمد ابن اسلم الطوسي الزاهد قدس سره كان قبل ان يبلغ اليه حديث التخليل يتوضأ ولا يخلل ثم بلغ حديث التخليل حاسب نفسه واعاد صلوة ثلثين سنة الشافعية من السنن تخليل اصابع الرجل لحديث لقيط رضي الله عنه ومن اصابعه ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل يجب عليه التخليل والتخليل يجب ان يكون مؤخرا الى ما بعد غسل الرجل وهذا من الادب في الادب ان يخلل بخنصر يده اليسرى من تحت القدم فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى لان من فضايل الطهارة الابتداء باليامن وبباطن اصابع اليد اليمنى خنصرها وبباطن اصابع اليد اليسرى ابهامها والتخليل بالخنصر لحديث المستورد رضي الله عنه والتخليل من اسفل اصابع الرجل على ان يكون استدلالا بتخليل اللحية فانه من استدل لحديث انس رضي الله عنه الشافعية رحمهم الله والاقيب في وجهه ان يخلل مابين كل اصبعين من اصابع رجله باصبع من اصابع يده فيفضل الأبهامان ومن السنة عند غسل الرجلين ان يأخذ الاناء بيمينه ويكفأه على عدم رجله الايمن ويدلك بيساره فيغسلها للاثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله الايسر ويدلك بيساره ثم كذلك عند ثانية وكذلك في غسل اليدين يبدأ من رؤس الاصابع والسنة في غسل اليدين والرجلين الابتداء من الاصابع والسنة في غسل الوجه ان يمر الماء من الجبهة الى الذقن الشافعية من مندوبات الوضوء الابتداء في غسل الوجه باعلاه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع والختم باطراف الكعب ان كان يجب الا عليها بنفسه وان حبته عليه غيره فبالكل وان يمر اليد على الاعضاء المغسولة وان لا يلطم الوجه بالماء م وتكرار الغسل على الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله سبحانه الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من تضاعف له الاجر مرتين وتوضأ صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد هذا او نقص فقد تعدى وظلم

والوعيد

وفي المغرب كفأ الاناء قلبه ليفرغ ما فيه والكفاءة لغة وشرعا حديث ان الكفاءة في الحسب والدين الحديث وان القدر لتغلي بها فقال الكفاءة ان يكون كفؤا في الحسب والكفاءة في الدين حديث من تزوج امرأة لدينها او لمالها او لجمالها فاتته بما يكره فلا كفاءة له وما حديث عايشة رضي الله عنها فذ عاجاء فالكفاءة عايشة رضي الله عنها انه صبه بان امال الاناء فكفأه ولم يكبه وقلبه فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان الكفاءة لغة الكف في الكفات الاناء والكفاءة ان يكبه ويقلبه حتى يذهب ما فيه من الماء وهذا قليل والكفاءة ان يكفأ الاناء ويصبه ولا يكبه وهذا كثير اذا املت الكف في الكفات الاناء واملته وبهذا قيل الكفاءة ست القدس اذا املت راسها ولم تنصبها انتصابا حتى يذهب ما فيها

والوعيد بعدم رويته سنة س ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه توضأ مرة مرة اخرجه البخاري والترمذي رحمهما الله وعند ابي داود والنسائي الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم توضأ مرتين مرتين اخرجه الترمذي وابو داود وعبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اخرجه البخاري رحمه الله وقال هو نور على نور اخرجه ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم وفي رواية قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلعم توضأ مرتين مرتين قال نعم اخرجه الترمذي وقال هذا اصح من الرواية الاولى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا اخرجه الترمذي وقد روي تثليث الغسل في اعضاء الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصول الستة وغيرها بالروايات المتعددة عن عثمان وعلي وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وفي رواية المسلم ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلعم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا زاد في رواية وعند رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه رضي عنهم وفي حديث عبد الله بن زيد المخرج في الاصول الستة في بعض روايات الصحيحين ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين وفي مبسوط الله حي حاضر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان كثيرا ما يتوضأ فرآه مرة ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف نتطهر فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه السبابتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او اظلم واساء اخرجه ابو داود وفي رواية النسائي مختصرا قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولفظ المجبر في شرح مختصر الطحاوي وشرح المبسوط للامام السرخسي رحمهما الله كما في الكتاب وفي قوت القلوب توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم

الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين مرتين اتاه الله اجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم عليه الصلوة والسلام وفي جامع الاصول عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلعم توضأ مرة مرة ان ما كان من وضوئه صلعم ثلاثا ثلاثا انما هو لاصابة الفضل للفرض فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على الثلاث او نقص عنها معتقدا ان السنة هذا وقيل زاد على مواضع الوضوء او نقص عنها وقيل زاد على الحد المحدود او نقص عنه اساء وظلم اساء الادب بتركه السنة والتأديب باداب الشرع فان الزيادة استفاض ما استكمله الشارع وتعدى عما حده له وجعل غاية التكميل وظلم نفسه بما نقصها من حقها الذي فوتها من الثواب بترك واو الحرات في الوضوء وظلم بائتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وتثليث الغسل في اعضاء الوضوء من السنن الزوائد وهكذا نقل في التحفيق عن صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله فان توضأ مرة مرة اجزاه ولا كراهية ولكن المرتين افضل والثلاث افضل من المرتين وفي المبسوط البكري التثليث سنة فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة اي مع الترك احيانا كما ذكرنا في الاخبار الصحيحة المذكورة من وضوء صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وفي المبسوط الله حسبي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان كثيرا ما يتوضأ مرة مرة وقيل اذا توضأ مرة واحدة فان فعل ذلك لغرة الهلال او للبرد او لعلة لا يكره ولا يأثم وان فعل ذلك من غير عذر وحاجة يكره او يأثم ثم قال في المحيط هكذا قيل وقيل ان اتخذ ذلك عادة يكره وان فعل احيانا لا يكره ثم قيل الوضوء مرة مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل على عكسه مرتين مرتين فضيلة وثلاثا سنة لان الثالثة متمم وحق المتمم ان يكون من جنس المتمم ولا كذلك الوسط وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله اذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلاث فرض كاقامة الركوع والسجود والعمل على التحقيق عند عامة اهل العلم وقالت العايشة ما زاد على المرتين بدعة قوله والوعيد بعدم رويته سنة فلو زاد لطمانينة القلب عند الشك او نيته وضوء آخر

فلا بأس

فلا بأس به لانه امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه والوضوء على الوضوء نور على نور ابو بكر الاعمش وابو جعفر الهندواني رحمهما الله توضأ وزاد على الثلاث لا يكره اذا اراد به التطهير الا ترى ان السنة في الزيادة الا اذا اراق السنة فيما وراء الثلث وقيل يكره وقيل غسل مواضع الوضوء اربع مرات بدعة وقيل ان كان من نية الزيادة على الثلاث يكره سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اورد الوضوء الصلوة فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان كان من نيته تجديد الوضوء يستحب ذلك وبهذا الاقوال اذا لم يقع من الوضوء فان وقع ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلاث ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى الشافعية من السنن تكرير الغسل ثلاثا ولو شك في العدد اخذ بالاكثر من ان يزيد غسلة رابعة م ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض لانه عبادة فلا تصح بدون النية لنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المحله بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلوة وهو معنى قولي عن القصد س عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن هاجر الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه الشيخان في الصحيحين من وجه عن يحيى بن سعيد الانصاري وهو حديث فرد صحيح مشهور تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر رضي الله عنه علقمة بن وقاص الليثي المدني ثم تفرد به عن علقمة رضي الله عنه محمد بن ابراهيم التيمي ثم تفرد به عن محمد بن ابراهيم رضي الله عنه يحيى بن سعيد الانصاري المدني على ما هو الصحيح عند اهل الحديث وقيل ما رواه عن التيمي الا يحيى بن سعيد ومحمد بن عمرو بن علقمة وما رواه عن محمد بن عمرو الا ربيع بن زياد الطائي ثم رواه عن يحيى بن سعيد جماعة من الثقات وغيرهم يزيدون على المائتين وهذا عليه عدد التواتر وزيادة في وسط اسناده ولم يوجد في اوايله وقال الشافعي رحمه الله فيما رواه عنه البويطي يدخل في حديث الاعمال بالنيات سبعون بابا من الفقه وقال الامام احمد بن حنبل رحمه الله الاسلام ثلثة احاديث حديث عمر رضي الله عنه الاعمال بالنيات وحديث عايشة رضي الله عنها من احدث في امرنا ما ليس فيه رد وحديث

قال الشيخ الصالح رحمه الله ومن المشهور المتداولة الذي يكرهه اهل الفقه واصول اهل الحديث لا يكرهونه بهذه الصيغة وهو قولهم لا عمل الا بالنية فانه عبارة عن الجزء الذي يتقوم به من يحصل العلم بصدقه مرارة ولا يدري اسناده من استمرار هذا الشيطاني اوانه من اوله الى منتهاه ومن سئل من ابراز مثال الحديث فليراجع من الحديث اعياه مطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس بمتواتر لان نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجم وبهذا الصحابي من روى عنه جماعة منهم ثم اين عدد رواته ان زاد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار زاده مثلا لالف فان نقله من الصحابة رضي الله عنهم غيره ولا يعرف حديث ليس هذه المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم اجمعين وبالجملة جرا على التواتر الى استمرار قال بعض الحفاظ ليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم غيره ولا يعرف حديث ليس له دون من الف من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد فانه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وسبعون نفسا من الصحابة وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر والله اعلم ورايت في بعض كتب الحديث انه يبلغ رواة هذا الحديث الى مائتين

آيد عبد الله

النعمن بن البشير سمعت ابا عبيد يقول رضى الله عنه الحلال بين والحرام بين وقال
يحيى بن سعيد رضى الله سمعت ابا عبيد يقول جمع النبى صلى الله عليه وسلم جميع امر الاخرة
فى كلمة من احدث فى امرنا مالیس منه فهو رد وجميع امر الدنيا فى كلمة الاعمال بالنيات
يوخلان فى كلتاب وقال ابو داود السجستانى رحمه الله الفقه يدور على اربع احاديث
الحلال بين والاعمال بالنيات ما نهيكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم
لاضرر ولا ضرار وقال ابو حاتم بن حبان حديث الاعمال بالنية تفرد به اهل المدينة
وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة واليمن ولا عند اهل الشام ومصر
قد اخرجته الائمة اصحاب الاصول الستة وغيرهم فى كتبهم عن يحيى بن سعيد
واجمع على صحته علماء الامصار وفقهاء الاقطار وفى جامع الاصول عمر رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنيات وفى رواية
بالنية وانما لكل امرى مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كان هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه الجماعة
الا الموطا وهذا الحديث اول حديث فى كتاب البخارى رحمه الله والبخارى رحمه الله
فى رواية مختصرة وهى التى فى اول كتابه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى
فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وقد استحب
كثير من العلماء رحمهم الله الابتداء بهذا الحديث فى اوايل الكتب تنبيها للطالب على
تصحيح النية وممن نقل عنه ذلك الامام عبد الرحمن بن مهدى شيخ الامام احمد بن حنبل
رحمهما الله فانه قال ينبغى لكل من صنف كتابا ان يبدا فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب
على تصحيح النية وكان البخارى رحمه الله اقتدى به فى ذلك ثم اقتدى بالبخارى
فى ذلك كثير من الائمة رحمهم الله وفى بعض نسخ البخارى رحمه الله قدم هذا الحديث
على باب كيف بدء الوحى وفى بعضها ذكر فى اول هذا الباب لان هذا الحديث
يشتمل على معنى الهجرة الى الله سبحانه وتعالى وكان ممن بدى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوحى ان حبب اليه الخلوة والهجرة الى الله سبحانه من الناس
فخص بالرسالة والوحى وهذا لحظ حسن ومن عادة البخارى رحمه الله انه يترك
فى جامعه كثيرا الاستدلال بالظاهر الجلى ويعدل الى الرمز الخفى والبخارى رحمه الله
لم يذكر فى اول كتابه خطبة وقد روى مرفوعا كل امر ذى بال وكل كلام لم يفتتح بذكر الله
فهو ابتر واقطع وروى ايضا كل امر ذى بال وكل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع
ابتر الكلام

اول

او قال فهو اجزم وروى ايضا مرفوعا كل امر ذى بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
اقطع وروى ايضا مرفوعا كل امر ذى بال لا يبدا فيه بالحمد لله والصلوة على فهو اقطع
ابتر محق من كل بركة وروى ايضا مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد
الجذما، لما فى بعض الاحاديث من الاضطراب فى التفرد بالرفع والمخالفة فى ذلك للثقات
ولانه لم يخرج فى واحد من الصحيحين ويحتمل ايضا انه حمد الله سبحانه وخطب فى ابتداء
كتابه لفظا وان لم يكتب كما روى عن الامام احمد رحمه الله انه ذكر النبى صلى الله
عليه وسلم فى كثير من الخطب ولم يكتب معه صلوة وقيل كان يصلى عليه لفظا
وايضا لم يكن ذلك على سبيل الوجوب لانه تركه فانه قد ورد الحديث بالحث
على خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره الحديث وصححه الترمذى رحمه الله
ومع هذا روى ابو داود فى حديث شعبة انه صلى الله عليه وسلم انكح ولم يتشهد
اتفرد به ابو داود واسناده حسن ويحتمل ان البخارى رحمه الله راى البسملة مجزئة
عن ذلك فان فيها ثناء على الله سبحانه بذكر صفاته ويحتمل انه رحمه الله اجتزء
بحديث الاعمال بالنيات عن الخطبة وبهذا الحديث خطب النبى صلى الله عليه وسلم
حين دخل دار البجرة وكان البخارى رحمه الله اراد ان لا يتقدم كلامه بين يدى
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتثلا لقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا
لا تقدموا بين يدى الله ورسوله الآية وهذا لحظ حسن وادب جميل ولقد
احسن العوض من عوض من كلامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
فقد ذكره البخارى رحمه الله فى سبعة مواضع من صحيحه فذكره كتابه ثم فى كتاب
الايمان والنذور وترك الحيل وقد اجمع المسلمون على
عظم هذا الحديث وكثرة فوايده وصحة روايته واتفقوا والامام فخر السنة ابو محمد
البغوى رحمه الله فى شرح السنة حديث انما الاعمال بالنيات فى باب النية فى الوضوء
وغيره من العبادات ثم قال قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لم يرد به
حصول اعيانها فانها حاصلة حسا وصورة فى غير ان يقترن بها النية انما اراد به
صحتها حكما فى حق الدين فانها لا تحصل الا بالنية وقوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ
ما نوى فيه ايجاب بتعيين النية والنية قصدك الشئ بقلبك وهى تستدعى امورا
فى اعمال البدن حتى يصح الامتثال ان تعرف الشئ الذى تقصده وان تعلم
انك مامور به وان تطلب موافقة الامر فيما تتعبد به فى الحديث دليل على وجوب النية

فى اول حد

في الوضوء والغسل والتيمم لوجوبها في سائر العبادات وهو قول اكثر اهل العلم
وبه قال الشافعي رحمه الله وذهب جماعة الى انه يصح الوضوء والغسل
بغير النية ولا يصح التيمم الا بالنية وهو قول سفيان الثوري وابحنيفة
واصحابه رضي الله عنهم وقال الاوزاعي رحمه الله يصح الكل بغير النية
واتفقوا على ان ازالة النجاسات لا تفتقر الى النية لان طريقها
طريق ترك المحظور فلا تفتقر الى النية قياسا على ترك
المحارم والوضوء من باب العبادات قال النبي ﷺ
الوضوء شطر الايمان والعبادة تفتقر الى النية قياسا
على الصلوة والصوم وغيرهما وروى عن النبي ﷺ
انه قال لا وضوء لمن لم يسم على وضوئه
وروى ابو داود رحمه الله في سننه
عن بعض العلماء انه قال اذا ذكر
يتوضأ ولا ينوي وضوئه للصلوة
وروى بعضهم ان عمر رضي الله عنه سئل
عمن توضأ بلا نية وصلى
فقال يعيد الصلوة و
الوضوء والله اعلم
بالصواب واليه
المرجع والمآب
تم تم

١٠١

M.I.W. ★ CAM